جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب

إعداد

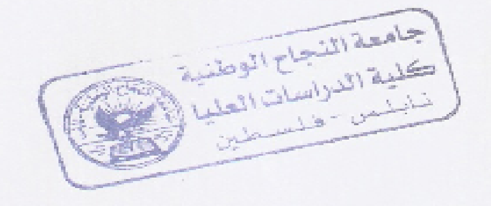
محمود طالب خضر ذياب

إشراف

د. محمد علي الصليبي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2009



أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب



إعداد

محمود طالب خضر ذياب

وقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2009/3/3م وأجيزت.

عضاء لجنة المناقشة

		التوقيع
. الدكتور محمد علي الصُّليبي	مشرفاً ورئيساً	....
. الدكتور أمير عبد العزيز رصرص	ممتحناً خارجياً	....
. الدكتور مروان القدومي	ممتحناً داخلياً	....

الإهـــــداء

إلى معلمِ البشرية ومنقذِ الإنسانية قائد المجاهدين محمدٍ -صلى الله عليــه وســلم- وأصــحابِه وأنصارِه وأزواجِه الطيبين الطاهرين -رضوان الله عليهم-.

إلى أخوتي الشهداء خضر ويوسف الذين قضوا في معارك البطولة والتصدي، وإلى كل شهداء المسلمين وأسرى الحرية في سجون الاحتلال الصهيوني.

إلى والدي الحبيب الذي شجعني على طلب العلم، وَمَدَّ لي يد العون.

إلى والدتي الغالية الصابرة التي دعت الله عز وجل لي بالخير والتوفيق.

إلى زوجتي العزيزة حنين التي سهرت الليالي وشجعتني على إتمام هذه الرسالة، وإلــى أولادي المحبين حنان وآلاء وخضر ويوسف.

إلى إخواني الأحبة حكم ومحمد وأحمد وإبراهيم وأخواتي الكريمات سهاد وأسماء وزادة.

إلى الصديق العزيز أحمد محمد زقوت وزوجته الكريمة.

إلى أصدقائي الأوفياء د. يوسف عشاير وأحمد الفني وإياد أبو صلاح وعدنان خضر وأحمد عبد ربه وعبد الله ياسين.

إلى العلماء العاملين في حقل الدعوة الإسلامية.

إلى كل أسرة مسلمة تبتغي مرضات الله تعالى.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

الشكر والتقدير

الحمد لله تعالى الذي امتن عليَّ بفضله وكرمه وإتمام هذه الرسالة، وأعانني على انجازها فله الحمد حتى يرضى. والصلاة والسلام على حبيبنا محمد –صلى الله عليه وسلم– الذي مَدَّ البشرية بذخيرة حضارية فذّة وعلى آله وأصحابه أجمعين.

إعترافاً بالفضل لأهل الفضل والعلم، فإنني أتقدم بخالص شكري وتقديري وإجلالي لفضيلة الدكتور محمد علي الصليبي –حفظه الله– لما تكرم علي وما بذله من جهد عظيم، وبما أفادني به من نصائح وتوجيهات كان لها الأثر البالغ في إنجاح هذا البحث المتواضع.

وأقدم شكري وتقديري إلى الأساتذة أعضاء لجنة مناقشة الرسالة، لما بذلوه من جهد في دراستها وتقديم الملاحظات والتوجيهات النافعة.

وأقدم عظيم شكري وامتناني إلى السادة أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية الذين كان لهم الدور الكبير خلال مسيرتي التعليمية ومراحل دراستي.

وأشكر من قدم لي أية مساعدة أو نصيحة من الأخوة العاملين في مكتبة دار الحديث في محافظة طولكرم، ومكتبة بلدية طولكرم، وأخص بالذكر الأخت رجاء القاروط، كما وأقدم شكري للأخ محمد مسامح، ومحمد رسلان عريض، بارك الله فيهم جميعاً.

الباحث

محمود طالب

إقـــــرار

أنا الموقع/ة أدناه، مقدم/ة الرسالة التي تحمل العنوان: **أحكام المدنيين من العدو أثنـــاء الحرب**، أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص, باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد , وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزئ منها لم يقدم من قبل لنيل أيـــة درجـــة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researchers own work ,and has not been submitted else where for any other degree or qualification.

Student's Name	**اسم الطالب:**
Signature:	**التوقيـع:**
Date:	**التاريـخ:**

مسرد المحتويات

أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب

إعداد

محمود طالب خضر ذياب

إشراف

الدكتور محمد علي الصليبي

الملخص

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

يتناول البحث مشروعية القتال ومقاصده في صد العدوان والسيطرة على العدو في سبيل دعوة الإسلام وشيوع الأمن والطمأنينة وضرورة التزام أخلاقيات الإسلام في الحروب.

ويتضمن هذا البحث ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بحياة المدنيين العزل من الأطفال والنساء والشيوخ وغيرهم ممن لا يستطيع القتال ولا يشارك في أعمال عدائية ضد المسلمين، ومدى استخدام الآلات الحربية وأحكامها.

ويتناول البحث وضع المدنيين في حالة وقوعهم في أسر المسلمين في القتال حيث يتخير الإمام في أمرهم من القتل والسبي والاسترقاق والفداء تبعاً للمصالح العليا للمسلمين والتي تتفق مع روح الشريعة الإسلامية.

وضمنت البحث ما تؤول إليه أموال العدو وممتلكاته المنقولة وغير المنقولة سواء كانت في القتال أو بعده كالغنائم والأراضي المفتوحة وأحكامها.

المقدمة:

الحمد لله تعالى الذي أمر بالتزام شرائع الإسلام وأحكامه وحرم الاعتــداء والعــدوان، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد عليه الصلاة والسلام الذي أُنزل عليه: چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى چ[1]، ورضي الله عن صــحابته أجمعــين الــذين نشروا العدل وأقاموا دولة الحق وطبقوا أحكام الإسلام في سلمهم وحربهم وبعد:

إن لشريعة الإسلام قيمة كبرى في تحقيق معاني الرحمة والخير وإشاعة الأمن ونشــر الدعوة بين الناس كافة وتحقيق السعادة في الدارين.

وأحكام شريعة الإسلام المتعلقة بالقتال ما هي إلا الوسيلة الأخيرة لدفع العدوان وكســر شوكة المعتدين من أن ينالوا من الإسلام وأهله.

وقد تضافرت الأدلة الشرعية على منع العدوان على المدنيين وهم الأشــخاص الــذين التزموا الحياد أولا طاقة لهم بالحرب، ولا يشاركون المحاربين بتخطيط ونحوه، وهم الأطفــال والنساء والشيوخ والرهبان والفلاحون وغيرهم، ممن ليسوا من أهل القتال.

المقارنة بين الأحكام الشرعية ذات العلاقة بالقتال، وبين ما تقوم به الــدول العظمــى وعلى رأسها أمريكا راعية الإرهاب المنظم من جرائم وحشية وبشعة في قتل المدنيين العزل أو إرغامهم بالقيام بأعمال محظورة تنافي الكرامة الانسانية تظهر سماحة أحكــام الإســلام فــي معاملتهم التي تتفق مع الأخلاق والأعراف.

ونظرة سريعة لما يفعله اليهود في فلسطين من الكوارث الانسانية من قتــل الأطفــال والنساء وهدم البيوت على رؤوس ساكنيها والحصار المتعمد وقطــع الإمــدادات والحاجــات الإنسانية عن شعب فلسطين المحاصر يؤكد أن هذه الجرائم لا تستند إلى شريعة السماء ولا للقيم الإنسانية، بل هي شريعة الغاب.

---

[1] سورة البقرة، آية 190.

وكل هذا من منطلق الحقد الأعمى على الإسلام ودمغه بالإرهاب ووصف المسلمين بأنهم ارهابيون تمهيداً للاعتداء عليهم.

أهمية البحث ومسوغاته: أولاً: أهمية البحث:

يعالج هذا البحث قضية المدنيين العزل الذين لا يقومون بأية أعمال عدوانية في حالة الحروب حيث أنني انتهجت منهجاً علمياً في إظهار وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمدنيين وأموالهم، وفي حالة تعرضهم إلى الأسر والسبي، وذلك من خلال بيان آراء الفقهاء المختلفة، والخروج بالرأي الراجح بالحجة والبرهان، وخاصة في زماننا هذا الذي يذهب ضحية الحروب فيه المدنيون والأطفالُ والنساءُ والشيوخ.

ثانياً: مسوغات البحث:

ويمكن تلخيص مسوغات البحث ودوافع اختياري له بما يلي:

1. دفع شبهة الإرهاب التي يتشدق بها أعداء الدين والإنسانية في هذا العصر عن الإسلام الذي يتصف بسمو شريعته وأحكامه، حيث أن الإسلام العظيم يكره إراقة الدماء وإنه قائم على الحجة والإقناع واحترام الأديان.

2. إظهار عظم أخلاق أتباع الإسلام التي ينبغي أن يتصفوا بها في الحروب وذلك لترسيخ مبادئ العدالة والرحمة والتي تتمثل في تحريم ومنع الاعتداء على الذين لا يشاركون في الحرب ضد المسلمين، والتقيد بالضوابط والقواعد التي يضعها الإسلام وتحرم المساس بالمدنيين وأموالهم وحرياتهم.

3. وتبرز المسوغات في هذا البحث للمقارنة بين ما يدعيه كذباً أتباع الحضارة المعاصرة (أعداء الإسلام) ومن حالفهم الذين يدعون الديمقراطية ظلماً وزوراً في تعذيبهم وتعسفهم في حق المدنيين، وبين أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لفضح نواياهم تجاه المسلمين، وما يتعرض له المدنيون من القتل والمجازر المروعة والإجرام في حق الحرمات

والأعراض التي تخالف قواعد الإسلام والأعراف الدولية. وأكبر شاهد على ذلــك مــا يحدث اليوم على أرض فلسطين والعراق وأفغانستان والصومال.

4. الرغبة في إظهار شمولية الإسلام. هذا الدين الشامل الرحيب الذي يمتد باتساعه ليشمل كل قضايا الإنسان، مدنية أم اقتصادية أم عسكرية.

صعوبات البحث:

واجهت أثناء كتابتي لهذا البحث بعض الصعوبات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. صعوبة الوصول إلى بعض مكتبات المسجد الأقصى والتي تزخــر فيهــا المصــادر والمراجع اللازمة للبحث، ومع ذلك وبتوفيق الله تعالى، فقد ذللت هذه العقبة بما تيسَّرَ لديّ من مصادر ومراجع في طولكرم ونابلس.

2. بسبب غياب فريضة الجهاد التي كان يقوم بها عموم المسلمين ممن يلبون نداء النفيــر، فقد اختلف واقع تقسيم الغنائم في العصر الحديث، مما استدعى الدقة فــي بحــث هــذه المسألة.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمدنيين، وقد ناقشها العلمــاء بما يعرف "غير المقاتلين" ولكن ليس بشكل مستقل ومنفرد بل منثورة فــي كتــبهم، ووجــدت الحاجة الماسة إلى جمع هذا البحث واخراجه إلى حيز الوجود بشكل مرتب وسهل. وضــرورة إبراز الحكم الشرعي المتعلق في وضع المدنيين في الحروب.

الدراسات السابقة:

لم أجد كتاباً خاصاً يجمع شتات هذا الموضوع بشكل مستقل، وإن كنت وجدت بعــض المواضيع المنثورة في كتب الفقهاء القدامى مثل البدائع للكاساني، والمهذب للشيرازي، والذخيرة

للقرافي، والمغني لابن قدامة، والمحلى لابن حزم الظاهري وغيرها، إضافة لكتب العلاقات الدولية الحديثة مثل كتاب العلاقات الدولية في القرآن والسنة – د. محمد علي حسن، وكتاب العلاقات الدولية في الإسلام – د. وهبة الزحيلي، ورسالة دكتوراه بعنوان آثار الحرب للزحيلي، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل، وكتاب أحكام الذميين للدكتور عبد الكريم زيدان، والعلاقات الدولية لمحمد أبي زهرة، والعلاقات الدولية للدكتور محمد علي صليبي، وغيرها. إلا أنني رأيت إخراج هذا البحث بشكل مستقل.

منهجية البحث:

لقد انتهجت في رسالتي عرض المسألة الفقهية وآراء الفقهاء فيها وأدلتهم وترجيح ما تبين لي ما أنّهُ أقرب إلى تحقيق المصالح العامة للمسلمين والتي تتفق مع روح ومقاصد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأحكام غير المقاتلين.

أسلوب البحث:

يتلخص أسلوب البحث في الأمور التالية:

1. توثيق الآيات الكريمة والأحاديث النبوية حسب الأصول.
2. الرجوع إلى المصادر الرئيسة الأصلية ذات الصلة بموضوع البحث من كتب التفسير والأحكام والفقه الإسلامي.
3. الرجوع إلى الكتب الجديدة ومراعاة فقه الواقع المعاصر.
4. نقل أقوال الفقهاء من كتبهم الفقهية وأدلتهم وترجيح ما هو أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية ومراعاة المصالح العليا للمسلمين.
5. وضعت خاتمة للبحث تضمنت أهم النتائج والتوصيات الهامة ذات الصلة بموضوع البحث.

6. أعددت مجموعة من المسارد المختلفة تسهل الاستفادة من البحث، وهي مسرد للآيـــات حسب ترتيب سور القرآن الكريم، ومسرد للأحاديث النبوية الشريفة، ورتبتهـــا أبتثيـــاً حسب طرف الحديث، ومسرد للأعلام المترجم لها، أما المصادر والمراجع فقد رتبتهـــا حسب اسم الشهرة للمؤلف ترتيباً أبتثياً.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث كما يلي: "مقدمة وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول مع مباحث ومطالب وخاتمة".

المقدمة:

الفصل التمهيدي: القتال، مشروعيته ومقاصده ومبادئُه.

المبحث الأول: القتال في سبيل الله.

المطلب الأول: القتال في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية القتال.

المطلب الثالث: مراحل مشروعية القتال.

المطلب الرابع: مقاصد تشريع القتال.

المبحث الثاني: أنواع القتال ومبادئُه.

المطلب الأول: أنواع القتال.

المطلب الثاني: مبادئ الإسلام في القتال.

المطلب الثالث: إعلان القتال وبداياته.

المبحث الثالث: تقسيم العالم إلى دارين.

المطلب الأول: دار الإسلام.

المطلب الثاني: دار الحرب.

المبحث الرابع: أصناف البشر في نظر الشريعة الاسلامية.

المطلب الأول: المسلمون.

المطلب الثاني: المنافقون.

المطلب الثالث: المستأمنون.

المطلب الرابع: الذميون.

المطلب الخامس: الحربيون.

الفصل الأول: المدنيون من الأعداء ومدى استخدام آلات الحرب فيهم بين الشريعة والقانون.

المبحث الأول: المدنيون.

المطلب الأول: المدنيون في اللغة.

المطلب الثاني: المدنيون في نظر الإسلام.

المطلب الثالث: المدنيون في القانون الدولي.

المبحث الثاني: أصناف غير المقاتلين من المدنيين ومشاركتهم في الأعمال الحربية

المطلب الأول: النساء والصبيان.

المبحث الأول: أموال وممتلكات المدنيين في القتال.

المطلب الأول: الأموال والممتلكات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المباني والأشجار والمزروعات.

المطلب الثالث: الحيوانات ووسائل النقل الحديثة.

المبحث الثاني: أموال العدو المنقولة بعد القتال.

المطلب الأول: الأموال المنقولة "الغنائم".

المطلب الثاني: تقسيم أموال الغنائم.

المطلب الثالث: سلب المقتول.

المطلب الرابع: كيفية تقسيم الغنائم ومحلها.

المبحث الثالث: الأموال غير المنقولة "الأراضي المفتوحة".

المطلب الأول: الأموال غير المنقولة "العقار".

المطلب الثاني: الخراج والفيء في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: أقسام الأرض المفتوحة وأحكامها.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث والتوصيات.

إنني أسأل الله عز وجل حسن العمل والقبول، والحمد لله الذي تتمُّ بنعمته الصالحات.

والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفصل التمهيدي

القتال أنواعه ومبدائُه

ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

1. **المبحث الأول: القتال في سبيل الله.**
2. **المبحث الثاني: أنواع القتال ومبادئُه.**
3. **المبحث الثالث: تقسيم العالم إلى دارين.**
4. **المبحث الرابع: أصناف البشر في نظر الشريعة الإسلامية.**

المبحث الأول

القتال في سبيل الله

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

1- **المطلب الأول:** القتال في اللغة والاصطلاح.

2- **المطلب الثاني:** مشروعية القتال.

3- **المطلب الثالث:** مراحل مشروعية القتال.

4- **المطلب الرابع:** مقاصد تشريع القتال.

المبحث الأول

القتال في سبيل الله

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

1- **المطلب الأول:** القتال في اللغة والاصطلاح.

2- **المطلب الثاني:** مشروعية القتال.

3- **المطلب الثالث:** مراحل مشروعية القتال.

4- **المطلب الرابع:** مقاصد تشريع القتال.

المطلب الأول: القتال في اللغة والاصطلاح:

القتال لغة: معروف الإماتة بضربٍ أو حجرٍ أو سمٍ أو علة، والمنية قاتلة.[1] وليس كــل قتــالٍ بمعنى القتل، فقد يأتي بمعنى اللعن والمعاداة والمدافعة والخضــوع، والتعريــف المــراد فــي موضوع الرسالة هو الإماتة والشاهد على ذلك قوله تعالى: ﮀ ﮁ ﮂ[2] وقوله تعالى: ﯘ ﯙ ﯚ[3] وقوله -صلى الله عليه وسلم- : "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته".[4]

---

[1] الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس**، دار الهداية، مجموعة من المحققين، جزء3، ص229.

[2] سورة الأعراف، آية 127.

[3] سورة التوبة، آية 111.

[4] مسلم، أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، 206-261هـ: **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عدد المجلدات 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديــد الشفرة، رقم الحديث 1955، جزء3، 1548.

والسبيل في اللغة الطريق يذكر ويؤنث وجمعها سبل. [1]

ومنه قول تعالى: چڻ ڻ ڈ ڈ ۀہ ہ ہ ۓ ۓ ﮬ چ.[2]

والقتال في المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء هو كالتالي:

عند الحنفية: "بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك". [3]

ومما جاء في مصنفات المالكية: " قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره أو دخوله أرضه له". [4]

وذهب الشافعية إلى أنه: "قتال المشركين".[5]

أما الحنابلة فعرّفوه بأنه: "قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطرق وغيرهم فبينه وبين القتال عموم مطلق".[6]

---

[1] الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، القاهرة، 1376هـ-1956م، ط2، بيروت، 1399هـ-1979م، جزء 15، ص1724، والحميري، نشوان بن سعيد ، 573هـ-1178: **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق أ.د.حسين عبد الله العمري، و أ.مطهر بن علي الارياني، و أ.د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق –سوريا، ، باب القاف، جزء 8، ص5370.

[2] سورة العنكبوت، آية 69.

[3] الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود، 587هـ: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1406هـ-1986م، جزء 7، ص97.

[4] الخرشي: **الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي**، دار صادر، بيروت، جزء 3، ص107.

[5] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، اعتنى به محمد خليل عتياني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ-1997م، جزء 4، ص275.

[6] البهوتي، منصور بن يونس إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال المصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1402هـ-1982م، جزء 3، ص32.

وقد ميّز ابن خلدون في مقدمته بين الجهاد والقتل، حيث اعتبر "القتل مفسداً للنوع، وأن الظلم مؤذن بخراب العمران المفضي لفساد النوع. أما الجهاد فهو مشروع لعموم الدعوة، وحمل الكافة على دين الإسلام طوعاً أو كرهاً".[1]

تبين لي من خلال النصوص الشرعية في الكتاب والسنة في مجملها، والتي سأذكرها على أن مصطلح الجهاد إذا أطلق أريد به مطلق الجهاد أي عموم معناه وهذا يشمل القتال وغيره. أما إذا قُيِّدَ فإنما يراد به القتال. وكذلك من خلال تعريف الفقهاء للجهاد المقصود منه هو المعنى القتالي. ولا شك أن معنى الجهاد أعم وأشمل من القتال لوجود بعض النصوص التي تطلق على غير القتال اسم الجهاد، ففي قوله تعالى: چ ﯓ ﯔ ﯕ ۇ ۇ ۆ ۆ چ[2]

وجه الدلالة في الآية: فالجهاد الكبير في الآية ليس القتال وإنما الجهاد بالقرآن الكريم، وهذا ما فسّره ابن عباس ما جاء في الآية: چ ۇ ۆ چ.[3]

ومن خلال قوله تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ چ[4]

وجه الدلالة في الآية جهاد الكفار بالسلاح والسيف وجهاد المنافقين باللسان والحجة.[5]

كما نجد أيضا في السنة النبوية المطهرة مفهوم الجهاد أوسع من القتال إذ سمى النبي – صلى الله عليه وسلم– بر الوالدين ورعايتهم جهاداً.

---

[1] ابن خلدون، عبد الرحمن: **مقدمة ابن خلدون**، ط4، مؤسسة أشور للتجليد الفني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1398هـ – 1978م، جزء1، ص39، 230–231.

[2] سورة الفرقان، آية 52.

[3] ابن كثير، الإمام أبو الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي، 774هـ: **تفسير ابن كثير**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1401هـ–1981م، لبنان–بيروت، جزء3، ص322.

[4] سورة التوبة، آية 73.

[5] الصابوني، محمد علي الصابوني: **صفوة التفاسير**، دار القرآن الكريم، بيروت، ط2، 1401هـ–1981م، جزء 1، ص549. والزحيلي، أ.د وهبة الزحيلي: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر، بيروت –لبنان، دار الفكر، دمشق –سوريا، ط1، 1411هـ–1991م، جزء 10، ص309.

عن عبد الله بن عمرو.[1] قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد. فقال "أحيّ والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما جاهد.[2]

فمفهوم الجهاد يتسع ليشمل جهاد النفس والشيطان وجهاد الدعوة والحجة والبرهان كما يشمل السيف والسلاح. وأميل إلى قول الحنفية في القتال بالنفس والمال واللسان وغير ذلك فالقتال أخص من الجهاد.

ولكن لا مشاحة في الاصطلاح وكلا المعنيين الجهاد والقتال إذا أطلقا إنما يراد بهما معنى واحد، والغاية واحدة، وهي إعلاء كلمة الله عز وجل.

المطلب الثاني: مشروعية القتال:

القتال مشروع بنصوص الكتاب والسنة وإجماع العلماء.

إن أحكام الشرع الإسلامي منذ بداية نزول الوحي –عليه السلام– هدفها لم يكن الإفساد والتعطش للدماء وسلب الخيرات أو التسلط على رقاب الناس وإنما هدفها نشر العدل ورفع الظلم ونشر دعوة الإسلام في ربوع العالمين.

والأدلة على مشروعيته هي: أولاً: من القرآن الكريم:

1–قال تعالى: ﭽ ﭼ ﭻ ﭺ ﭹ ﭸ ﭷ ﭶ ﭵ ﭴ[1]

[1] عبد الله بن عمرو بن عفان بن أمية بن عبد شمس، وأمه حفصه بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو الذي يقال عنه المطرف لجماله وتوفي بمصر سنة 96هـ. الزهري، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، 168 – 230هـ: **الطبقات الكبرى**، ط2، عدد المجلدات 8، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكمة، المدينة المنورة، دار صادر، بيروت، 1408هـ – 1987م، جزء 5، ص350. ص92.

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، رقم الحديث 2549، جزء 4، ص1975.

وجه الدلالة من الآية: أمر الله عز وجل قتال كل مشرك في كل موضع ولا يشـــترط أن يبـــدأ الكفار فدلت الآية على أن سبب القتال كي لا تكون فتنة، ثم يكون الإسلام قد شاع فـــي الـــبلاد عموماً، أما الفتنة فهي صد الناس والخَلْقْ عن دخول الإسلام، من أجل ذلـــك شُـــرِعَ القتـــال.[2] والأمر يقتضي الوجوب.

2- قال تعالى: چ□ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ ى چ[3]

وجه الدلالة من الآية: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقاتل من قاتل ويكف عن قتـــال من تركه وبقي على هذه الحالة إلى أن نزل قوله تعالى: چ ه ه چ[4]

3-قوله تعالى: چۋ ۋ ۅ ۅ ې ې ېچ.[5]

وجه الدلالة من الآية: أمر الله عز وجل بالقتال جميعاً .اقتلوا المشركين جميعا كما يقاتلونكم جميعاً. [6]

4- قوله سبحانه وتعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ چ.[7]

---

[1] سورة البقرة، آية 193.

[2] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، 671هـ: **الجامع لأحكام القرآن**، ضبط وتخـــريج صـــدقي جميل العطار والشيخ عرفات العشا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان -بيروت، ط1، 1420هـ-1999م، جزء1، ص650 .

[3] سورة البقرة، آية 190.

[4] الرازي، الإمام محمد فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، 544-604هـ: **التفســـير الكبيـــر ومفـــاتيح الغيب**، قدم له: الشيخ خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشـــر والتوزيـــع، لبنـــان -بيـــروت، 1415هـ، ص1995م، جزء 30، ص138.

[5] سورة التوبة، آية 36.

[6] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، جزء 4، ص2322، ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، جزء 2، ص141.

[7] سورة التوبة، آية 41.

وجه الدلالة من الآيـــة: الأمر في النفير والأمر يقتضي الوجوب. فالنفير خفافاً لقلـــة عيـــالكم وثقالاً لكثرتها أو خفافا من السلاح وثقالا منه أو ركبانا ومشاة أو شبانا أو شيوخا أو مهازيـــل وسمانا أو صحاحا ومراضا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فيه إيجاب للجهاد بكليهما إن أمكـــنَ أو بإحداهما على حسب الحاجة والحال.[1]

وهناك آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل وتشير إلى مشروعية القتـــال والرغبـــة فـــي الخروج في سبيل الله حفاظا على الدين وحرصا على الديار والأعراض وتمكينـــاً لســـلطانِ الله تعالى في الأرض.

ثانيا: دليل السنة النبوية: وردت أحاديثُ كثيرةٌ تدل على مشروعية القتال في سبيل الله تعالى، ومنها: 1- عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبـــي صـــلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه. فمـــن فـــي سبيل الله قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.[2]

وجه الدلالة من الحديث: تبين أن أفضل القتال من كانت غايته رفع كلمة الله عز وجل ونشر الدين فهذا القتال هو في سبيل الله.

وفي الحديث دليل على أن القتال في سبيل الله يكتب أجره لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليـــا ومفهومه أن من خلا عن هذه الخصلة فليس في سبيل الله وهو من مفهوم الشرط.[3]

---

[1] النسفي، أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود، 701هـــ: **تفسير النســـفي -المســـمى بمـــدارك التنزيـــل وحقائق التأويل**، دار الفكر، جزء2، ص127.

[2] البخاري، أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزيه: **صحيح البخـــاري**، دار إحيـــاء التراث العربي، باب فضل الجهاد والسير -باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، بيروت -لبنان، جزء4، ص24-25. أبي داوود سليمان بن الأشعث ألسجستاني الأزدي، 202هـــ-275م: **سنن أبي داوود**، تعليـــق محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الجهاد - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم الحديث 2517، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان، جزء3، ص14.

[3] الصنعاني، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق حازم علي بهجت القاضي، دار الفكـــر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1415هـــ-1995م، جزء4، ص1756.

2- عن أنس بن مالك[1] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لغدوة[2] في سبيل الله أو روحة[3] خير من الدنيا وما فيها".[4]

وجه الدلالة من الحديث: الخروج في سبيل الله "أي الجهاد".[5]

3- رُوِيَ أن معاذ بن جبل[6] سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة".[7]

---

[1] انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد المكثرين من الرواية عنه قدم إلى المدينة وهو ابن عشر سنين أتت به أمه أم سليم فقالت لرسول الله هذا انس غلام يخدمك فاقبله وقال أبو هريرة: ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله عن ابن أم سليم ويعني أنساً وقال علي بن المديني: كان آخر الصحابة موتا في البصرة مات سنة 91 للهجرة وكان عمره مائة سنة إلا سنة، ابن حجر العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق علي محمد البيجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ-1992م، جزء 1، ص126-128.

[2] الغدوة: الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه.

[3] الروحة: الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها في سبيل الله.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، باب الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة، رقم الحديث 2639، جزء 3، ص1028.

[5] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 773-852: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، رقم كتابه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، كتاب الجهاد باب الغدوة والروحة في سبيل الله رقم الحديث 2791، جزء 6، ص13-14.

[6] معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ بن جشم: أبو عبد الرحمن الأنصاري. روى عنه ابن عمر وابن عباس وجابر وانس وغيرهم. قال عطاء اسلم وله ثمان عشرة سنة. وقال رسول الله: "معاذ بن جبل اعلم الأولين والآخرين بعد النبيين والمرسلين وان الله يباهي به الملائكة"، أخرجه الحاكم في صحيحه. وتوفي معاذ وهو ابن ثمان وثلاثين سنة 18هـ. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، جزء 1، ص443-461.

[7] النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب: **السنن الكبرى**، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1411هـ-1991م، كتاب الجهاد، رقم الحديث 4349، جزء 3، ص18. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن النسائي**، إشراف زهير الشاويش،

فهذه الأحاديث وغيرها تشير إلى مشروعية القتال والغاية منه إعلاء كلمة الله عز وجل.

ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تبين له انه لم يُكرِه أحد على دينه قط وإنما قاتل من قاتله وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيما على هدنته لم ينقض عهده.

بل كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ملاقاة العدو في قوله: "لا تتمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا".[1]

ثالثا: الإجماع: القتال مشروع بغير خلاف.[2] وأجمعت الأمة على فرضية القتال والجهاد وقد نقل الإجماع بعد النبي صلى الله عليه سلم قتال الكفار وتطلبهم في عقر دارهم ودعوتهم إلى الإسلام

وجهادهم إن لم يقبلوه أو يقبلوا الجزية أمر مجمع عليه وفريضة محكمة غير منسوخة.[3]

المطلب الثالث: مراحل مشروعية القتال:

مبادئ الإسلام في تشريعه للقتال في سبيل الله تعالى جاء على مراحل عديدة:

المرحلة الأولى: المرحلة المكية "منع القتال":

الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1408هـ-1988م، كتاب الجهاد، باب ثواب من قاتل في سبيل الله، رقم الحديث 2944، جزء 2، ص659.

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث1741، جزء 3، ص1362.

[2] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيداسي، 681هـ: **شرح فتح القدير على الهداية** – شرح بداية المبتدي – برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، 593هـ، دار الفكر، ط2، 1397هـ-1977م، ط1، دار الفكر، جزء 5، ص437. البهوتي: **كشاف القناع**، جزء 3، ص32.

[3] العلياني، د. علي بن نفيع: **أهمية الجهاد**، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية –الرياض، ط2، 1416هـ-1995م، ص125.

لم يشرع القتال في هذه المرحلة بل كان الله يأمر نبيّه –صلى الله عليه وسلم– بالصفح والعفو في قوله چک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ چ.[1]

وهي مرحلة الصبر وتحمل أذى المشركين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم هو القدوة لأصحابه الذين لاقوا أصنافا وألوانا من العذاب .

وقد جاءت سيرته صلى الله عليه وسلم في هذه المرحلة تؤكد مدى الصبر والثبات الذي عايشه –صلى الله عليه وسلم– هو وأصحابه رضوان الله عليهم.

وكانت هذه المرحلة تركز على الأخلاق والعقائد والإعداد القوي والتربية وشحذ الإرادة وصرامة التوجيه. وعن عبد الله بن عمر[2] قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب. قال بينما نحن عند رسول الله ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد اخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" الإسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا" قال صدقت ثم سأله عن الإيمان، قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال صدقت، ثم سأله عن الإحسان، قال: أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك.. الحديث".[3]

---

[1] سورة البقرة ، آية 109.

[2] عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، يأتي نسبه في ترجمة أخيه، أبو عبد الرحمن، أمه زينب بنت مظعون الجمحية. ولد سنة ثلاث من البعث النبوي وهاجر وهو ابن عشر سنين وروى عن كثير من الصحابة وروى عنه الصحابة ومات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين. العسقلاني، ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، جزء 4، ص181–188.

[3] مسلم: **صحيح مسلم – كتاب الإيمان**، جزء 1، ص36–37.

وجه الدلالة من الحديث: بيان لأصل الإيمان، وهو التصديق الباطن وبيان لأصل الإسلام، وهو الاستسلام والانقياد الظاهر.[1] وفي هذه المرحلة لم يطلب القتال من المسلمين قال تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ چ،[2] فالله عز وجل يخاطب نبيه –صلى الله عليه وسلم– يا محمد قل للمؤمنين الذين صدقوك واتبعوك يصفحوا عن الكفار، الذين لا يخافون بأس الله ويتجاوزون عما يصدر عنهم من الأذى والأفعال الموحشة.[3]

وجاء التنبيه النبوي مؤكدا على هذا النهج . عن خباب بن الارت[4] قال شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهو يومئذ متوسدا برده في ظل الكعبة فقلنا ألا تستنصر لنا الله تبارك وتعالى أو لا تستنصر لنا فقال: "قد كان الرجل فيما كان قبلكم يؤخذ فيحفر له في الأرض فيجاء بالمنشار على رأسه فيجعل نصفين فما يصده ذلك عن دينه يمشط بأمشاط الحديد ما دون

---

[1] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، 631 – 676: **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط2، عدد المجلدات 18، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، جزء1، ص 148.

[2] سورة الجاثية، آية 14.

[3] الطبري، ابن جرير، 310هـ: **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، 1415هـ–1995م، جزء 13، ص187. الصابوني، محمد علي: **صفوة التفاسير**، تجريد عبد الله إبراهيم الأنصاري، الناشر دار الصابوني، دار الفكر العربي، جزء 3، ص172.

[4] خباب بن الأرت: اختلف في نسبه فقيل خزاعي وقيل تميمي وهو الأكثر، وهو خباب بن جذلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن زيد بن تميم، يكنى أبا عبد الله وقيل أبو محمد وقيل أبو يحيى وهو عربي من السابقين الأولين إلى الإسلام وكان سادس ستة في الإسلام وانفرد له البخاري بحديثين ومسلم بحديث، وقيل انه مات في خلافة عمر وصلى عليه وقيل انه مات بالكوفة 37هـ وصلى عليه علي وقيل عاش 73سنة. ابن الأثير، أبو الحسن بن علي بن أبي مكارم بن محمد بن محمد عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، توزيع عباس احمد الباز مكة المكرمة، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، م، جزء2، ص98. الذهبي، شمس الدين محمد بن حمد بن عثمان: **تهذيب سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الارناؤوط، تهذيب احمد فايز الحمصي، راجعه عادل مرشد، ط1، 1412هـ–1991م، جزء1، ص66.

عظمه من لحم وعصب فما يصده ذلك والله ليتمنّ الله عز وجل هذا الأمر حتى يسير الراكب من المدينة إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون".[1]

وأكد النبي –صلى الله عليه وسلم– نهجه هذا عندما منع احد الصحابة من الرد بالمثل على قريش.

قال العباس بن عبادة بن نضلة[2] والذي بعثك بالحق لئن شئت لنميلن على أهل منى غدا بأسيافنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أؤمر بذلك.[3]

والشاهد ما كان يعانيه ضعاف الصحابة مثل بلال الحبشي وهو يعذب على رمضاء مكة في شدة الحر وهو يقول أحد أحد. ومنهم عمار بن ياسر وأمه سمية جميعهم عذبوا في سبيل الله، ولم يكن أمامهم سوى الصبر حتى جاء الفرج.

والدعوة الإسلامية في مكة دعوة سلمية لا ترفع سيفاً ولا تشهر سلاحا،[4] دعوة ملؤها احتمال ما لا تقوى عليه الجبال، ولم يأذن الله سبحانه لهم بالقتال وكان القتال موصداً أمام

---

[1] أبو داوود: **سنن أبي داوود، كتاب الجهاد**، باب في الأمير يكره على الكفر، رقم الحديث 2649، جزء 3، ص47. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، تعليق زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1989م، رقم الحديث 2649، جزء2، ص502.

[2] العباس بن نضلة بن مالك بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوض الأنصاري الخزرجي من أصحاب العقبة وأقام العباس بمكة حتى هاجر مع رسول الله إلى المدينة فهاجر وكان أنصاريا مهاجرا واستشهد في أحد. ابن حجر العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**، م3، ص630-631.

[3] ابن حنبل، أبو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني، 164هـ-241هـ: **مسند الإمام احمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأحاديث مذيلة بإحكام شعيب الارناؤوط عليها، تعليق شعيب الارناؤوط حديث قوي وإسناده حسن، عدد الأجزاء 6، جزء 2، ص460.

[4] هيكل، د.محمد خير: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، ط1، دار البيارق، بيروت –لبنان، 1414هـ- 1993م، جزء 1، ص372.

المسلمين ولم تحل لهم الدماء وإنما كان يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء إلى الله عــز وجل والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل.[1]

ولعلّ ذلك يرجع لأسباب كثيرة منها:

1- لأنّ الفترة المكية كانت فترة إعداد وتربية وتوجيه وتثبيت العقائد في النفوس.

2- ولقلة عدد المسلمين ولو كان قتال لأدى ذلك إلى القضاء على تلك الفئة القليلة المؤمنة.

3- تجنب الثارات الدموية التي قد تنشأ وربما في البيت الواحد.

4- الحفاظ على هذه الفئة المؤمنة الصابرة على الأذى من قبل المعاندين.

المرحلة الثانية: إباحة القتال:

تشير النصوص إلى أنَّ هذه المرحلة تميزت بالصبغة الربانية. ففي هذه المرحلة أباح الله عز وجل للمؤمنين وأذن لهم بالقتال بسبب ما لاقوه من العذاب في مكــة وإخــراجهم مــن موطنهم الأصيل بغير حق. وقد جاء ذلك في مواضع كثيرة من القرآن وكذلك مــا جــاء فــي أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ.[2]

وأكد الفقهاء إباحة القتال لدفع المشركين وظلمهم عن المسلمين.

---

[1] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، 486هـ-543هـ: **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجــاوي، دار الفكر، جزء 3، ص1297.

[2] سورة الحج، آية 39-40.

وقال الحنفية إن الله عز وجل أذن له بالدفع.[1]

وهذا مما رآه المالكية "واعلم أن الجهاد قبل الهجرة كان حراماً، ثم أُذِن فيه لمن قاتل المسلمين، ثم أُذِن فيه مطلقاً في غير الأشهر الحرم، ثم أذن فيه مطلقاً. وأول آية نزلت في الجهاد.[2] حيث لم يكن الجهاد مشروعاً في مكة، بل كان المسلمون يصبرون على ما أصابهم، ثم أذن الله لهم بقتال من قاتلهم وأخرجهم من بلادهم، ثم أذن فيه مطلقاً.

وقال الشافعي –رحمه الله–: "فأذن الله سبحانه لهم بأحد الجهادين بالهجرة قبل أن يؤذن لهم بأن يبدأوا مشركاً بقتال، ثم أذن لهم بأن يبدأوا المشركين بقتال، وأباح لهم القتال.[3] أي أن الله عز وجل أمرهم بالهجرة أولاً، ثم أباح لهم القتال وأذن لهم فيه.

وهذا ما أكده الحنابلة بأن الله عز وجل لما بعث نبيه –صلى الله عليه وسلم– وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتال حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين.[4]

ولما استقر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالمدينة وأيده الله بنصره وبعباده المؤمنين والف بين قلوبهم رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة وشمروا لهم عن ساق العداوة

---

[1] السرخسي، شمس الدين: **المبسوط للسرخسي**، دار المعرفة، بيروت، جزء10، ص2.

[2] الصاوي، أحمد: **بلغة السالك**، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، ط1، عدد المجلدات4، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، 1415هـ – 1995م، جزء2، ص176.

[3] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، 150 – 204: **الأم**، ط2، عدد المجلدات 8، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، جزء4، 160.

[4] ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم الحراني، 661 – 728هـ: **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2، مكتبة ابن تيمية، جزء28، ص 349.

والمحاربة والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة وكثر فيهـا العـدد واشتد الجناح فأذن لهم حينئذٍ بالقتال، ولم يفرضه عليهم.[1]

وقال الفرّاء: في معنى الآية الكريمة أن الله أذن للذين يقاتلون أن يقاتلوا.[2]

يقول المفسرون هذه أول آية نزلت في القتال "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا .." حيـث أن الله عز وجل أذن ورخص لأصحاب رسول الله بالقتال لأنهم ظلمـوا، وكـان المشـركون يؤذونهم، وكانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مضروب ومشجوج يتظلمون إليـه فيقول لهم اصبروا فاني لم أُؤمر بالقتال حتى هاجر فأنزلت.[3]

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، 364هـ – 450هـ: **الحاوي الكبير**، تحقيق الدكتور محمود سطرجي، وساهم معه عدد من العلماء، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1414هـ – 1994م، جزء18، ص115. وابن القيم الجوزية: **زاد المعاد في هدي الخلق العباد**، جزء2، ص58.

[2] الفرّاء، أبو زكريا يحيى بن زياد، 207هـ: **معاني القرآن**، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ – 1983م، جزء2، ص227.

[3] الطبري، ابن جرير: **جامع البيان عن تأويل القرآن**، جزء 10، ص225. البغوي، أبو محمد الحسـين بـن مسعود الفراء، 516هـ: **تفسير البغوي**، إعداد وتحقيق، خالد عبد الرحمن العـك ومـروان سـوار، دار المعرفة، بيروت –لبنان، ط1، 1406هـ –1986م، جزء 3، ص289. البيضاوي، أبو الخير ناصر الـدين عبد الله الشيرازي: **تفسير البيضاوي**، دار الفكر، 1402هـ–1982م، ص445. حوى، سعيد: **الأساس في التفسير**، الناشر: دار الإسلام للطباعـة والنشـر والتوزيـع والترجمـة، ط1، 1405هـ–1985م، م7، ص3571. ابن القيم: **زاد المعاد**، تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الارناؤوط وعبد القادر الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، ط15، 1407هـ–1987م، جزء 2، ص58.

وعن سعيد بن جبير[1] عن ابن عباس[2]، رضي الله عنهم قال: لما أُخرِجَ النبي – صلى الله عليه وسلم – من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم ليهلكن، فأنزل الله: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ[3]، فقال أبو بكر: لقد علمت أنّه سيكون قتال.[4]

فكان لنزول هذه الآيات الكريمة بداية مرحلة جديدة للدفاع عن الدين والــنفس والأرض وهــي مرحلة من مراحل الجهاد حيث أذن الله عز وجل للمؤمنين بالقتال.

المرحلة الثالثة: قتال المقاتلين من الكفار: وترشد إلى هذه المرحلة آيات وردت في سورة النساء:

قال تعالى: ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ □ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ.[5]

ففي هذه المرحلة أوجبت الآية الكريمة قتال فئة معينةٍ، وهم المقاتلون الذين يتعرضون للمسلمين بالإيذاء، أما الذين لم يقاتلوا والتزموا الحياد ولم يتعرضوا للمسلمين يمنع التعدي عليهم.

---

[1] سعيد بن جبير بن هشام الحافظ المقرىء: ويكنى أبو عبد الله مولى لبني واليه بن الحارث من بني أسد بــن خزيمة وروى عن ابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة وروى عن التابعين مثل أبــي عبــد الــرحمن السلمي وكان من كبار العلماء وقرأ القرآن عن ابن عباس وقرأ عليه أبو عمرو بن العلاء وطائفة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، جزء 4، ص322. ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، جزء 6، ص256.

[2] العباس هو عم النبي صلى الله عليه وسلم قيل أنه أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه وخرج مع قومه إلى بــدر واسر حينئذ وادعى انه مسلم والله اعلم. ولد قبل عام الفيل بثلاث سنوات وكان شريفا مهيبا عــاقلا جمــيلا وكان من أطول الصحابة قامة وأحسنهم صورة وكان رسول الله يعظمه ويفخمه ويبر بقسمه وتوفي سنة 32 هــ عن 86سنة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، جزء 2، ص78–100. الشرقاوي، محمود الشرقاوي: **أهــل البيت**، منشورات المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ص40.

[3] سورة الحج، آية 39.

[4] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، 209هــ–279: **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، تحقيق احمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، كتاب تفسير القرآن. رقــم الحــديث 3171، جزء5، ص325. قال الشيخ الألباني صحيح الإسناد.

[5] سورة النساء، آية 90–91.

قال الرازي: "قوله تعالى: چۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى چ[1] وإنما ذكر هذا بعد قوله: چې ې □ □ چ[2] وهذا يدل على أن السبب الموجب لترك التعرض لهم هو تركهم القتال".[3]

إذن إذا اعتزل المشركون المسلمين ولم يتعرضوا لقتالهم فلا يحل قتلهم ولا أسرهم ولا نهب أموالهم وان لم يعتزلوا ويكفوا أيديهم عن القتال فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم فلا علاج لهم غير ذلك.[4]

وهذا إشارة إلى كلام المفسرين على أن المسلمين لم يقاتلوا إلا من قاتلهم واعتدى عليهم أما من اعتزلهم وكفَّ يديهِ عنهم فلم يقاتلوه.

المرحلة الرابعة: قتال المشركين كافة:

وهذه المرحلة نسخت ما سبقها من مراحل بناء على النصوص الشرعية التي تؤكد ذلك.

أولا: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: چٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ چ.[5]

2- قوله تعالى: چٱ ٻ ٻچ.[6]

---

[1] سورة النساء، آية 90.

[2] سورة البقرة، آية 191.

[3] الرازي، محمد فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر: **التفسير الكبير**، دار الفكر، بيروت، 1398هـ-1978م، م3، ص284.

[4] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، 1250هـ: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ضبط احمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1415هـ-1994م، جزء 1، ص627. المراغي، احمد مصطفى: **تفسير المراغي**، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، جزء 4، ص118.

[5] سورة البقرة، آية 216.

[6] سورة البقرة، آية 191.

3- قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭼ.[1]

4- قوله تعالى: ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﭼ.[2]

وجه الدلالة من الآيات المذكورة: وهذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسـلمين أن يكفوا شر الأعداء عن حوزة الإسلام وقال الزهري،[3] الجهاد واجب على كل امرئٍ غزا أو قعد فالقاعد عليه إذا استعين أن يعين وإذا استغيث أن يغيث وإذا استنفر أن ينفر وان لم يحتج إليـه قعد. فالقتال مفروض عليكم معشر المسلمين.[4]

وفي هذه الآيات الكريمة إيجاب للجهاد بالنفس والمال إن أمكن أو بأحدهما على حسب الحال والحاجة، وإذا سيطر العدو على قطر من أقطار المسلمين تعين الجهاد على جميع أهـل تلك الدار، كل على قدر طاقته، فإن عجز أهل تلك البلدة عن مواجهة عدوهم كان على كل من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا ويدافعوا عنهم.[5] وأما الجهاد في هذا الزمان فهو فرض عين على عامة المسلمين كيما يحرروا الديار التي احتلها العدو من أية بقعة من ديار الإسلام والمسلمين.

وغيرها من النصوص التي تحرض وتأمر المسلمين على قتال المشركين، وكما نجد في هذه الآيات الكريمة الأمر والإلزام وهذا يقتضي الوجوب لنشر وإبلاغ دعوة الإسلام والـدفاع عن ديار المسلمين ويصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة إذا اغتُصِب شـبر مـن أراضي المسلمين.

---

[1] سورة التوبة، آية 41.

[2] سورة التوبة، آية 36.

[3] الزهري، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث، حافظ زمانه أبـو بكـر القرشي روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله ومولده سنة 50 وله نحو ألفي حديث وكـان أول مـن دون العلم وكتبه وكان اعلم أهل المدينة . وتوفي الزهري سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، جزء1، ص198-199.

[4] ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، جزء1، ص253. الزحيلي: **التفسير المنير في العقيـدة والشـريعة والمـنهج**، جزء1، ص260

[5] الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، 467-538. **الكشاف**، دار المعرفـة للطباعـة والنشر، بيروت –لبنان، م2، ص191. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، جزء4، ص2332-2333.

وقد أجمع الفقهاء المسلمون على أن الجهاد فرض على الكفاية في قتال المشركين لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين، فإن لم يقم به أحد أثم الجميع.[1]

ثانياً: السنة النبوية:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله: اغزوا ولا تغلوا[2], ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً".[3]

2- وقوله صلى الله عليه وسلم: "من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق".[4]

في الأحاديث النبوية المذكورة دلالة واضحة على الأمر بالقتال والغزو والأمر في الأحاديث يقتضي الوجوب وحيث يترتب على تركه الإثم حيث أشار النبي صلى الله عليه وسلم انه من مات ولم يفعل مات على خصلة من خصال النفاق.

إذن ومن خلال تدرج مبادئ الإسلام فيما يتعلق بمشروعية القتال ليصبح القتال هو الوسيلة الأخيرة لدفع الأذى وصد العدوان.

---

[1] السرخسي: **المبسوط**، جزء10، ص27. والزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبيين الحقائق**، عدد المجلدات6، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ، جزء3، ص241. والقرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، 595هـ: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، عدد المجلدات 1، دار الفكر، بيروت، جزء1، ص278. والشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب**، عدد المجلدات 2، دار الفكر، بيروت، جزء2، ص227. وابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، 541 – 620هـ: **المغني**، ط1، عدد المجلدات 12، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، جزء 9، ص262. وابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، 383 – 456هـ: **المحلى**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، عدد المجلدات 11، دار الآفاق الجديدة، بيروت، جزء11، ص96.

[2] ولا تغلوا: من الغلول ومعناه الخيانة في الغُنْم.

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 1731، جزء 3، ص1357.

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغزُ ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم الحديث 1910، جزء3 ، ص1517.

وخلاصته من أن الإسلام لم ينتشر بالسيف والدماء وإنّما كـان قائمـا علـى الحجـة والبرهان وإذا تعذرت هذه الأساليب فاللجوء إلى القتال لتكون هي المرحلة الأخيرة.

أما ما يدَّعيه الكُتَّاب الغربيون من أن الإسلام قام بالقوة، فالنصوص الشرعية وسـيرة النبي صلى الله عليه وسلم تدحض هذه الادعاءات.

وقد استقر الأمر على المرحلة الأخيرة التي ذكرت في سورة التوبة وهي قتال المشركين حتـى يسلموا وقتال أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.[1]

والمقصود بذلك إلتزام أوامر الإسلام والخضوع لها.

قال ابن القيم " فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام، محاربين لـه وأهل عهد وأهل ذمة ثم آل حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام فصاروا معه قسمين: محاربين وأهل ذمة".[2]

المطلب الرابع: مقاصد تشريع القتال:

إن للقتال أهدافاً وغاياتٍ نبيلةً ومقاصدَ عليا يسعى إليها وهذه هي:

1- إعلاء كلمة الله تعالى وإخراج الناس من أوضار الجاهلية إلـى نـور الهدايـة والتوحيـد وتخليصهم من براثن العبودية لغير الله . وإرجاعهم إلى الفطرة السليمة التي خلقوا عليها.

يقول الله تعالى: چ چ چ چ چ چ چ چ چ چچ چ چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ چ.[3]

ومما شرع من أجله القتال هو دفع الفتنة عن المسلمين، والفتنة يراد بها حُرْفُ المسلمين عن دينهم بالترهيب أو الإغراء بكل الوسائل.

---

[1] العلياني: **أهمية الجهاد**، ص147.

[2] ابن القيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، جزء3، ص160.

[3] سورة البقرة، آية 193.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك".[1]

وجه الدلالة من الحديث وجوب اخلاص النية لله سبحانه وتعالى حيث يأتي يوم القيامة على هيأته ويشهد له بفضله وعلى ظالمه بفعله وتفوح رائحته الطيبة في أهل الموقف اظهاراً لفضيلته.[2]

فالهدف الأسمى والغاية الأجل من القتال هي إعلاء كلمة الله عز وجل، وإقامة الدين وسلطان الله في الأرض وجعل كلمة الذين كفروا السفلى والقضاء على كل ما يحول بين الإنسان ودينه.

2-نصرة المظلومين:

وفي القتال غايات عظيمة في الدفاع عن المستضعفين من المسلمين من الرجال والنساء والشيوخ وكف العدوان عنهم والذود عن حرماتهم وممتلكاتهم.

يقول الله تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ چ.[3]

ويظهر ذلك في موقف النبي -صلى الله عليه وسلم- في أمر بني قينقاع عندما عمدت امرأة مسلمة إلى صائغ يهودي فعمد الصائغ إلى ربط ثوبها فلما قامت انكشفت سوءتها فضحكوا

---

[1] البخاري، أبو عبد الله بن اسماعيل الجعفي، 194 - 256هـ: **صحيح البخاري**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، عدد المجلدات 6، ط3، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، 1407هـ - 1987م، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، رقم الحديث 2649، جزء3، ص1032.

[2] ابن حجر: **فتح الباري**، جزء1، ص 375.

[3] سورة النساء، آية 75.

فوثب رجل من المسلمين فقتله فشدت اليهود على المسلم فقتلوه فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فغضب المسلمون وغضب رسول الله وحاصرهم حتى نزلوا على حكمه".[1]

لأنهم نقضوا العهد الذي بينه وبينهم والاعتداء ظلم، والظلم من الواجب دفعه نصرة للمظلوم والمسلمون كانوا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ اشتكى كله.

3- حماية الدولة الإسلامية وأفرادها ودفع العدوان عنها:

ويهدف المسلمون من القتال إلى حماية الدولة الإسلامية التي تسعى لإخضـــاع الأرض بأسرها إلى حكم الله تعالى ودفع سلطان الإسلام للامتداد إلى الأراضـــي المجـــاورة، وحمايـــة الأفراد من أي اعتداء خارجي حتى لا تفكر أية دولة بالاعتداء على المسلمين ودولتهم .

قال تعالى: "چ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ ى ى چ.[2]

وهناك غايات ومقاصد أخرى تبرز من مشروعية القتال، وجميعها لا تخرج عما ذكر.

---

[1] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، 774هـ: **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت، ط4، هـ1402-1982م، جزء4، ص3-4.

[2] سورة البقرة، آية 190.

المبحث الثاني

أنواع القتال ومبادئه

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:

1- **المطلب الأول:** أنواع القتال.

2- **المطلب الثاني:** مبادئ الإسلام في القتال.

3- **المطلب الثالث:** إعلان القتال وبداياته.

المبحث الثاني

أنواع القتال ومبادئه

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:

1- **المطلب الأول:** أنواع القتال.

2- **المطلب الثاني:** مبادئ الإسلام في القتال.

3- **المطلب الثالث:** إعلان القتال وبداياته.

للقتال ميدانه الواسع سواء كان على الصعيد الداخلي في قتال المرتدين والبغاة وقطاع الطرق للحفاظ على جسم الدولة الإسلامية من التفكك والانهيار أو على الصعيد الخارجي في قتال أعداء الله الذين يمكرون ويتربصون للنيل من دولة الإسلام وأهلها.

ويتقيد المسلمون في قتالهم بقواعد شرعية وهي بمثابة مبادئ أخلاقية وواجبات شرعية منصوص عليها في القرآن والسنة يمنع تجاوزها. بل يكون المجاهدون عرضة للعقاب إذا خالفوا هذه النصوص الشرعية التي تعد أساساً لهذه المبادئ القتالية.

والقتال في الإسلام ليس كالقتال عند الأمم الأخرى وهجوما دون إنذار وإبلاغ. ولا بد من النبذ وإعلان العدو رسميا بالقتال إذا أنكروا دعوة الإسلام وأراد المسلمون قتالاً.

المطلب الأول: أنواع القتال وصوره:

1- قتال المرتدين عن الإسلام:

والمرتد هو الراجع عن دينه الإسلام إلى الكفر فمن أقرَّ بالإسلام ثم أنكره وأنكر الشهادتين أو احداهما كفر بغير خلاف. وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد -رضي الله عنهم-

وغيرهم فلم ينكر فكان إجماعاً،[1] والحفاظ على الضروريات الخمس جوهر هذا الدين الحنيــف، والطعن في الدين لا يجوز بحال، وقد أوجب الله عز وجل قتال الكافرين وأئمتهم الذين يقودون الناس إلى الضلال.

والدليل على قتالهم: **أ. من كتـــاب الله:** 1. قال تعـــالى: چ ہ ہ ۂ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ چ.[2]

وتعتبر الردة من اخطر وأخبث أنواع الكفر لأنها تهدد أمن المجتمع وكيانه فكـــل مـــن دخل الإسلام عن طواعية ثم خرج منه إلى دين آخر فهو مرتد عن الإسلام وحبط عملـــه فـــي الدنيا واعد الله تعالى له عذابا أليما يوم القيامة .

2. قال تعالى: چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ چ.[3]

وجه الدلالة من الآية: من يرجع منكم عن دينه وهو الإسلام كافرا بعد إيمانه فلـــن يضـــر الله شيئا ولن يوهن ذلك من عزة الله عز وجل ولا سلطانه، ويترتب على ردته حبوط عملـــه فـــي الدنيا والآخرة واستوجب العذاب الدائم في النار.[4]

ب. دليل السنة النبوية: 1. وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قال: "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله ويقيمـــوا

---

[1] ابن قدامه، الإمامان، موفق الدين وشمس الدين: **المغني والشرح الكبير**، دار الفكر، ط1، 1404هـــ–1984م، جزء 10، ص72–74.

[2] سورة التوبة، آية 12.

[3] سورة البقرة، آية 217.

[4] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، 224–310هــ: **تفسير الطبري**، عدد المجلـــدات 30، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1405هـــ، جزء 4، ص110. الرازي: **التفسير الكبير**، عدد المجلدات 32، ط1، دار النشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـــ–2000م، جزء 6، ص31، الأندلسي، أبـــو حيـــان محمد بن يوسف، 654هـــ–745هــ: **تفسير البحر المحيط**، عدد المجلدات9، تحقيق د.عادل احمـــد عبـــد الموجود، وعلي محمد عوض، وشارك في التحقيق د.زكريا عبد المجيد، ود. احمد النجـــولي الجمـــل، دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت، ط1، 1422هـــ–2001م، جزء 2، ص159.

الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءَهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله".[1]

وجه الدلالة من الحديث: أمرني الله لأنه لا أمر لرسول الله –صلى الله عليــه وســلم– إلا لله، وقياسه في الصحابي إذا قال أمرني فالمعنى أمرني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بأن أقاتل حتى يشهدوا بأن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله وهي غاية المقاتلة ويقيموا الصـــلاة، وأن يداوموا على الإتيان بها وبشروطها ويؤتوا الزكاة فإن امتنعوا تؤخذ منهم قهرا . فإن انتهى إلى قتال قوتلوا وبهذه الصورة قاتل الصديق أبو بكر مانعي الزكاة.[2]

2. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"[3]

وجه الدلالة من الحديث: وجب قتله إن لم يرجع ويتوب.

جــ. الإجماع: ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارتدت معظم القبائل العربية عن ديـــن الله عز وجل وجاهروا بعدائهم للإسلام وامتنعوا عن أداء الزكاة فأصر أبو بكــر الصـــديق علـــى قتالهم. وكان لهذا الموقف أثرٌ طيبٌ في حياة المسلمين أحيا النفوس والقلوب وأعاد الأمل إليها.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، جزء 1، ص13.

[2] العسقلاني، ابن حجر: **فتح الباري –كتاب الإيمان**، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، رقم الحديث 25، جــزء1، ص75–76.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين. جزء 9، ص19. الحاكم، أبو عبد الله محمـــد بن عبد الله النيسابوري، 321 – 405هــ: **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطـــا، عدد الأجزاء 4، على تعليقات الذهبي في التلخيص على شرح البخاري، ط1، الناشر، دار الكتب العلميـــة، بيروت، 411هــ–1990، جزء 3، ص620.

تبين لي من خلال النصوص الشرعية المتقدمة ومن سيرة الصحابة رضوان الله عليهم أن قتال المرتدين واجبٌ شرعيٌّ صيانة لعقائد المسلمين وحفظاً للدين الذي يعد ضرورة من الضروريات الخمس التي تسعى مقاصد الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها وحفظها .

2- **قتال البغاة:** وهم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم مِنْعَة وشوكة.[1] وأهل البغي هم الخارجون على الإمام المسلم يبغون خلعه، أو يمتنعون من الدخول في قاعته على سبيل التأويل وليس الجحود.

ومشروعية قتال البغاة من كتاب الله تعالى: ما أمر به الله عز وجل من قتال البغاة في قوله: ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ.[2]

وجه الدلالة في الآية: أمر الله عز وجل في هذه الآية بقتال الفئة الباغية ومثل هذا النوع لا يكون إلا نادرَ الوقوع والقتال هنا حدوده الفيئة فإن فاءت حرم قتالهم.[3]

والبغي له وجهان: أحدهما بالتعدي في القتال والثاني بالعدول عن الصلح فيجب قتالهم حتى يرجعوا إلى الصلح وكتابِ الله وسنةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لهم أو عليهم.[4]

وسبب نزول هذه الآية الكريمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا وانطلق إلى عبد الله بن أبي فقال: إليك عني فقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من الأنصار: والله لحماره

---

[1] أبو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، ص160.

[2] سورة الحجرات، آية 9.

[3] الرازي: **التفسير الكبير**، جزء 28، ص110، الكلبي، محمد بن احمد بن محمد الغرناطي، 741هـ: **التسهيل لعلوم التنزيل**، دار الكتاب العربي، لبنان، ط4، 1403هـ-1983م، جزء 4، ص59.

[4] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البعدي البغدادي، 450هـ: **الأحكام السلطانية**، عدد المجلدات1، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1405هـ-1985م، ص74-75.

أطيب ريحا منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، وغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهم ضرب الجريد والأيدي والنعال فنزلت فيهم ﭼ ﮱ ﮓ ﭽ.[1]

إذن ينبغي في البداية إزالة الشبهة في نظر الفئة الباغية بـــالحجج النيـــرة والبـــراهين القاطعة واطلاعها على مواطن الحق والصواب. ويجب على المسلمين الإصلاح بين الفـــريقين لان الله عز وجل قدم في الآية الإصلاح على القتال.

وإذا لم يتم الصلح بطريقة المعروف فإنها ترتقي إلى الأغلظ والأشد والقهر باليد حتـــى تكف هذه الفئة الباغية عن ظلمها وترجع إلى حكم الله عز وجل.

وفي قتال الفئة الباغية مصلحة عظمى في حماية المجتمع المسلم من الفرقة والاختلاف وانفكاك عرى الأخوة وتقويض المجتمع وانهيار الدولة.

3- **قتال قطاع الطرق:** وهم الذين يخرجون على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة وعلـــى وجه يمتنع معه المارة من المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو واحد وسواء كان القطع بالسلاح أو الخشب أو العصا لان انقطاع الطريق يحصل بكل هذا.[2] وســـميت هـــذه الجريمة بالسرقة الكبرى[3] وينبغي قتال هؤلاء الذين يتربصون للناس ويقطعون عليهم الطرقات حفاظا على أمنهم وصيانة لدمائهم وأموالهم ودرأ للمفاسد.

والدليل على قتال قطّاع الطرق: 1. من القرآن الكريم: ويظهر هذا في قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﭼ.[4]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إن الآية الكريمة تحدد عقوبات المحاربين لله ورسوله.

---

[1] السيوطي، للإمام جلال الدين، 911هـــ: **لباب النقول في أسباب النزول**، تحقيق ياسر صلاح عزب، المكتبـــة التوفيقية، ص307.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 6، ص47.

[3] عودة، د. عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت –ط14 –1418هـــ –1997م، جزء 2، ص638.

[4] سورة المائدة، آية 33،

والإمام عليه أن يقيم الحد على المحارب بقدر جنايته وحسب فعلته.

واختلف في سبب نزول الآية، وأشهر الأقوال هو ما تضافرت به الروايات في الصحاح وغيرها، أنها نزلت في قوم عرينة .[1] وعكل [2] الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فأمر لهم صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم ان يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا وسمنوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا اللقاح فبلغه -صلى الله عليه وسلم- خبرهم فأرسل في أثرهم سرية فجاءوا بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا.[3]

عن أنس – رضي الله عنه – قال قدم على النبي – صلى الله عليه وسلم- نفر من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأُتيَ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا.[4]

واختلف العلماء في عقوبة المحارب على أقوال:

---

[1] عرينة قبيلة من العرب وهي موضع ببلاد فزارة وقيل قرى بالمدينة. الحموي، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله، 626هـ: **معجم البلدان**، عدد المجلدات 5، ط 1، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، 1417هـ - 1997م، جزء4، ص115.

[2] عُكْل: بضم أوله وسكون ثانيه وآخره لام، قال الأزهري، رجل عاكل، وهو القصير البخيل وجمعه عكل، وعكل قبيلة تُستَحمق وهو اسم امرأة حضنت بني عوف، وسموها باسمها. الحموي: **معجم البلدان**، جزء4، ص143.

[3] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري: **تفسير القرطبي**، عدد المجلدات 8، دار النشر: دار الشعب، القاهرة، جزء 6، ص148. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد: **تفسير السمرقندي**، دار الفكر، بيروت، تحقيق د. محمود مطرحي، جزء 1، ص410 . الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، 1393هـ: **أضواء البيان**، عدد المجلدات 9، تحقيق الكتب والبحوث والدراسات، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1415هـ-1995م، جزء 1، ص401.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، رقم الحديث 6417، جزء 6، ص2495.

أ) قول الحنفية: أن الإمام مخير إذا قتلوا واخذوا المال، فإن شاء قطع أيـديهم وأرجلهـم مـن خلاف وقتلهم وصلبهم، وان شاء قتلهم، وان شاء صلبهم، وقال محمد –رحمـه الله– يقتـل أو يصلب ولا يقطع لأنه جناية واحدة.[1]

ب) ما ذهب إليه علماء المالكية: الإمام مخير على الاجتهاد فيما يكون أردع واشدّ على حسب ما رأى من فِعلته بين قتله أو صلبه حياً أو ضرب عنقه قتل أو لم يقتل، أو قطع يـده اليمنـى ورجله اليسرى أو ضربه أو حبسه في غير البلد الذي كان يقطع فيه، أو في بلده ان رأى الإمام ذلك حتى تظهر توبته.[2]

جـ) رأي الشافعية: لو علم الإمام أن قوماً يخيفون الطريق أي المارين فيها، ولم يأخذوا مالا – أي نصابا – ولا قتلوا نفسا عزرهم بحبس وغيره لارتكابهم المعصية. وهذا التعزيـر راجـع للإمام وله تركه إن رآه مصلحة. وإذا اخذ القاطع نصاب السرقة فأكثر قطع الإمام يده اليمنـى ورجله اليسرى وإن قتل معصوما ولم يأخذ مالا قُتِل وان قَتل وأخذ مالاً قُتِل ثم صلب.[3]

د) ما ذكره الحنابلة: ولا بد لهم من شروط ثلاثة حتى تثبت أحكام المحاربة.

1- أن يكون ذلك في الصحراء فإذا كان في القرى أو الأمصار فيعتبروا غير محاربين.

2- أن يكون معهم سلاح ولا يوجد خلاف في هذا، فإن عرضوا بالعصي والحجارة فهـم محاربون.

3- أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهراً.

---

[1] المرغياني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني، 511هـ –593هـ، **الهداية شـرح البداية**، دار النشر: المكتبة الإسلامية، جزء 2، ص132.

[2] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، 463هـ: **الكافي لابن عبد البر**، عدد المجلـدات 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407، جزء 1، ص583.

[3] الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج**، عدد المجلدات 4، دار الفكر، بيروت، جزء 4، ص181–182.

فمن قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ولم يصــلب. وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد.[1]

هــ) رأي الظاهرية هو: ان قُتِل حَرُمَ صلبه وقطعه ونفيه، وان قطعَ حَرُمَ قتلهُ وصلبه ونفيــه، وإن نُفيَ حَرُمَ قتله وصلبه وقطعه، وإن الله تعالى لم يوجب قط عَلَيْهِم حكمين من هذه الأحكــام ولا أباح أن يُجْمَع عليهم خزيان من هذه الاخزاء في الدنيا.[2]

هؤلاء المحاربون وقطاع الطريق الذي يخرجون على الناس مكابرة لأخذ المــال والقتــل والإرعاب معتمدين على قوتهم فيغضبون الناس جهرا ويقتلونهم عمدا سواء كانوا في الصحراء أو البنيان أو البحار أو السماء، فهؤلاء لا بد من قتالهم نظرا للنصوص المتقدمة التي توجــب قتالهم.

4- **قتال العدو:** وقد أوجب الإسلام قتال العدو والخروج عليه إذا استنفر الإمام المســلمين وحثهم على النفير ودعاهم إليه، وهذا يستلزم التأهب لهم بإعداد الأسلحة والعدد وتكثيره بالنفير في سبيل الله، والخروج جماعة بعد جماعة وسرية بعد سرية أو جميعا مجتمعين ككوكبة واحدة،[3] إذ رأى الإمام ضرورة لذلك كنقض العهد أو التعدي على حدود الدولة الإسلامية أو النيل من حرمات المسلمين ومقدساتهم وغير ذلك من الأسباب.

ومشروعية قتال الأعداء: أ) من القرآن الكريم: قال تعالى: ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ.[4]

وجه الدلالة من الآية: فهذا خطاب الله للمؤمنين بالخروج إلى العدو سرية بعد سرية أو الخروج جميعا في مظاهرة العدو والثبات عند لقائه وذكر الله حتى تكون عونا للمسلمين وقوة وسلطانا.

---

[1] ابن قدامه: **المغني**، عدد المجلدات 12، دار الفكر –بيروت، ط1–1405هــ، جزء 9، ص124– 125.

[2] ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، 383هــ–456هـــ: **المحلــى**، دار الإقامــة الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، جزء 11، ص317.

[3] الرازي: **التفسير الكبير**، جزء 10، ص142. ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، جزء 1، ص525.

[4] سورة النساء، آية 71.

ب) دليل السنة: وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–يوم فتح مكة: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استُنفرتم فانفروا".[1]

وجه الدلالة من الحديث: بقاء وجوب الجهاد على حالة عند الاحتياج إليه. فإذا استنفرتم فانفروا أي إذا دعيتم إلى غزو فأجيبوا.[2]

وهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي فيه الوجوب للخروج إلى النفير العام لما فيه عزة للإسلام وأهله والذود عن حياض دولة الإسلام.

جـ) الإجماع: أجمع فقهاء المسلمين على أن القتال فرض عين إذا دخل العدو أرض المسلمين، فيجب عليهم جميعاً ذكوراً وإناثاً وعبيداً لدفع العدو.[3]

المطلب الثاني: مبادئ الإسلام في القتال:

إذا اضطر المسلمون لخوض القتال باعتباره الوسيلة الأخيرة. وبعد استنفاد الوسائل الاخرى في إحقاق الحق وحماية المستضعفين. هذا الاضطرار محاط بضوابط وقيود وأخلاق منصوص عليها في القرآن والسنة. وتجاوز هذه الضوابط يعد مخالفا لأحكام الشرع وموجبا للعقاب.

---

[1] متفق عليه، البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 2631، جزء 3، ص1025. مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث 1353، جزء 3، ص1487. قال الألباني صحيح.

[2] ابن حجر: **فتح الباري**، باب لا يحل القتال بمكة، رقم الحديث 1737، جزء 4، ص47.

[3] الزيلعي: **تبيين الحقائق**، جزء3، ص241. والنفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، 1125: **الفواكه الدواني**، عدد المجلدات 2، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، جزء2، ص272. والشربيني، محمد الخطيب: **الإقناع**، عدد المجلدات 2، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1415هـ، جزء2، ص558. والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، 1000 – 1051: **الروض المربع**، عدد المجلدات3، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ، جزء2، ص4. وابن حزم: **المحلى**، جزء7، ص291.

وأهم القواعد الشرعية التي تحكم سلوك المجاهدين في القتال:

1- احترام الإنسانية، وتكريم البشرية:[1]

اقتضت حكمة الله عز وجل ان يكون الإنسان له مكانة مميزة عن المخلوقات جميعا والله سبحانه وتعالى اقتضت حكمته ان يسجد له الملائكة وسخر له ما في السماوات والأرض خدمة له للقيام بخلافته في الأرض، فهو سيد المخلوقات، ولا يجوز إهدار دمه بغير حق وهذا هو الأصل في الإسلام.

لقوله تعالى: چ ک ک ک گ چ.[2]

وقوله تعالى: چ□ □ □ □ □ □ □ ى چ.[3]

وقوله تعالى: چ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ.[4]

وجه الدلالة من الآيات المذكورة: هذه النصوص المتقدمة تدل على فظاعة وجرم الاعتداء على النفس البشرية إذ جعل الشرع قتل النفس الواحدة كقتل البشر جميعاً.

2- **قصر القتال على المحاربين من العدو** واستثناء غير المقاتلين من الضعفاء والعجزة عن القتال وهذه مسألة خلافية سأتعرض لها بالتفصيل في مباحث أخرى.

والأصل في هذه الأصناف من البشر لا ينبغي قتالهم.

---

[1] الزحيلي، د. وهبي: **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ط3، 1419هـ - 1998م، دار الفكر، ص143.

[2] سورة الإسراء، آية 70.

[3] سورة الأنعام، آية 151.

[4] سورة المائدة، آية 32.

عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان.[1]

وهؤلاء غير المقاتلين ان حرضوا على القتال أو كانوا يمدون المقاتلين بالرأي جاز قتلهم مثل دريد بن الصمّة[2] يوم حنين قتل وهو شيخ كبير وعندما بلغ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك[3] لكونه كان مشاركا بالرأي والخبرة والمكيدة. والرأي من أعظم المعونة في الحرب وهنا تظهر عدالة وسماحة الإسلام حيث لا يعتدي على احد ولا يقاتل إلا من قاتل المسلمين أو حرض على قتالهم أو دل على عورات المسلمين.

3– **التحلي بالأخلاق الحميدة وعدم الاعتداء على الأعراض:**

ينبغي على المسلم ان يتصف ويلتزم بمكارم الأخلاق في جميع الحالات في السر والعلن وفي السلم والحرب لأن الأخلاق الحسنة هي ثمرة هذا الدين الحنيف، وأن ينزّه المسلم نفسه عن الأخلاق الذميمة والطباع السيئة التي لا تليق بالمسلم. وذلك أثناء سير العمليات أو دخول البلاد المفتوحة سلماً أو حرباً لأن الدين والخلق يصاحبان المسلم حيثما كان. وعلى هذا لا تنتهك الأعراض لأنها حرمات الله في الأرض وحتى لو أصاب العدو شيئا من ذلك.[4] وخلافا لما هو واقع في أيامنا هذه على أيدي قوات التحالف الأمريكي والغربي حيث ظهرت أفعالهم الهمجية

---

[1] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم الحديث 2852، جزء 3، ص1098. مسلم: **صحيح مسلم**، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث 1744، جزء 3، ص1364.

[2] دريد بن الصمة الحبشي، والصمة لقب أبيه بن الحارث عمّر طويلاً، وشارك في غزوة حنين وهو أعمى، أرداه بسيفه ربيعة بن رفيع السلمي. عطية، احمد عطية الله: **القاموس الإسلامي**، ط1، الناشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1386هـ –1966م، جزء 2، ص369.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جزء 6، ص64. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع**، عدد المجلدات 6، دار الفكر، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، 1902، جزء 3، ص50. الشافعي: **الأم**، جزء 4، ص248. ابن حزم: **المحلى**، جزء 7، ص277. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، 1173–1255: **نيل الاوطار**، دار الجيل، بيروت، 1973، جزء8، ص74.

[4] الزحيلي: **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص143.

المتوحشة بحق المسلمين والمسلمات وحتى انتهكت الأعراض في سجون أبي غريب في حرب ظالمة انتزعت منها روح الإنسانية.

4- احترام المعاهدات والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة.

يجب على المسلمين احترام المعاهدات الموقعة بينهم وبين المحاربين ولا يجوز نقضها أو الإخلال بها إلا إذا دعت الضرورة لذلك ورأى الإمام في ذلك مصلحة للمسلمين، قال تعالى: چ ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ چ.[1] فإذا أوفى المشركون بعهدهم ولم ينقضوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحداً ولم يعينوا أحداً في نقضهم وإيدائهم فقد أمر الله ان يؤدى إليهم عهدهم الذي عاهدتموهم عليه، فإن استقاموا على العهد فاستقيموا على الوفاء. وإن نقض المشركون عهدهم وظاهروا عدواً فلا عهد لهم، وان أوفوا بعهدهم بينهم وبين رسول الله –صلى الله عليه وسلم-.[2]

وإذا خشي المسلمون الغدر والخيانة من العدو بظهور إمارات يجوز للمسلمين إطراح ذلك العهد وإعلام العدو بالنبذ حتى يكونوا على علم بانتهاء العهد، وإذا لم يعلم العدو بانتهاء العهد كان ذلك غدرا وخيانة. وقد سبق الحديث عن ذلك.

لقوله تعالى: چ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ چ.[3]

أي قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم وتخبرهم إخباراً مكشوفا انك قطعت ما بينك وبينهم ولا تناجزهم الحرب، وهم على توهم بقاء العهد فيكون خيانة منك، إن الله لا يحب الخائنين.[4]

وحرم الإسلام الغدر والخيانة وأنها ليست من مكارم الأخلاق وشيم المقاتلين.

---

[1] سورة التوبة، آية 4.

[2] الطبري: **تفسير الطبري**، جزء 10، ص77. البيضاوي: **تفسير البيضاوي**، جزء 3، ص131. السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، 911هـ: **الدر المنثور**، عدد المجلدات 8، دار الفكر، بيروت، 1993م، جزء4، ص130.

[3] سورة الأنفال، آية 58.

[4] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء 8، ص32. الزمخشري: **الكشاف**، جزء 2، ص219.

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "لكل غادر لواء يوم القيامة".[1]

والمعنى لكل غادر لواء أي علامة يشهر بها في الناس يوم القيامة يرفع له بقدر غدره. وفي هذا الحديث ذم للإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها فمن خان فيها فقد غدر.[2]

5– **احترام البيئة:** والبيئة هي مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حاليا أو في وقت لاحق على الكائنات الحية.[3]

وتعتبر البيئة حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان، ويحرم الإسلام العبث والتخريب والإفساد. ولكل فرد أن يعيش في بيئة بعيدة عن الأمراض والأوبئة والتي غالبا ما تكون سببها الحروب والدمار، والإضرار بالبيئة هو من قبيل الإفساد في الأرض.

والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها: قال تعالى: چ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ چ.[4]

وهناك كثير من الضوابط الأخلاقية التي تدل على سمو التشريع الإسلامي بقواعده ومبادئه في القتال. وأنَّ القتال ضرورة لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة.

---

[1] متفق عليه، البخاري: **صحيح البخاري**، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم الحديث 3015، جزء 3، ص1164. ومسلم: **صحيح مسلم**، باب تحريم الغدر، رقم الحديث 1735، جزء 3، ص1360.

[2] العسقلاني، ابن حجر: **فتح الباري**، باب إثم الغادر، رقم الحديث 3015، جزء 6، ص284. النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، باب تحريم الغدر، رقم الحديث 1736، جزء 12، ص43.

[3] علي، د. ماجد إبراهيم: **قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب**، 1997م، ص170.

[4] سورة المائدة، آية 64.

المطلب الثالث: إعلان القتال وبداياته:

إنّ الحرب في العصور القديمة والحديثة تقع من غير إبلاغ ولا إخبار. وتحمل شـــعار الظلم والغضب. يباغتون ويهاجمون بصورة مفاجئة وهذا لا يخرج عن إطار الخيانة والغـــدر المنهي عنه شرعاً.

أما في ظل شريعة الإسلام الخلاقة فإنه لا يلجأ إلى القتال إلا بعد ان تستنفذ كل الطرق السلمية، ويصبح القتال أمراً لا بد منه، يسبقه إخبار العدو ودعوته إلى الإسلام، وهذا مما أوجبه الله عز وجل في كتابه العزيز، قال تعالى: چ ہ ہ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھھ ے ے ۓ ۓچ.[1]

وهنا توجيه للمسلمين ان يدعوا الكفار إلى كتاب الله ودين الإسلام بالحجـــة والبرهـــان وترغيبهم في دين الله قبل القتال.

فالدعوة إلى الإسلام بالحكمة المحكمة الصحيحة وجادلهم بأحسن طرق المجادلـــة مـــن الرفق واللين وحسن الخطاب من غير فظاظة ولا تعنيف، أي من احتاج فـــيهم إلـــى منـــاظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن.[2] وقد سار على هذا النهج محمد –صلى الله عليه وسلم–، كان يأمرَ أمير سريته أنّ يدعو عدوه قبل القتال.

عن سليمان بن بريدة[3] عن أبيه عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنّـــه كـــان إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغـــدروا ولا تغلـــوا ولا

---

[1] سورة النحل، آية 125.

[2] الزمخشري: **الكشاف**، جزء 2، ص601. ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، جزء 2، ص592، النســـفي: **تفســـير النسفي**، جزء 2، ص276.

[3] سليمان بن بريدة الاسلمي ولد هو وأخوه عبد الله في بطن في خلافة عمر وكان ابن عيينه يفضله على أخيـــه روى عن أبيه و عمران بن حصين وعائشة وتوفي سنة خمس ومائة وروى له مسلم والأربعة. الصـــفدي، صلاح الدين خليل بن اريبك: **الوافي بالوفيات**، عدد المجلدات 29، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـــ –2000م، تحقيق احمد الارناؤوط و زكي مصطفى، جزء 15، ص219.

تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، فإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحــدى ثــلاث فــأيهنّ أجابوك عليها فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم إلى الدخول في الإسلام فإن فعلوا فاقبــل مــنهم وكف عنهم.[1]

وجه الدلالة من الحديث: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر أمير الجيش بأن يدعو العــدو قبل القتال إلى الإسلام، وقد سار على نهجه الخلفاء الراشدون وقــادة الإســلام العظــام فــي فتوحاتهم، فقد كانوا يحملون البلاغ للعدو ان أرادوا حربا وأنكروا عليهم دعوة الإسلام.

ولما استخلف عمر بن عبد العزيز[2] وفد عليه قوم من أهل سمرقند [3] فرفعــوا إليــه أن قتيبة[4] دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر، فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب قاضيا ينظر فيما ذكروا، فحكم القاضي بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء، فَكَرِهَ أهل مدينة

سمرقند الحرب، وأقروا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم.[1]

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، باب تامير الإمام على البعوث، رقم الحديث 1731، جزء 3، ص1357. النسائي، أبــو عبد الرحمن احمد بن شعيب، جزء 215، ص303. **سنن النسائي الكبرى**، عدد المجلدات 6، تحقيق د. عبد الغفار البندادي، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيــروت، ط1، 1411هـــ، 1991م، جــزء 5، ص241. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، 207-275: **سنن ابن ماجه**، عدد المجلــدات 2، تحقيــق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، جزء 2، ص953

[2] عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، 61-101هـ، أبو حفص الخليفة الصالح والملــك العادل وقيل له خامس الخلفاء الراشدين وهو من ملوك الدولة المروانية، وولي الخلافة بعهد مــن ســليمان 99هــ، وبويع في مسجد دمشق وسكن الناس في أيامه. الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، دار العلم للملايــين، بيروت، ط4، 1979م، جزء 5، ص50.

[3] سمرقند: يقع هذا الإقليم قريبا من الضفة الغربية لنهر زرافستان في روسيا وكانت تعرف باســم "ماراكنــدا"، خربها الاسكندر الأكبر، ولما كان سنة 87 عبر قتيبة بن مسلم النهر، وغزا بخارى والشاس ونــزل علــى سمرقند، وهي غزوته الأولى، واحرق الأصنام بيده، وبسمرقند عدة مدن منها رمانية ودبوســية وغيرهــا. الحموي: **معجم البلدان**، جزء 5، ص66-76. عطية: **القاموس الإسلامي**، م3، ص492.

[4] قتيبة بن مسلم بن عمرو بن الحصين الباهلي، 49-96هــ، فتح كثيرا مــن المــدائن كخــوارزم وسجســتان وسمرقند واستمرت ولايته ثلاث عشرة سنة وهو عظيم المكانة مرهوب الجانب. الزركلــي: **الأعــلام**، م5، ص189.

يتبين لي من خلال النصوص المتقدمة ونهج السلف الصالح لا بد من إبلاغ العدو وإنذاره قبل أن يشتد وطيس المعركة.

وقد اختلف العلماء في حكم إبلاغ الدعوة قبل القتال على قولين فمنهم من قال بوجوب الدعوة قبل القتال، ومنهم من قال باستحباب الدعوة قبل القتال، وعدم وجوبها:

الأول: القائلون بالوجوب، وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، حيث قالوا يجب إبلاغ الدعوة قبل القتال.

وقال الحنفية: لا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه. ولو قاتلهم قبل الدعوة آثم للنهي. ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة مبالغة في الإنذار.[2]

وأكد المالكية بوجوب الدعوة قبل القتال ويقول مالك لا ارى ان يقاتل المشركون حتى يُدْعَوا ولا يبيتون حتى يُدْعَوا، وسواء غزوناهم نحن أو اقبلوا علينا غزاة لا نقاتلهم حتى ندعوهم. فإن الدعوة أقطع للشك وأبر للجهاد.[3]

وهذا مما رآه الشافعية بأنه يجب عرض الإسلام أولاً إن علم بأنّ الدعوى لم تبلغهم.[1]

---

[1] البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر: **فتوح البلدان**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403م، رضوان محمد رضوان، عدد المجلدات 1، ص411. الشيباني، أبو الحسن بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، 630هـ: **الكامل في التاريخ**، ط2، عدد المجلدات 11، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، جزء 4، ص327.

[2] المرغياني: **الهداية في شرح البداية**، جزء 2، ص136. الكاساني، علاء الدين، 587هـ: **بدائع الصانع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م، جزء 7، ص100. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: **البداية في شرح الهداية**، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام، دار الفكر، ط1، 1400هـ-1980م، م5، ص653-654.

[3] مالك بن انس: **المدونة الكبرى**، عدد المجلدات 6، دار صادر، بيروت، جزء 3، ص2.

2. **وأدلتهم من الأثر:** 1. وقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله .."[2]

2. وقوله صلى الله عليه وسلم في وصية أمراء الأجناد فادعهم إلى شـــهادة أن لا الـــه إلا الله".[3]

3. روى ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم: "ما قاتل قوماً حتـــى دعاهم إلى الإسلام قال فإن أجابوا كفوا عن قتالهم".[4]

تدل هذه الأحاديث إلى وجوب الدعوة قبل القتال حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما حتى يدعوهم إلى الإسلام ويظهر هذا في وصاياه لأمراء الجند بوجوب الدعوة قبل القتال.

الثاني: القائلون بالاستحباب: وهم الحنابلة حيث قالوا: تسن الدعوة أي دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال، وقتالهم قبل دعوتهم للإسلام مخالف للسنة لحديث بريدة – وقد مر فيما سبق – وقال احمد لا تجب الدعوة لان الدعوة كانت في أول الإسلام.[5]

الراجح: الأفضل مراعاة المصلحة للمسلمين في إبلاغ العدو قبل قتالهم أو عدم إبلاغهم بل مفاجأتهم، وإنما يحدد ذلك مصلحة المسلمين والقاعدة الشرعية فـــي ذلـــك. حيثمـــا تكـــون

---

[1] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شـــرح الشـــيخ محمـــد الشربيني الخطيب على سنن المنهاج، الناشر شركة ومكتبة مصـــطفى البـــابي الحلبـــي وأولاده، مصـــر، 1377هـــ-1985م، جزء 4، ص221.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، أبواب القبلة، رقم الحديث، 385، جزء 1، ص153.

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم الحديث 19، جزء 1، ص50.

[4] الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الإيمان، رقم الحديث 37، جزء 1، ص60. هذا حـــديث صـــحيح الإسناد من حديث النووي ولم يخرجاه. العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي بن حجر، 852هـــ: **الدرايـــة في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار النشر: دار المعرفة، بيـــروت، بـــاب كيفية القتال، رقم الحديث 692، جزء 2، ص114، عبد الرزاق واحمد الطبري والحاكم أخرجوه من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه واصله في الصحيحين من طريق أبي معبد عن ابن عباس. أثر صحيح.

[5] البهوتي: كشاف القناع، جزء 3، ص40. ابن قدامه، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، 541-620هـــــ: **الكافي في فقه ابن حنبل**، المكتب الإسلامي، بيروت، جزء 4، ص259.

المصلحة فثم وجه الله، وإني أميل إلى رأي الجمهور الذين قالوا بضرورة إبلاغ العدو وإعلامه ودعوته إلى الإسلام قبل القتال لأن الغاية من القتال هو الدين وليس إحراز الأموال وغصب الممتلكات.

وإبلاغ الدعوة يتضمن الانذار بالقتال وبعدها تكون الإغارة أو المفاجأة بالقتال. وتنبيه العدو والإعذار إليه مدة ثلاثة أيام بتخييره بين ثلاثة أشياء: 1) اعتناق الإسلام. 2) الخضوع للدولة. 3) القتال.[1]

وهذا ما لجأ إليه القانون الدولي قبيل إعلان الحرب حيث يلغي القتال والهجوم المفاجئ.

وإعلان الحرب هو إعلان رسمي تصدره دولة ما فحواه بأنها بصدد القيام بعمل عدائي ضد دولة أخرى. وتمت الموافقة عليه كالتزام دولي في معاهدة هيج لعام 1907م.[2] ولكن ما نراه من أتباع الحضارة الغربية وعلى أيدي قوات التحالف الغربي يقصفون المواقع الآمنة في العراق وأفغانستان من غير إخبار وإعلام وهذا ما فعلته قوات الاحتلال الصهيوني في غزة – فلسطين عندما كانت تضرب وتقصف عبر دباباتها وطائراتها مواقع المدنيين العزل من غير إخبار وإعلام، حتى أصبحت القرارات الدولية لا أثر لها.

---

[1] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص38.

[2] خشيم، د. مصطفى عبد الله: **موسوعة علم العلاقات الدولية**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1425هـ، ص45-46.

المبحث الثالث

تقسم العالم إلى دارين

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

1. **المطلب الأول:** دار الإسلام.
2. **المطلب الثاني:** دار الحرب.

المبحث الثالث

تقسم العالم إلى دارين

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

3. **المطلب الأول:** دار الإسلام.

4. **المطلب الثاني:** دار الحرب.

"إن الفقهاء قد استنبطوا هذا التقسيم من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد ورد في بعض الآثار أن مكة كانت بعد الهجرة دار حرب، وصارت دار إسلام". وجاء في رسالة خالد بن الوليد: "وجعلت لهم – أي أهل الذمة – أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة أو كان غنياً أو فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعِيلَ من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم".[1]

يرى بعض الفقهاء أن تقسيم العالمين إلى دارين – دار الإسلام ودار حرب – لا يستند هذا التقسيم إلى نصوص شرعية بل إلى اجتهاد الفقهاء المبني على التعامل الواقعي.[2]

أي ليس لهذا التقسيم أصل فقهي يُستَنَدُ إليه في مصادر التشريع الإسلامي. وإنما جاء التقسيم من الواقع الذي كان يحكم المسلمين مع غيرهم سيما أن الحرب كانت هي الطابع المميز قبل الإسلام وبعد مجيئه، وليس هناك دليل شرعي على تأصيل فكرة التقسيم. والذي أصبح عليه الأمر هو مبدأ العرف الذي استند إليه فقهاء الإسلام.

---

[1] أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم (صاحب أبو حنيفه)، 183هـ: **الخراج**، دار المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1399هـ – 1979م، ص143 – 144. والزحيلي، د. وهبة: **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ط3، دار الفكر، دمشق، 1419هـ – 1998م، ص170 – 171.

[2] محمصاني، د. صبحي: **القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**، دار العلم للملايين، بيروت، 1392هـ – 1972م، ص77.

والواقع أن هذا التقسيم ليس فيه نص شرعي، لا من القرآن ولا من السنة النبوية.

وأميل إلى رأي من قالوا أن هذا التقسيم هو نتاج واقع العلاقات، حتى أصبح أمراً ضرورياً لتحديد علاقة المسلمين مع غيرهم.

المطلب الأول: دار[1] الإسلام:

تعريفات الفقهاء قديماً وحديثاً لمعنى دار الإسلام جاءت كالتالي:

1. **تعريف الحنفية:** "هي البلاد التي تجري فيها أحكام الإسلام".[2]
2. **ما ذهب إليه المالكية:** "هي البلاد التي تقام فيها شعائر الإسلام ولو استولى عليها الكفار قهراً".[3]
3. **وعند الشافعية:** "هي الدار التي يسكنها المسلمون – وان كان فيها أهل ذمة ثم جلاهم الكفار عنها".[4] أو "دار اختطها المسلمون وأحدثوا مبانيها ابتداء أو أعادوا بناءها بعد أن كانت لغيرهم لغلبة الإسلام عليها واصطباغها بصبغة الإسلام، فلا يوجد فيها من غير المسلمين إلا قليل، وإن كان فيها أهل ذمة تغليباً للإسلام ولظاهر الدار".[5]
4. **قول الحنابلة:** "دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام".[6]

---

[1] كلمة الدار: لفظ فارسي مشتق من المصدر داشتين، بمعنى التمليك، ولفظ الدار تعني المالك والمتصرف. عطية: **القاموس الإسلامي**، جزء 2، ص318.

[2] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: **البناية في شرح الهداية**، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام، الرامفوري، ط1، دار الفكر، 1400هـ – 1980م، جزء 5، ص 790.

[3] الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي**، عدد المجلدات 4، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، جزء 2، ص 188.

[4] الشرواني، عبد الحميد: **حواشي الشرواني**، عدد المجلدات 10، دار الفكر، بيروت، جزء 6، ص 350.

[5] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: **تكملة المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، جزء 15، ص 286.

[6] ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، 691هـ – 751هـ: **أحكام أهل الذمة**، تحقيق وتعليق صبحي الصالح، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1401هـ – 1981م، جزء1، ص366.

تبين لي من خلال هذه التعريفات المتقدمة أن من الفقهاء يرى أن أي أرض هي دار إسلام إذا كانت الأحكام الشرعية مطبقة فيها؛ ومنهم من بنى حكمه على طبيعة السكان الموجودين، فإن كانوا مسلمين فهي دار إسلام، وإلا فلا؛ ومنهم من بنى الحكم على الأمرين معاً على الأحكام المطبقة والسكان الموجودين فيها.

كما اختلف الفقهاء القدامى في تعريفهم لدار الإسلام، اختلف الفقهاء المحدثون في تعريفهم لدار الحرب كذلك.

وإن دار الإسلام هي كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون. وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين.[1]

دار الإسلام بأنها هي التي تطبق فيها نظم الإسلام الدينية والسياسية، وتشمل جزيرة العرب وما فتحه المسلمون من البلدان".[2]

دار الإسلام هي إقليم السلام الذي يشمل جميع البلاد التي تدين بالخضوع لسيادة الدولة أو الدول الإسلامية، والتي تجري عليها أحكام الشرع الإسلامي، أما من خرج عن هذا الإقليم فهو دار حرب.[3]

دار الإسلام هي التي تحكم بالإسلام وأمانها أمان المسلمين.[4]

وخلاصة القول، منهم من يركز على ملكية الأرض، بحيث تكون تابعة للمسلمين، ومنهم من يشترط ظهور أحكام الإسلام فيها، ومنهم من يكتفي بمجرد سكنى المسلمين وإقامة الشعائر التعبدية فيها.

---

[1] عودة، د. عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، عدد المجلدات 2، ط14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ – 1997م، جزء 1، ص275 – 276.

[2] صالح، د. صبحي: **النظم الإسلامية**، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، ص520 – 521.

[3] محمصاني: **القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**، ص77.

[4] هيكل: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، جزء 1، ص677.

إذن فدار الإسلام هي البلاد التي تطبق فيها شريعة الإسلام وتكون السلطة والمنعة للمسلمين. ودار الإسلام لا تكون دار حربٍ بمجرد استيلاء دولة كافرة عليها، ما دام يجري فيها بعض أحكام الإسلام.

المطلب الثاني: دار الحرب:

أقوال الفقهاء في تعريفهم دار الحرب: 1. ما رآه الصاحبان من الحنفية: "بلاد الحرب بلاد تجري فيها أمر عظيمهم"،[1] أو "هي البلاد التي تظهر فيها أحكام الكفر".[2] واشترط أبو حنيفة ثلاثة شروط حتى تعد البلاد دار حرب:

أ- ظهور أحكام الكفر فيها.

ب- أن تكون متاخمة لدار الكفر.

ت- أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها.[3]

إذن رأي أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يحكمون على دار الحرب بظهور أحكام الكفر فيها، ويشترط أبو حنيفة شروطاً حتى تعد دار حرب.

2. **أما المالكية فيقولون:** "بلد الحرب التي تجري أحكام الكفر عليها".[4]

3. **مذهب الشافعية:** "بلد كان للمسلمين فغلب عليه الكفار، أو بلد يفتحه المسلمون من قبل، أو

---

[1] العيني: **البناية في شرح الهداية**، جزء 5، ص790.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 7، ص131.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 7، ص130.

[4] المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، 902هـ - 954هـ: **مواهب الجليل**، عدد المجلدات 6، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398.

فتحوه فغلب الكفار عليه، واستأصلوا شأفة المسلمين كالأندلس".[1]

4. **قول الحنابلة:** "هي البلاد التي لم تجر عليها أحكام الإسلام، ولم تكن دار إسلام وإن لاصقها" وقال "فهذه الطائف قريبة من مكة ولم تعد دار إسلام بفتح مكة وكذلك الساحل.[2]

وأجد أن الفقهاء قد اتجهوا إلى اتجاهين في تعريفهم دار الحرب:

المذهب الأول: وهو قول الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية بأنَّ دار الحرب هي البلاد التي تظهر فيها أحكام الكفر ولا تكون السلطة والمنعة للحاكم المسلم.

المذهب الثاني: قول أبي حنيفة رحمه الله أن الدار لا تكون دار حرب إذا كانت المنعة والسلطان لغير المسلمين، بل لا بد من تحقيق الشروط الثلاثة والمذكورة في الصفحة السابقة.

والعلماء المحدثون في تعريفهم لدار الحرب، فهي كالتالي:

دار الحرب: "ما خرج عن إقليم وسيادة الدولة الإسلامي ولم تجر عليها أحكام الشرع الإسلامي فهو دار حرب".[3]

وهي "كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها عدة دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها مسلمون مقيمون بها إقامة دائمة أو لا، ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام".[4]

---

[1] النووي: **تكملة المجموع شرح المهذب**، جزء 15، ص286.

[2] ابن قيم الجوزية: **أحكام أهل الذمة**، جزء 1، ص366.

[3] محمصاني: **القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**، ص77.

[4] عودة: **التشريع الجنائي**، جزء1 ، ص 277.

"وهي الدار الأجنبية التي لا تسود فيها أحكام الإسلام أياً ما كانت نظمها القانونية والسياسية، ويسمى رعاياها بالحربيين إلا أن يعقدوا مع المسلمين ميثاقاً، فَيُدْعَونَ معاهدين".[1]

ودار الحرب: "البلاد التي ليس للمسلمين عليها سلطان وولاية ولا تقام فيها أكثر شعائر الإسلام".[2]

إذن فدار الحرب التي تطبق فيها أحكام الكفر وتكون السلطة فيها للكفار.

ويظهر من تعريف كلا الدارين – دار الإسلام ودار الحرب – المعمول به في تمييز الدار هو وجود السلطة وسريان الأحكام، فإذا كانت الهيمنة المطلقة للحكومة الإسلامية، وتسري فيها أحكام الإسلام فهي دار إسلام.

أما إذا انتفت السيادة الإسلامية عن الدار ولم تتوافر العلاقات السلمية فإن الدار تعد دار حرب.

وهناك دار ثالثة تسمى دار العهد أو دار الصلح، قال بها فقهاء المذهب الشافعي، وهي الدار التي لم يظهر عليها المسلمون وعرضوا على أهلها الصلح على شيء من أرضهم أو شيءٍ يؤدونه عن أرضهم فيه ما هو أكثر من الجزية أو مثل الجزية. فإن كانوا ممن تؤخذ منهم الجزية وأعطوه ذلك على أن يجري عليهم الحكم فعليه أن يقبله منه وإذا قبله كتب بينه وبينهم كتاب بالشرط بينهم واضحاً يعمل به من جاء بعده ويجعلوا عليهم خراجاً معلوماً.[3]

ودار الصلح: أمة غير مسلمة لها علاقات سلمية سواء بموجب معاهدة أو بأي طريقة أخرى مع دولة اسلامية.[4]

---

[1] الصالح: **النظم الإسلامية**، ص521.

[2] الزحيلي: **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ص170.

[3] الشافعي: **الأم**، جزء4، ص182.

[4] المرزوقي، د. إبراهيم عبد الله: **حقوق الإنسان في الإسلام**، ترجمة محمد حسين مرسي، مراجعة المستشار حسن الجفناوي، ط1، 1997م، ص116.

وفي العصر الحديث لا يوجد ما يوجب تقسيم الأرض إلى دارين فنقول أن الدار واحدة والأرض واحدة.

المبحث الرابع

أصناف البشر في نظر الشريعة الإسلامية

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: المسلمون.

المطلب الثاني: المنافقون.

المطلب الثالث: المستأمنون.

المطلب الرابع: الذميون.

المطلب الخامس: الحربيون.

المبحث الرابع

أصناف البشر في نظر الشريعة الإسلامية

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: المسلمون.

المطلب الثاني: المنافقون:

المطلب الثالث: المستأمنون.

المطلب الرابع: الذميون.

المطلب الخامس: الحربيون.

المطلب الأول: المسلمون:

والمسلم في اللغة من سلم، وهي السلام والسلامة: البراءة، وتسلم منه تبرأ، وقال ابن الأعرابي، السلامة العافية، والسلام التحية.[1]

والمسلم: هو المعتقد بالإسلام، واخذ الإسلام كاملاً.[2] والمسلم من أهل دار الإسلام، وإن كان في دار الحرب.[3]

والله سبحانه وتعالى خلق هذه الأرض وهو مالكها، وجعل للمسلمين حقاً للسلطان عليها، إذا أطاعوا الله تعالى، وعندها تكون البشرية تحت إمرتهم ووصايتهم حتى يخضع الجميع لحكم الإسلام.

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، جزء 12، ص289.

[2] حوى، سعيد: **الإسلام**، دار عمار، بيروت – عمان، 1408هـ–1988م، ص21.

[3] ابن القيم: **أحكام أهل الذمة**، جزء ، 2، ص730.

قال تعالى: ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ.[1]

أخبر الله عز وجل في التوراة والزبور في سابق علمه قبل أن تكون السماء والأرض، أن يورث أمة محمد صلى الله عليه وسلم الأرض، وتصير للمؤمنين ويدخلهم الجنـــة، ويرثهـــا الصالحون، أي المؤمنون بعد إجلاء الكفار عنها.[2]

ودين الإسلام هو دين المرسلين والنبيين جميعاً من لدن إبراهيم عليه السلام إلى محمد –صلى الله عليه وسلم– خاتم الأنبياء والمرسلين، وقد أكد القرآن هذا المعنى.

قال تعالى: ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ.[3]

وتدل هذه الآية الكريمة وجوب إقامة دين الله تعالى، وهو توحيد الله وطاعتـــه حيـــث أوصى الله جميع الأنبياء بالأخذ بالشريعة المتفق عليها بين الكل.[4]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنـــا أولـــى الناس بابن مريم والأنبياء أولاد علات،[5] ليس بيني وبينه نبي".[6]

---

[1] الأنبياء، آية 105.

[2] الزمخشري: **الكشاف**، جزء 3، ص139. الشوكاني: **فتح القدير**، جزء 3، ص537. السيوطي: **الدر المنثور**، جزء 5، ص686. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، 486هـــ: **تفسير الواحـــدي**، عـــدد المجلـــدات 2، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق – بيروت، جزء 2، ص725.

[3] سورة الشورى، آية 13.

[4] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء 16، ص10. الرازي: **التفسير الكبير**، جـــزء 27، ص135. ابـــن كثيـــر: **تفسير ابن كثير**، جزء 4، ص110.

[5] أولاد علات: قال العلماء هم الأخوة لأب، وأمهاتهم شتى، ودينهم واحد. (النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، جزء15، ص119).

[6] متفق عليه، البخاري: **صحيح البخاري**، باب وأذكر في الكتاب مريم، رقم الحديث 3258، جزء 3، ص127. ومسلم: **صحيح مسلم**، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم الحديث 2365، جزء 4، ص1837.

أي أن الأنبياء أخوة من علات وأمهاتهم شتى، وأن أصل دينهم واحد وهو التوحيد مهما اختلفت الشرائع.[1]

فالأنبياء والمرسلون جاءوا برسالة سماوية واحدة هي توحيد الله والإيمان بالملائكة والرسل والكتب السماوية والجزاء، وان اختلفت الشرائع والفروع فدينهم واحد.

والمسلمون هم المتبعون لرسل الله الكرام كلهم في حمل رسالة الإسلام وإقامة دين الله فيهم، وهم الذين غرست في نفوسهم شريعة الإسلام عقيدة، ونظام حياة، وهم الخير لإنقاذ البشرية من دياجير الظلام، وإنقاذ الحيارى الذين يتخبطون بعد أن خلت قلوبهم من مشاعر هذا الدين الحنيف.

وإقامة دين الله في الأرض لا يأتي إلا بالاجتماع والتعاون، وأن لا يسعهم التخاذل. فهم يد واحدة على من سواهم.

والمسلمون قد ينتمون إلى دار الإسلام أو غير دار الإسلام.

فالمسلمون الذين ينتمون إلى دار الإسلام هم الذين اتخذوا دار الإسلام وطنهم الذي ينتسبون إليه ويقيمون فيه إقامة دائمة، وإن كان يجوز لهم أن يسافروا إلى غيره لأي غرض من الأغراض كالتجارة والتداوي والزيارة والنزهة وطلب العلم وما إلى ذلك، ومهما طالت مدّة الغياب عن دار الإسلام ما دام الانتماء إليها لا ينقطع، ولم يتخذ من البلاد الأخرى وطناً دائماً له يحمل تبعيته وينتمي إليه. وأما المسلمون الذين يعيشون بغير دار الإسلام واتخذوه وطناً لهم ينتمون إليه ويخرجون إلى بلاد الإسلام يزورونها ثم يرجعون إلى مكان سكنهم مهما طالت تلك

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، باب وأذكر في الكتاب مريم، رقم الحديث 3258، جزء 6، ص489. النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم الحديث 2365، جزء 15، ص119.

الزيارة أو قصرت، فلا يقال عنهم أنهم كفار، فالمسلم لو دخل دار الحرب وتزوج حربية صح النكاح، لأن المسلم من أهل دار الإسلام وإن كان في دار الحرب.[1]

ويفهم هذا من حديث بريدة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ".. فإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فأدعهم إلى إحدى ثلاث فأيتهن أجابوك عليها فاقبل منهم وكف عنهم، وادعهم إلى الدخول في الإسلام، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم..".[2]

ويفهم من هذا الحديث أن ليس بالضرورة أن يكون المسلم من مواطني دار الإسلام، بل قد يكون مسلماً يعيش في دار الحرب وأحد مواطنيها.

المطلب الثاني: المنافقون:

المنافق في اللغة: من النَّفَق محركة، سربٌ في الأرض مشتق إلى موضع آخر، وسُميَ منافقاً لأنه يستر كفره، فيتشبه بالذي يدخل النفق، وهو السرب يستر به، والمنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر.[3]

المنافق في الاصطلاح: هو الذي يضمر الكفر اعتقاداً ويظهر الإيمان قولاً.[4]

يكثر المنافقون عندما تنتصر الدعوات وتعلو كلمة الله عز وجل ويدخل الناس في دين الله أفواجاً وتكون القوة والمنعة للمسلمين، عند ذلك يمكن أن يوجد المنافقون الذين لم يؤمنوا مع المؤمنين ولم يبقوا على كفرهم ظاهرين ولهذا لم يكن أحد من المسلمين فيبطنوا الكفر ويظهروا الإسلام.

---

[1] ابن القيم: **أحكام أهل الذمة**، جزء2، ص730. وهيكل: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، جزء 1، ص675.

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، باب تأمير الإمام على البعوث، رقم الحديث 1731، جزء 3، ص1357.

[3] الزبيدي: **تاج العروس**، جزء26، ص432. والرازي: **مختار الصحاح**: جزء1، ص280.

[4] الجرجاني: **التعريفات**، ص288.

ولهذا لم يكن أحد من المسلمين منافقاً في مكة قبل الهجرة إلى المدينـــة لأن المســـلمين كانوا قلة مستضعفين لا حول لهم ولا قوة، وإنما السلطان كان لكفار قريش.

وبعد أن هاجر النبي –صلى الله عليه وسلم– والمسلمون إلى المدينة واشـــتد ســـلطانهم وانتشر الإسلام ظهر النفاق والمنافقون.[1]

وظهر النفاق في زماننا وشرع أبوابه في خدمة أعداء الإسلام والإنسانية، فالذي يعجز العدو عن تحقيقه، يسعى المنافقون بوسائل كثيرة إلى تحقيق غايات العدو وأهدافه.

وأبرز صفات المنافقين:

أولاً: موالاة الكافرين والتودد إليهم. قال الله تعالى: چ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې چ.[2]

وتشير الآيات الكريمة أن المنافقين كانوا يطلبون العزة والقوة بسبب اتصالهم وموالاتهم لليهود فأبطل الله عليهم هذا الرأي، لأن العزة لا تحصل ولا تطلب إلا من الله، فهـــو صـــاحبها ومالكها.[3]

ونجد الكثير ممن يطلق عليهم بأنهم مسلمون يَتولون اليهود والتحالف الغربي في حربهم وعدوانهم على شعوب المسلمين في فلسطين والعراق وأفغانستان وباكستان والبوسنة والهرسك وبلاد القوقاز وغيرها من بلاد المسلمين، والأفظع من الموالاة إذ جعلوا البلاد العربية قواعـــد عسكرية لضرب المسلمين.

ثانياً: مرض القلوب، قال الله تعالى: چ ڎ ڎ ڈ ڈ ژژ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک چ.[1]

---

[1] زيدان، د. عبد الكريم: **أصول الـــدعوة**، الناشر: مكتبة البشائر، عمان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1409هـــــ – 1988م، ص396 – 397.

[2] سورة النساء، آية 138–139.

[3] الرازي: **التفسير الكبير**، جزء11، ص64. الزمخشري: **الكشاف**، جزء3، ص611. ابن كثير: **تفسير ابـــن كثير**، جزء1، ص567.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله عز وجل ختم على قلوبهم ومنع مـن وصـول الخيـر والإيمان إلى القلوب بسبب مسارعتهم لتكذيب الرسل والتمادي في الكفر، وزادهم الله غماً على غمهم وجمع عليهم هموم الدنيا.[2]

ويرجع دوافع مرض القلب إلى الحقد الدفين على الإسلام والمسلمين، فكلما علت رايـة الإسلام يسعون جاهدين إلى إنزالها ولا تطمئن قلوبهم إلا بنزولها.

ثالثاً: الإفساد في الأرض: قال الله تعالى: ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﭼ.[3]

لقد وصف العدو الإسلام بالإرهاب ووصف المسلمين بأنهم ارهابيون وقام المنـافقون بترويج هذه الأكاذيب وتصديقها وإشاعتها بل والعمل على ملاحقة المجاهدين ظـانّين أن هـذا العمل فيه الخير والصلاح، بل هو الإجرام بعينه ولكن لا يشعرون.

فالمنافق خبيث النفس فقد يكون جاسوساً وعيناً للأعداء، يسرق من مجتمـع المسـلمين الأخبار والأسرار وينقلها لأعدائهم مقابل أجور يبذلونها له أو منافع يذللون له طرفها، أو مطامع يمنّونه بها ويعدونه بتحقيقها.[4]

وغيرها من الصفات الرذيلة من الخداع والكذب والخيانة والتحاكم إلى الطاغوت والتلذذ في الخصومات، ولكنَّ الكتاب والسنة المطهرة كشفت حقيقتهم للناس من عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– عندما بنى المنافقون مسجد الضرار ضرراً لمسجد قباء وكفروا بالنبي –صلى الله عليه وسلم–، فأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بهدمه وعدم الصلاة فيه.

---

[1] سورة البقرة، آية 10.

[2] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء 1، ص197. الرازي: **التفسير الكبير**، جزء2، ص59.

[3] سورة البقرة، آية 13.

[4] الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة: **ظاهرة النفاق**، عدد الأجزاء 2، ط1، دار القلم، دمشق، 1414هـ – 1993م، جزء1، ص16–17.

المطلب الثالث: المستأمنون:

والمستأمن في اللغة من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف، ونقول: قد أمنت فأنا آمن وأمنت غيري.[1]

والمستأمن في الاصطلاح: هو الطالب للأمان، وهو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً.[2]

وعرفه المالكية: رفع استباحة دم الحربي. [3]

وعند الشافعية هو ترك القتل والقتال مع الكفار.[4]

وأما الحنابلة فعرفوه: هو من كان بينه وبين المسلمين عهد.[5]

والأصل في الأمان: 1. من القرآن الكريم قوله تعالى: چﯥ ﯦ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ.[6]

وجه الدلالة من الآية: وإن أحد من المشركين سألك جوارك أي أمانك وذمامك فاعطه إياه ليسمع القرآن، فإن قبل أمراً فحسن، وإن أبى فرده إلى أمانه.[7]

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، جزء 13، ص21. الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، جزء 5، ص2071.

[2] ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، عدد المجلدات 6، ط2، دار الفكر، بيروت، 1386هـ - 1966م، جزء 4، ص166.

[3] المغربي: **مواهب الجليل**، جزء 3، ص360.

[4] الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج**، عدد المجلدات 4، دار الفكر، بيروت، جزء 4، ص236.

[5] ابن تيمية: **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، جزء22، ص10.

[6] سورة التوبة، آية 6.

[7] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، جزء 8، ص75. العمادي، أبو السعود، محمد بن محمد، 951هـ: **تفسير أبي السعود**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جزء 4، ص44.

وهذا خطاب للمؤمنين، أنّ من يلجأ إليكم من المشركين وسألكم الأمان فأمنّوه وارفعوا عنه أي اعتداء.

ولقد كان الأمان معروفاً عند العرب قبل الإسلام، فقد كان زعماء العرب وشيوخ القبائل يجيرون من يلجأ إليهم ويطلب الأمان. ولما جاء الإسلام أقرهم على ذلك.

2. ومن السنة النبوية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم".[1]

وجه الدلالة من الحديث: إذا أمّن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة، لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد، لأن المسلمين كنفس واحدة.[2]

ويبرز هذا في قوله -صلى الله عليه وسلم- لأم هانئ: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"، قالت أم هانئ وذلك ضحى.[3]

3. الإجماع: أجمعت الأمة بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- على مشروعيته والعمل به. تبين لي أن أياً كان من المسلمين، ذكراً أو أنثى، شريفاً أو وضيعاً، أجار أحداً من الكفار وأمّنه، فهو في ذمة المسلمين ويحرم التعرض له، وينبغي حمايته حتى إبلاغه مأمنه، وإلا كان خيانة وغدراً. لأن الأمان لازم من جهة المسلمين.[4] وعقد الأمان عقد مؤقت بخلاف عقد الذمة، الذي هو عقد مؤبد.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، رقم الحديث 3008، جزء 3، ص1160. ابن حبان، أبو حاتم التميمي محمد بن حبان بن أحمد، 354هـ: **صحيح ابن حبان**، عدد المجلدات 18، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ - 1993م، رقم الحديث 3717، جزء 9، ص32.

[2] ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري**، باب حرم المدينة، جزء 4، ص85. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، 762هـ - 855هـ: **عمدة القاري**، دار إحياء التراث، بيروت، جزء 10، ص234.

[3] متفق عليه، البخاري: **صحيح البخاري**، باب أمان النساء وجوارهن، رقم الحديث 3000، جزء 3، ص1157. مسلم: **صحيح مسلم**، باب استحباب صلاة الضحى، رقم الحديث 336، جزء 1، ص498.

[4] الشربيني: **مغني المحتاج**، جزء 4، ص238.

ما ينعقد به الأمان: وينعقد الأمان بكل لفظ صريح، كأمنتك وأجرتك، أو لا بأس عليـك، أو لا تخف، أو كناية مثل أنت على ما تحب، أو كن كيف شئت، أو كتابة أو رسالة، وسـواء كـان الرسول مسلماً أو كافراً، وينعقد بالإشارة لو أشار عليه بالأمان فهو آمن،[1] لما رويَ عن عمـر بن الخطاب رضي الله عنه، والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه على ذلك فقتله لقتلته به.[2]

ويظهر من كلام عمر بن الخطاب على ضرورة الوفاء بعهد الأمان واحترامه، حتـى ولو كان بالإشارة، فهو آمن بأمان المسلمين، يحرم قتله.

وعلى الإمام أن يتقدم إليه فيضرب له مدة معلومة على حسب ما يقتضي رأيه، ويقـول له إن جاوزت المدة جعلتك من أهل الذمة، فإذا جاوزها صار ذمياً لأنه لما قال لـه ذلـك فلـم يخرج حتى مضت المدة، فقد رضي بصيرورته ذمياً، فإذا أقام سنة من يوم قال له الإمام أخـذ منه الجزية ولا يتركه يرجع إلى وطنه قبل ذلك.[3]

شروطه: ويشترط الفقهاء بشروط عامة لصحة الأمان ما يلي:

---

[1] العدوي، علي الصعيدي: **حاشية العدوي**، عدد المجلدات 2، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكـر، 1412هـ، جزء 2، ص11. ابن السيد، أبو بكر محمد شطا الديمياطي: **إعانة الطالبين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، جزء 4، ص208. ابن قدامه: **الكافي في فقه ابن حنبل**، جزء 4، ص332.

[2] الخراساني، سعيد بن منصور، 227: **سنن سعيد بن منصور (1)**، تحقيق حبيب الـرحمن الأعظمـي، ط1، الدار السلفية، الهند، 1403هـ – 1982م، جزء 2، ص270.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، جزء 7، ص110.

ويشترط على من يعطي الأمان: أ) أن يكون مسلماً، إذ لا يصح من كافر ولو قاتل مع المسلمين. ب) وأن يكون بالغاً. ج) عاقلاً. د) مختاراً. هـ) عارفاً بمصلحة الأمان وعدم الضرر على المسلمين. و) وأن لا تزيد مدته على عشر سنين.[1]

وزيادة على ما سبق اشترط الحنفية أن يكون المؤمن (في مِنْعَة) مجاهداً يخاف منه الكفار، لأن الأمن يكون بعد الخوف، والخوف يتحقق ممن في منعته، والواحد يقوم مقام الكل في الأمان لتعذر إجماع الكل.[2]

والضرر عند المالكية ما قد يظهر من أمان الجاسوس، فلو أمن المسلم جاسوساً أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد الأمان.[3]

ويشترط الشافعية لصحة الأمان علم الكافر بالأمان كسائر العقود.[4]

نقض الأمان: وينتقض عقد الأمان في حق المستأمن بأمور هي:

1. **عودة المستأمن إلى دياره:**

اختلف الفقهاء في عودة المستأمن إلى داره، هل ينتقض أمانه أم لا على أقوال:

عند فقهاء الحنفية: قالوا إن رجع المستأمن إلى دار الحرب فقد جاز قتله، لأنه أبطل أمانه بالعودة إليها، وأما في حق أمواله التي في دارنا، فيبقى الأمان عليه. ولهذا يرد عليه ماله وعلى ورثته من بعده.[1]

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 7، ص106. النفراوي: **الفواكه الدواني**، جزء 1، ص400. الشربيني: **مغني المحتاج**، جزء 4، ص237. البهوتي: **كشّاف القناع**، جزء 1، ص22.

[2] ابن مودود، عبد الله بن محمود: **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة، اسطنبول، جزء 4، ص123.

[3] عليش، محمد: **منح الجليل**، عدد المجلدات9، دار الفكر – بيروت، 1409هـ – 1989م، جزء 3، ص173.

[4] الشربيني: **مغني المحتاج**، جزء 4، ص237.

وذهب فقهاء المالكية: أنه إن رجع إلينا لا يسقط تأمينه.[2]

أما الشافعية فيرون: إن عقد الأمان، ثم عاد إلى دار الحرب في تجارة أو رسالة، فهو على الأمان في النفس والمال كالذمي، أما إن رجع إلى دار الحرب بنية المقام وترك ماله في دار الإسلام، ينتقض الأمان في نفسه ولم ينتقض في ماله، فإن قُتِل أو مات انتقل إلى وارثه.[3]

وقال الحنابلة: ينظر إذا دخل دار الحرب تاجراً أو رسولاً أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه في نفسه وماله، لأنه لم يخرج عن نية الإقامة بدار الإسلام، وإن دخل مستوطناً بطل أمانه وبقي الأمان في ماله لأنه بدخوله دار الإسلام يثبت الأمان لماله تبعاً.[4]

وأميل إلى رأي الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، بأن المستأمن يبقى على أمانه وإن رجع إلى داره لحاجة يقضيها. على أن لا يستوطن فيها، فإن استوطن فيها بطل أمانه ونقض عهده.

2. ظهور مضرة: وينتقض أمانه إذا كانت هناك مضرة للمسلمين، لأن من شروط الأمان عدم الضرر على المسلمين بتأمين الكفار،[5] إذ جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد، وهي من أعظم غايتها، وراعت الأحكام الشرعية مصالح العباد وبنيت عليها، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

3. الخيانة: إن خشيَ المسلمون منهم الخيانة ونقض العهد، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم. لقوله تعالى: چ ﮒ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۂ ۀ ہ ۂ ﮭ ھ ھ ھ چ[6]

المطلب الرابع: الذميّون:

---

[1] ابن نجيم، زين الدين: **البحر الرائق**، ط2، دار المعرفة، بيروت، 926هـ – 970م، جزء 5، ص111.

[2] عليش: **منح الجليل**، جزء 3، ص178.

[3] الشيرازي: **المهذب**، جزء 2، ص264.

[4] ابن قدامه: **المغني**، جزء 9، ص198.

[5] الشربيني: **مغني المحتاج**، جزء 4، ص238. البهوتي: **كشاف القناع**، جزء 3، ص104.

[6] سورة الأنفال، آية 58.

الذمّة في اللغة: العهد والكفالة والأمان، وسمي الذمي لأنه يدخل في أمان المسلمين. ورجل ذمي: رجل له عهد. وفلان له ذمة، أي له حق، وجمعها ذمام، وأهل الذمة: أهل العقد، ويسمى أهل الذمة، وهم الذين يؤدون الجزية.[1]

والذمة في الاصطلاح عند الحنفية: هو الأمان المؤبد.[2]

وعند المالكية التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية.[3]

وعرّفه الشافعية: هو التزام تقريرهم في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم. [4]

وأما عند الحنابلة إقرار بعض الكفار على كفره، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة. [5]

وقال ابن القيم في كتابه "أحكام أهل الذمة":

".. صار في اصطلاح كثير من الفقهاء عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم يقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله".[6]

ويجوز إجراء عقد الذمة مع أهل الكتاب، "وهم اليهود والنصارى"، ومن وافقهم في التدين كالمجوس.[1]

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، جزء 12، ص221. الزبيدي: **تاج العروس**، جزء 16، ص264 – 265. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 721هـ: **مختار الصحاح**، عدد المجلدات 1، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان – بيروت، 1415هـ–1995م، جزء 1، ص94. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، 282–370هـ: **تهذيب اللغة**، عدد المجلدات 8، تحقيق محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، جزء 14، ص299.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء7، ص110.

[3] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، جزء2، ص200 – 201.

[4] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، 450هـ–505هـ: **الوسيط**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، عدد المجلدات 7، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ، جزء7، ص55.

[5] البهوتي: **كشّاف القناع**، جزء 3، ص116. البهوتي: **الروض المربع**، جزء 2، ص15.

[6] ابن القيم: **أحكام أهل الذمة**، جزء 2، ص475.

لقوله تعــالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ.[2]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: الأمر بأن يقاتلوا أهل الكتاب "اليهود والنصارى"، وهــم أهــل التوراة والإنجيل، إلى أن يعطوا الجزية. فحينئذ يقرون على ما هم عليه بشرائط، ويكونون عند ذلك من أهل الذمة والعهد.[3]

وقال الشافعي رحمه الله تعالى عن الآية الكريمة: ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ.

".. وسمعت عدداً من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجري عليهم حكم الإســلام. فــإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه".[4] وقد ذكر بعض العلماء أن الذمي ينبغي أن تظهر عليه سمات الذلة وما إلى ذلك، وأعتقد أن مقصود الآية هو التزامهم بما توجبه عليهم الجزية.

وقال العلماء: "الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول فــي الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام".[5]

ووجودهم وتعايشهم ومما يرونه من أخلاق طيبة وتعاون نبيل بين المسلمين، يساعدهم على الدخول في الإسلام.

ومما ورد في صحيح مسلم في حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رســول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومــن

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 7، ص112. البهوتي: **كشاف القناع**، جزء 3، ص117.

[2] سورة التوبة، آية 29.

[3] الرازي: **التفسير الكبير**، جزء 16، ص23. الزمخشري: **الكشاف**، جــزء 2، ص250. النســفي: **تفســير النسفي**، جزء 2، ص85. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، 1270هــ: **روح المعــاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جزء 10، ص79.

[4] الشافعي: **الأم**، جزء 4، ص176.

[5] المغربي: **مواهب الجليل**، جزء 3، ص380.

معه من السلمين خيراً، ثم قال أغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بـــالله، أغــزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثـــلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن فعلـــوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبَوا أن يتحولوا منهـــا فـــأخبرهم أنهـــم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم فـــي الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبَوا فسلهم الجزية فإن هـــم أجـــابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبَوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فـــأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمـــة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رســـوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكـــم الله، ولكـــن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا.[1]

وفي الحديث دلالة على جواز أخذ الجزية من المشركين.[2]

وفي النصوص الشرعية المتقدمة وجوب قتال أهل الكتاب من المشركين والمحـــاربين حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن قهر وإذلال، فإن أعطوها لم يكن للمسلمين سبيل عليهم فـــي قتلهم. وعقد الذمة أمان لهم في أنفسهم وأموالهم وذرياتهم وضعفائهم.

واختلف الفقهاء ممن تؤخذ الجزية:[3]

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم الحديث 1731، جزء 3، ص1357.

[2] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، جزء 12، ص39.

[3] الجزية: عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء. الزبيـــدي: **تـــاج العـــروس**، جزء37، ص353.

مذهب الحنفية: أن أخذ الجزية، وعقد الذمة مشروع في جميع الكفار، إلا في حق مشركي العرب والمرتدين فإنه لا يقبل منهم الجزية. وتشرع في حق المقاتلين العقلاء الأحرار الأصحاء دون النساء والصبيان والمجانين والأرقاء، لأنها تجب على من يجب عليه القتل.[1]

ومما ذكره المالكية: أن الجزية تؤخذ من كل كافر، ولا يخرج من ذلك إلا المرتد.[2] وتقبل الجزية من كل كافر كتابياً أو مجوسياً أو وثنياً عرباً أو عجماً، إلا المرتدين.[3]

أما الشافعية: تجب الجزية على أهل الكتاب، وفرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية، أما قتال أهل الأوثان ففرض أن يقاتلوا حتى يسلموا، وذلك لعموم الآية الكريمة.[4]

وقال الحنابلة: تؤخذ الجزية ممن يدين بكتاب التوراة والإنجيل.[5]

وأشار الظاهرية: أخذ الجزية خاصة من أهل الكتاب. ولم يجعل للمشركين إلا القتل أو الإسلام.[6]

ويفهم من مصنفات الفقهاء اختلافهم فيمن تؤخذ منهم الجزية كالتالي:

المذهب الأول: وهو قول أبي حنيفة ومالك، ويرون أن الجزية تجب على كل كافر إلا المرتد، وعقد الذمة مشروع في جميع الكفار.

---

[1] السمرقندي، علاء الدين، 539هـ: **تحفة الفقهاء**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-1984م، جزء1، ص7. الرازي، أبو بكر محمد بن عبد القادر، 666هـ: **تحفة الملوك**، عدد المجلدات 1، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ، ط1، 1417، جزء 1، ص188.

[2] المغربي: **مواهب الجليل**، جزء 3، ص381.

[3] ابن عبد البر: **الكافي لابن عبد البر**، جزء 1، ص217.

[4] الشافعي: **الأم**، جزء 4، ص172.

[5] ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، 590هـ-652: **المحرر في الفقه**، عدد المجلدات 2، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ، جزء 2، ص183.

[6] ابن حزم: **المحلى**، جزء 7، ص307.

المذهب الثاني: وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية، أن الجزية خاصة في أهل الكتاب، اليهود والنصارى.

وعقد الذمة عقد لازم في حقنا، ولا يملك المسلمون نقضه بحال من الأحوال، أما في حقهم فهو غير لازم.[1]

ولا يصح عقده إلا من الإمام أو من ينوب عنه،[2] لأن ذلك يتعلق بالمصلحة العامة، فهي بحاجة إلى نظر الإمام واجتهاده، وإجراء عقد الذمة بغيرهما لا يصح أو يعتبر تجاوزاً وتجرؤاً على سلطة الإمام.

ويشترط الفقهاء على إجراء عقد الذمة:[3]

1. أن تجري على الذميين أحكام الإسلام في غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات، وما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة.
2. إعطاء الجزية وانصياعهم وانقيادهم بما يوجبه عقد الذمة من التزام.
3. أن لا يذكر دين الله إلا في الخير.
4. أن لا يفعلوا ما هو ضرر للمسلمين.

وبغير هذه الشروط لا يصح إجراء عقد الذمة. وقد تم التطرق لذلك سابقاً.

وعند إجراء عقد الذمة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، يصبح أهل الذمة أفراداً في الدولة الإسلامية، ويجب الدفاع عنهم، ويبذلون الجزية مقابل دفاع المسلمين عنهم. أما إن قاتلوا في جيش المسلمين فتسقط عنهم الجزية.

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 7، ص111 – 112.

[2] الشربيني: **الإقناع**، جزء 2، ص568. البهوتي: **كشّاف القناع**، جزء 3، ص116.

[3] الشربيني: **الإقناع**، جزء 2، ص572. البهوتي: **كشّاف القناع**، جزء 3، ص117.

ويعني ذلك: أن أهل الذمة صاروا جزءاً من رعايا الدولة الإسلامية.

وفي زماننا هذا يشبه الذمي الأجنبي الحاصل على الجنسية بعد حصوله على تأشيرة دخول، فحق الدولة أن تحميه كسائر أفراد الدولة.

وقد أكدت الآثار ونصوص الفقهاء على وجوب الدفاع عن أهل الذمة كالدفاع عن المسلمين.

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "أوصي الخليفة من بعدي خيراً.. وأوصيه بأهل الذمة خيراً، ألا يكلفهم إلا طاقتهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن يفي لهم بعهدهم."[1]

وقال الشافعي: "وينبغي للإمام أن يُظهر لهم أنهم إن كانوا في بلاد الإسلام أو بين أظهر المسلمين، منفردين أو مجتمعين، فعليه أن يمنع من أن يسبيهم العدو أو يقتلهم ".[2]

وفي المغني: ".. التزمنا حفظهم بمعاهدتهم وأخذ جزيتهم، فلزمنا القتال من ورائهم والقيام دونهم".[3]

وينتقض عهد الذمة بأمور كثيرة:

إن صاروا حرباً على المسلمين أو غلبوا على موضع -أي قرية أو حصن-، أو الامتناع عن دفع الجزية، أو مَن كان جاسوساً للمشركين، أو متمرداً على الأحكام الشرعية بإظهار عدم المبالاة. أو غصب حرة مسلمة على الزنا بها وزنا بها بالفعل، ولا بد من ثبوته أربعة شهود، أوقتال المسلمين، لأن مقتضى عقد الذمة الأمان من الجانبين، والقتال ينافي الأمان

---

[1] الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، 126هـ-211: **مصنف عبد الرزاق**، عدد المجلدات 11، تحقيق خبيب عبد الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ، جزء 11، ص109.

[2] الشافعي: **الأم**، جزء 4، ص207.

[3] ابن قدامه: **المغني**، جزء 9، ص228.

فينقض عهده. والخروج عن أحكام السلطان، فإن ذلك منافٍ لعقد الذمة. وإذا تلصص الذمي فقتل مسلماً أو مسلمة وأخاف الناس وقطع السبيل فهو كالمحارب.[1]

المطلب الخامس: الحربيون:

الحربي من الحرب، والحرب نقيض السلم وجمعها حروب، وأنا حرب لمن حاربني أي عدو، وفلان حرب لي أي عدو محارب.[2]

الحربي عند الحنفية "هو مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمنه المسلمون"[3]

عند المالكية: الحربي هو مباح الدم والمال ما لم يدخل تحت حكم الإسلام.[4]

وعند الشافعية: هو مباح الدم والمال.[5]

وأما الحنابلة: الحربي مباح الدم على الإطلاق كالخنزير.[6]

والحربي غير المحارب الذي ذكر وصفه في آية الحرابة، فالمحارب هو من يخرج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، وعلى وجه يمتنع المارة منه من المرور، وينقطع

---

[1] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، عدد المجلدات 8، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ – 2000م، جزء 4، ص212. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الذخيرة**، عدد المجلدات 14، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م، جزء 3، ص461. عليش: **منح الجليل**، جزء 3، ص225. الشيرازي: **المهذب**، جزء 3، ص318.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، جزء 1، ص302–303.

[3] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، 1173–1250: **السيل الجرار**، عدد المجلدات 4، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، جزء 4، ص441.

[4] المغربي: **مواهب الجليل**، جزء3، ص360.

[5] الغمراوي: **السراج الوهاج**، العلامة محمد الزهري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، جزء1، ص273.

[6] ابن مفلح، أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، 816هـ – 884هـ: **المبدع**، عدد المجلدات 10، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400، جزء8، ص263. والبهوتي: **كشاف القناع**، جزء3، ص107.

الطريق سواء كان انقطع من جماعة أو واحد وسواء كان القطع بالسلاح أو الخشب أو العصا، لأن الانقطاع يحصل بكل هذا.[1]

والحربي الذي يحارب المسلمين كافر من دار الكفر والمحارب مسلم من دار الإسلام.

والحربي دمه هدر لكل مسلم، لكونه حربياً غير معصوم، فإذا قتل مسلم أو ذمي حربياً لم يقتل به،[2] لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يقتل مسلم بكافر".[3]

وفي رواية أخرى: "لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده".[4]

ولا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقياً.[5]

فالحربي غير معصوم الدم والمال، لأن ما بين بلده دار الحرب وبين المسلمين حرب وعداء، ولم تكن بينهم معاهدات سلم وأمان وعهد، فإذا قتله مسلم أو ذمي له عهد قائم لا يقتل به قصاصاً.

ويسمى رعايا دار الحرب حربيون.[6]

وقد حرم الإسلام موالاتهم والتودد إليهم لأنهم حاربوا الله ورسوله، ونصبوا العداء للمسلمين وحاربوهم، ومن يفعل ذلك فقد انحرف عن صراط الله المستقيم.

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 6، ص47.

[2] الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، جزء 4، ص162. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: **تبيين الحقائق**، عدد المجلدات 6، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ، جزء 6، ص104.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، باب كتابة العلم، رقم الحديث 111، جزء 1، ص53.

[4] الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث 2623، جزء 2، ص153، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شاهد عن أبي هريرة وعمرو بن العاص. الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف، 762هـ: **نصب الراية**، عدد المجلدات 4، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357، جزء 3، ص354، رواه أحمد في مسنده، ومن طريقه رواه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح على شرط الشيخين.

[5] ابن حجر: **فتح الباري**، باب لا يقتل المسلم بالكافر، رقم الحديث 6517، جزء 12، ص261.

[6] الزحيلي: **آثار الحرب**، ص176.

قال تعالى: چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹٹ ٹ
ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ
ڍ ڌ چ.[1]

وسبب نزول هذه الآية ما أقدم عليه حاطب بن أبي بلتعة –رضي الله عنه– [2] عنـــدما كتب إلى أهل مكة عام الفتح يخبرهم ببعض ما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغزو إليهم، وبعث كتابه مع امرأة.

فَأَمَرَ النبي –صلى الله عليه وسلم– علياً والزُبيرَ والمِقدادَ بإحضارِ ما معها مِنَ الكِتابِ، فَأَدركوها وطَلَبوا مِنْها إِخْراجَ الكِتابِ، قالت ما معيَ مِنْ كِتاب، فقالوا: لَتُخْرِجَنَّ الكتاب أو لَتُلْقِيَنَّ الثياب، فَأَخْرَجَتْهُ مِن عِقاصِها، فَأَتَوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا بِه مِن حاطِب بن أبي بَلتعة، فقال له ما هذا يا حاطب، قال: لا تَعجَل عليَّ يا رسول الله، إني كُنت مُلصِــقاً فــي قُريش ولم أَكُن من أَنْفَسِها، وكان من مَعَك مِن المُهاجرين لهم قرابــات يَحمــون بهــا أهلــيهم وأموالهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من نَسبٍ فيهم أن أَتخِذَ يداً يَحمون بها قرابتي، وما فعلــت ذلك كُفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رِضا بالكفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق، وفيــه أنزلت هذه السورة: چ ٻ ٻ پ پ ٻ چ.[3]

---

[1] سورة الممتحنة، آية 1.

[2] حاطب بن أبي بلتعة: وهو عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي، من مشاهير المهــاجرين، شــهد بــدراً والمشاهد، وذكره الحاكم في مستدركه فقال حسن الجسم وخفيف اللحية. وكان مــن الرمــاة الموصــوفين، ومات سنة ثلاثين للهجرة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، جزء 2، ص45.

[3] السيوطي: **لباب النقول**، جزء 1، ص210. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، 305هـ–370هــــ: **أحكام القرآن**، عدد المجلدات 5، تحقيق محمد صاد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405، جزء5، ص325.

وينهى الله عز وجل في هذه الآية الكريمة عن موالاة المشركين والكفار، وينهى عن التودد والتقرب إليهم سواء كان في السر والعلن، ويجب عداوتهم ومصارمتهم[1].[2]

وفي موالاة أعداء الله فيه الضرر البالغ على دعوة الإسلام، وتهديد لكيان المسلمين، كالذي يحدث في زماننا هذا، وفي واقعنا المؤلم، إذ تظهر موالاة عدو الله ظاهرة علنية في محاربة الإسلام وقتل المسلمين في ديارهم ومحاصرتهم والإمعان في قهرهم وإذلالهم.

وأرى أن الحربيين ليسوا على درجة واحدة في العداوة والبغضاء بل ينقسموا إلى ثلاثة أقسام:

1. قسم أعلن الحرب على الإسلام وأهله فقاتل وحاصر وفتن المسلمين عن دينهم، كالذي فعلته الروم والفرس سابقاً وهو ما تفعله أمريكا، رأس الإرهاب في قتل المسلمين في شتى بقاع الأرض.
2. قسم لم يعلن الحرب، ولكنه يخفي حقده الدفين وينتظر الفرص الملائمة لشن هجماته.
3. قسم عَقَدَ عهداً مع المسلمين ولم يظهر منهم قتال.

ويجب قتال الصنف الأول من المحاربين الذين أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله وعدم الجنوح إلى المسالمة مع هذا الصنف البغيض الذي يريد أن يجتث الإسلام ويقضي على المسلمين، لقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ.[3]

---

[1] المصارمة: المصارمة والهجران مأخوذ من أن يُوَلّي الرجل صاحبه دبره وقفاه ويعرض عنه بوجهه ويهجره. الزبيدي: **تاج العروس**، جزء11، ص265.

[2] الرازي: **التفسير الكبير**، جزء 29، ص259. الزمخشري: **الكشاف**، جزء 4، ص511. ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، جزء 4، ص347.

[3] سورة التوبة، آية 73.

فالله عز وجل أمر أن يجاهد الكفار بالسيف. وأما المنافقون فقتالهم بالغلظة وإقامة الحجة، وأن يعرفهم أحوالهم بالآخرة، وأنهم لا نور لهم يجوزون به الصراط مع المؤمنين.[1]

وأقل الواجبات في واقعنا المؤلم والذي تستباح فيه الحرمات، إظهار العداوة للكافر وقطع العلاقات السياسية والاقتصادية معه. وإعداد العدة وتجهيز الجيوش لطرد هؤلاء الحربيين وتخليص الأرض والعباد من شرورهم.

---

[1] القرطبي: **تفسير القرطبي**، 18، ص201. الطبري: **تفسير الطبري**، 10، ص183. الزمخشري: **الكشاف**، جزء 2، ص276 – 277.

الفصل الأول

المدنيون من الأعداء ومدى استخدام آلآت الحرب فيهم بين الشريعة والقانون

ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: المدنيون.

المبحث الثاني: أصناف غير المقاتلين من المدنيين ومشاركتهم في الأعمال الحربية.

المبحث الثالث: تترس العدو بالمدنيين.

المبحث الرابع: قواعد الحرب ووسائله.

المبحث الأول

المدنيون

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: المدنيون في اللغة.

المطلب الثاني: المدنيون في نظر الإسلام.

المطلب الثالث: المدنيون في القانون الدولي.

المبحث الأول

المدنيون

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: المدنيون في اللغة.

المطلب الثاني: المدنيون في نظر الإسلام.

المطلب الثالث: المدنيون في القانون الدولي.

المطلب الأول: المدنيون في اللغة:

المدنيون: من مَدَن بالمكان أقام به، ومنه المدينة. والجمع مدائن ومدن، ومـــدن مـــدونا أتـــى المدينة.[1]

وجاء في –المصباح المنير–: المدينة هي المصر الجامع، ووزنها فعيلة لأنها من مدن، وقيل مفعلة بفتح الميم لأنها من دان، والجمع "مدن" و"مدائن".[2]

ومما جاء في –القاموس المحيط–: مدن أقام فعل، ومنه المدينة، والجمع مدائن ومـــدن، ومدن أتاها والمدينة الأمة.[3]

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، جزء 13، ص403. الرازي: **مختار الصحاح**، جزء 1، ص258.

[2] المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، 770هـــ: **المصباح المنير**، عدد المجلدات 2، المكتبـــة العلميـــة، بيروت، جزء2، ص566.

[3] الفيروز أبادي: **القاموس المحيط**، عدد المجلدات 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، جزء1، ص1592.

المطلب الثاني: المدنيون في نظر الإسلام:

لقد ميّز الفقهاء بين المقاتلين الذين يجوز قتلهم في الحرب، وبين غير المقاتلين الـذين التزموا الحياد ولم يشاركوا في قتال المسلمين من النساء والصبيان والشيوخ والرهبان وغيرهم، فهؤلاء لا يجوز قتلهم في الحرب.

فقد رأى الحنفية في حال القتال لا يحل فيها قتل امرأة ولا راهب ولا شيخ فانٍ ولا مُقْعَد ولا أعمى ولا راهب في صومعة.[1]

وعند الشيباني رحمه الله، ولا تقتلن مولوداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً والمولـود هـو الصبي، وسماه مولوداً لقرب عهده بالولادة، والمراد به إذا كان لا يقاتل، والمرأة إذا كانـت لا تقاتل، والشيخ إذا كان لا يقاتل ولا رأي له، فأما إذا كان له رأي أو يقاتل فإنه يقتل.[2]

فالأطفال والنساء والشيوخ وغيرهم ممن لا يقاتلون عند الإمام الشيباني رحمه الله هـم غير المقاتلة، ولا يشاركون في حرب المسلمين.

وهذا مما أشار إليه المالكية بقولهم لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا المشايخ الكبـار ولا الرهبان في الصوامع والديارات.[3]

ومما أكده الشافعية بعدم جواز قتل النساء والصبيان في حـرب الكفـار إلا إذا قـاتلوا فيجوز قتلهم.[4]

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء7، ص101.

[2] الشيباني، محمد بن الحسن، 189هـ: **شرح السير الكبير**، ط1، املاء محمد بن أحمد السرخسي، تقـديم د. كمال عبد العظيم العناني، تحقيق أبو عبد الله حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، منشورات محمـد علـي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417هـ – 1997م، جزء1، ص32.

[3] القرافي: **الذخيرة**، جزء3، ص397.

[4] الشيرازي: **المهذب**، جزء2، ص219.

ولقد رأى الحنابلة بعدم جواز قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني والأعمى والراهب.[1]

وهذا رأي الظاهرية بقولهم: ولا يحل قتل نسائِهم ومن لم يبلغ فيهم.[2]

وقد اعتبر الإمام الأوزاعي رحمه الله غير المقاتلين بأنهم الأشخاص المحميون أثناء الأعمال الحربية والذين لا يعدون من أهل القتال وهم الصغار والنساء والعجزة ورجال الدين وبعض أهل الصنائع. [3]

إذن عرف الفقهاء قديماً معنى المدنيين وعبروا عنهم بغير المقاتلين في الحرب، ومنعوا قتالهم، وهذا مما يسمى حديثاً بالمدنيين من نساء وأطفال وفلاحين[4] ورهبان وغيرهم، فالمدنيون هم غير المقاتلين عند الفقهاء.

والمدنيون مصطلح حديث يطلق على غير المقاتلين، فقد عرفهم الزحيلي في كتابه –العلاقات الدولية في الإسلام–، "وهم غير المقاتلة من نساء وأطفال وفلاحين وغيرهم".[5]

وعرفهم أيضاً: المدنيون هم الذين ألقوا السلام وانصرفوا إلى اعمالهم وكل من له صفة حيادية فعلاً عن معاونة العدو.[6]

إذن المدنيون هم الآمنون المسالمون الذين لا يشكلون خطراً على الدعوة الاسلامية، ولا يقاتلون ولا يشاركون برأي ونحوه مثل الأطفال والنساء والشيوخ.

---

[1] ابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**، جزء4، ص267.

[2] ابن حزم: **المحلى**، جزء7، ص296.

[3] محمصاني، د. صبحي: **الأوزاعي**، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، مؤسسة عبد الحفيظ البصار، ط1، 1978، ص376.

[4] الفلاحون هم المشغولون بحراثة الأرض وزراعتها وبكل ما يناط بالقطاف والحصاد.

[5] الزحيلي، د. وهبة: **العلاقات الدولية في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1401هـ – 1981م، ص66.

[6] الزحيلي: **آثار الحرب، ص** 503.

ويرى الزحيلي أنه إذا قامت الحرب بين المسلمين وغيرهم من الحربيين وهم على قسمين: مقاتلين يحاربون المسلمين أو يعاونون على محاربتهم، وغير مقاتلين وهم الذين امتنعوا عن القيام بأي عمل عدائي ضد المسلمين، فهؤلاء هم المدنيون المسالمون الذين لا يشكلون خطراً على الدعوة الإسلامية من الأطفال والنساء والشيوخ والفلاحين وغيرهم.

وقال الزحيلي في كتابه –آثار الحرب–، "وهؤلاء الذين يقيمون في دار الحرب إما مقاتلين أو غير مقاتلين".[1]

وأمر الله عز وجل بقتال المقاتلين الذين نصبوا العداء للمسلمين أو ظاهروا العدو، وينهى الله عز وجل من الاعتداء على غير المقاتلين وهم المدنيون.

قال تعالى: چ□ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ ى ى چ.[2]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: خطاب للمؤمنين بأن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم، وأن لا يعتدوا على الذين لا رأي لهم ولا قتال من الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان.[3]

ومن السنة النبوية:

وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقاتل من قاتل ويكف عن قتال من تركه، وكان ينهى عن قتل المدنيين الذين لا يقاتلون من النساء والصبيان وغيرهم. فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فنهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن قتل النساء والصبيان.[4]

---

[1] الزحيلي: **آثار الحرب**، ص494.

[2] سورة البقرة، آية 190.

[3] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء 2، ص350. الطبري: **تفسير الطبري**، جزء 2، ص190. ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، جزء 1، ص227.

[4] متفق عليه، البخاري: **صحيح البخاري**، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم الحديث 2852، جزء 3، ص1098. مسلم: **صحيح مسلم**، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث 1744، جزء 3، ص1364.

وبعد النبي –صلى الله عليه وسلم– جاءت وصايا الخلفاء وأمراء الجيوش وقادة الجنـد تؤكد حماية المدنيين العزل الذين لا يقاتلون.

ومن تلك الوصايا وصية الخليفة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– ليزيد بـن أبـي سفيان[1]، وهو أحد قادة الشام.[2] فقال: "إني أوصيك بعشر. لا تقتلن صبياً ولا امـرأة ولا كبيـراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة إلا لِمأكلةٍ، ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنه ولا تغلل ولا تجبن".[3]

وفي أحكام الإسلام لم يقتصر الأمر على المحافظة على النفوس بل حرية العبادة، فقـد أباح الإسلام حرية العقيدة، وكفل حرية العبادة لأهل الديانات فـي إقامـة شـعائرهم الدينيـة، واستنكر فكرة الإكراه لإجبار الناس على الدخول في الدين.

قال تعالى: چ ی □ □ □ چ.[4]

وقوله تعالى: چ ہ ۀ ہ ۂ ھ ه ھھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ چ.[5]

---

[1] يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي.

[2] الشام بلاد يذكر ويؤنث، وتشأم الرجل انتسب إلى الشام، والشأم أتى الشام، وسميت بذلك أن قوماً مـن بنـي كنعان تشأموا إليها، أي تياسروا، أو سمي بسام بن نوح فإنه بالشين بالسريانية، أو لأنها أرض شامات بيض وحمر وسود، والشام جمع شامة، سميت بذلك لكثرة قراها، وتداني بعضها من بعض، فشبهت بالشـامات. الرازي: **مختار الصحاح**، جزء1، ص138. والفيروز أبادي: **القـاموس المحـيط**، جـزء1، ص1453. والحموي: **معجم البلدان**، جزء3، ص312.

[3] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. 159 – 235هـ: **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق كمـال يوسـف الحوت، عدد المجلدات 7، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، جزء 6، ص483.

[4] سورة البقرة، آية 256.

[5] سورة النحل، أية 125.

وجه الدلالة في الآيات الكريمة: أن الله عز وجل لم يجز أمر الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار، ودعوة الإسلام صريحة بالحجة والبرهان والمقالة المحكمة والجدال بالرفق واللين وإيثار الوجه الحسن.[1]

ومن خلال ما تقدم من النصوص الشرعية تؤكد بأن الإسلام حرص على حماية المدنيين العزل غير المقاتلين أثناء الحرب.

وما نراه في أيامنا هذه من ظلم كبير وفساد عريض من الاعتداء على المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ بحرب ظالمة عدوانية تقودها أمريكا وحلفاؤها بأراضي المسلمين، تهدف إلى إراقة دم المسلمين وسلب خيراتهم دون وازع أو ضمير، ضاربة بعرض الحائط كل القرارات الدولية التي تنص على المحافظة على المدنيين.

المطلب الثالث: المدنيون في القانون الدولي[2]:

المدنيون في القانون الدولي: هم الأشخاص الذين لا يشاركون في الاشتباكات، بحيث يحتفظ بحياة هؤلاء قدر الإمكان.[3] والمدنيون هم الذين يحجمون عن أي اشتراك في الحرب.[4] أي الذين لا يكون لهم أي دور قتالي ضد الجهة الأخرى، حيث تمتنع عن القيام بأي عمل عدائي ومهما كان هذا العمل.

---

[1] الرازي: **تفسير الكبير**، جزء 2، ص83. والزمخشري: **الكشاف**، جزء 1، ص331. والنسفي: **تفسير النسفي**، جزء2، ص276، والبيضاوي: **تفسير البيضاوي**، جزء 3، ص426.

[2] القانون الدولي: هو مجموعة قواعد أياً كان مصدرها، التي تحكم العلاقات الدولية ذات الأثر الجوهري على الجماعة الدولية.

[3] علوان، د. عبد الكريم: **الوسيط في القانون الدولي العام**، ط1، عمان، 1417هـ - 1997م، ص252.

[4] فان غلان، جيرهارد: **القانون بين الأمم**، عدد المجلدات 3، دار الجيل - بيروت، دار الآفاق الجديدة - بيروت، جزء 3، ص120.

وفي مقدمة ابن خلدون قال: فالمدن والأمصار ذات هياكل وأجرام عظيمة وبناء كبير، وهي موضوعة للعموم لا للخصوص، فتحتاج إلى اجتماع الأيدي وكثرة التعاون.[1]

ووفقاً للقانون الدولي يعتبر غير المحاربين هم الذين يمتنعون عن القيام بأعمال حربية، ومن واجب الأعداء مراعاتهم إذا لم يشتركوا في القتال "تحت طائلة العقوبة الزاجرة إذا هم قاموا بأعمال حربية".[2]

فالمدنيون هم غير المحاربين الذين يمتنعون عن القيام بأعمال حربية. ولم يشاركوا ولم يعاونوا برأي أو تخطيط أو مساعدة، لا يجوز الاعتداء عليهم في نظر القانون الدولي.

وقد أشار المؤتمر الدولي العشرون، الذي انعقد في عام 1965م وخلص إلى وضع صيغة المبادئ، وضمن القواعد الواجبة التطبيق بالنسبة للمدنيين أثناء المنازعات "يحظر الهجوم على السكان المدنيين عن عمد".[3] وهؤلاء المدنيون من الأطفال والنساء والعجزة والفلاحين وغيرهم لهم حقوق داخل الدولة كفلته الأعراف والمواثيق الدولية. ويتمتعون بحقوق مدنية وسياسية وفقاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، كالحق في الحياة والسلامة والأمن وحرية التنقل والتعبير والرأي وممارسة الحرية الدينية، وتحريم التعذيب والعقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة وغيرها.[4]

وتنص المواد القانونية على أن الناس أحرار متساوون في الكرامة والحقوق، ولا يجوز القبض على أي إنسان أو نفيه تعسفاً، وله حرية التنقل داخل الدولة وله حرية التفكير والرأي.

---

[1] ابن خلدون: **مقدمة ابن خلدون**، ص342.

[2] روسو، شارل: **القانون الدولي العام**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982م، ص348.

[3] علوان: **الوسيط في القانون الدولي العام**، ص252.

[4] الرشيدي، د. أحمد: **حقوق الإنسان**، ط2، مكتبة الشروق الدولية، 1426هـ - 2005م، ص41.

والمواد القانونية الواردة في القانون الدولي هي:[1]

- **المادة الأولى:** يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق.
- **المادة الثانية:** لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة دون تمييز.
- **المادة الثالثة:** لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.
- **المادة الخامسة:** لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحطّ من الكرامة.
- **المادة التاسعة:** لا يجوز القبض على أي انسان وحجزه أو نفيه تعسفاً.
- **المادة الثالثة عشر:** لكل فرد حرية التنقل واختيار محل الإقامة داخل الدولة ويحق لكل فرد أن يغادر ويعود إلى بلاده.
- **المادة الثامنة عشر:** لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضمير.
- **المادة التاسعة عشر:** لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير.

كما وتنص المادة (51) من مواد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م: على حماية السكان المدنيين، إذ يتمتع الأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم إذ يتمتعون بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.[2]

فالحماية مكفولة للمدنيين بمقتضى الأحكام القانونية طالما أن هؤلاء المدنيين لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

---

[1] غانم، د. محمد حافظ: **مبادئ القانون الدولي العام**، ط3، مطبعة نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، جزء2، ص318-321.

[2] الرشيدي: **حقوق الإنسان**، ص395 – 397.

إذن المدنيون هم غير المقاتلين والذين لا يشاركون بأعمال عدائية، ويلتزمون الحياد إذا قامت الحرب. ولم يقدموا أية مساعدة أو أية معونة من تخطيط ومراقبة وتجسس وغيرها للعدو. حيث ينص القانون الدولي على أنه لا يجوز المساس بحياتهم أو التعرض لحق من حقوقهم.

وهذه المواد القانونية للقانون الدولي الذي تبدو فيه مظاهر الدفاع عن حقوق الإنسان ودرء القتل والأذى عن المدنيين. وذلك كله محض كلام وحبر على ورق، فالقانون الدولي ينص على حظر الهجوم على السكان المدنيين عن عمد، حيث أصبح السكان المدنيين في غزة – فلسطين محلاً للهجوم والأعمال العدائية على أيدي جيش الاحتلال الصهيوني بدعم أمريكي تضرب وتقصف بيوتهم ومدارسهم ومؤسساتهم المدنية بشكل متعمد.

وإذا القانون الدولي أعطى حرية العبادة والتدين، فهذا كلام لا قيمة له لأن عشرات المساجد قصفت ودمرت بالكامل، ولم يسلم الموتى في قبورهم وشاهدنا أروقة المستشفيات الفلسطينية تعج بالضحايا جلُّهم من الأطفال والنساء والشيوخ، فما نجا من عدوانهم طفل ولا امرأة وما نجا من عدوانهم سهل ولا زرع.

وأفظع ما شاهدناه في العدوان على غزة – فلسطين وهو وصمة عار في جبين القانون الدولي هو الاستهداف المتعمد للطواقم الطبية وسيارات الاسعاف المخصصة لنقل المصابين إلى مراكز العلاج، واستهداف المدارس التي لجأ إليها المدنيون للإحتماء بها من المجازر المروعة إلا أنها قصفت ودمرت على رؤوس من احتمى بها، فضلاً عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً مثل قنابل الفسفور الأبيض التي كانت تلقى على أجساد المدنيين وتحرقها.

فأين القانون الدولي؟ وأين هم شراح القانون؟ وأين هي اللجان الدولية؟ حيث نرى نتائج وتحقيقات اللجان الدولية مخيبة للآمال إذ تدين وتساوي بين الضحية والجلاد، تدين الشعب الأعزل الذي لا يملك شيئاً، تدين الجلاد المجرم الذي لا يرحم صغيراً ولا يعرف كبيراً.

إذن هذه هي أخلاق العدو في القتال، لا حرمة للمدنيين العزل في بلاد المسلمين في الحرب والسلم ولا قيمة للقوانين الدولية، وما هي إلا من صنع الخيال.

المبحث الثاني

أصناف غير المقاتلين من المدنيين ومشاركتهم في الأعمال الحربية

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: النساء والصبيان.

المطلب الثاني: الشيخ الفاني.

المطلب الثالث: الرهبان.

المطلب الرابع: العسفاء والفلاحون والتجار.

المبحث الثاني

أصناف غير المقاتلين من المدنيين ومشاركتهم في الأعمال الحربية

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: النساء والصبيان.

المطلب الثاني: الشيخ الفاني.

المطلب الثالث: الرهبان.

المطلب الرابع: العسفاء والفلاحون والتجار.

المطلب الأول: النساء والصبيان:

تدل أحكام الشريعة الإسلامية إلى أنه يحرم قتل النساء والصبيان، فالمرأة لا تقتل لضعفها، والأولاد لقصورهم عن فعل الكفار. وقد اتفق الفقهاء على حرمة قتل النساء والصبيان، ولا يجوز قتلهم إذا لم يقاتلوا.[1]

ودليلهم من القرآن الكريم: وعموم الآيات القرآنية تدل على ذلك:

قوله تعالى: چ   ى ى چ.[2]

---

[1] السرخسي: **المبسوط**، جزء 10، ص29. والقرافي: **الذخيرة**، جزء 3، ص397. والشيرازي: **المهذب**، جزء2، ص233. وابن قدامه: **الكافي في فقه ابن حنبل**، جزء 4، ص267. وابن حزم: **المحلى**، جزء 7، ص296.

[2] سورة البقرة، آية 190.

وجه الدلالة من الآية: الأمر بقتال من يقاتل من المشركين دون من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم.[1]

ومن السنة النبوية:

1. ما رويَ عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فنهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن قتل النساء والصبيان.[2]

وجه الدلالة من الحديث: أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا.[3]

2. وعن رباح بن الربيع [4] –رضي الله عنه– قال: كنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً، فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء. فقال: على امرأة قتيل. فقال: ما كانت هذه لتقاتل، وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً[5]. [6]

---

[1] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء2، ص350. والجصاص: **أحكام القرآن**، جزء3، ص191. وابن العربي: **أحكام القرآن**، جزء1، ص155. والشنقيطي: **أضواء البيان**، جزء1، ص75.

[2] متفق عليه، البخاري: **صحيح البخاري**، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم الحديث 2852، جزء 3، ص1098. مسلم: **صحيح مسلم**، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث 1744، جزء 3، ص1364.

[3] ابن حجر: **فتح الباري**، جزء6، ص 155. والنووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث 1744، جزء12، ص48.

[4] رباح بن الربيع، ويقال ابن ربيعة والربيع أكثر، ابن صيفي بن رباح بن الحارث، وهو من أهل المدينة، نزل البصرة، روى عنه ابن ابنه المرقع بن صيفي بن رباح، وهو الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم، يا رسول الله لليهود والنصارى يوم، فلو كان لنا يوم، فنزلت سورة الجمعة. ابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، جزء2، ص160.

[5] العسيف: الأجير والجمع عسفاء.

[6] أبو داوود: **سنن أبي داوود**، باب في قتل النساء، رقم الحديث 2669، جزء 3، ص53. والحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الجهاد، رقم الحديث 2565، جزء2، ص133، الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الألباني حسن صحيح.

وجه الدلالة من الحديث: منع القصد إلى قتل النساء والصبيان، أما النساء فلضعفهن وأما الولدان لقصورهم عن فعل الكفار، وقال: ما كانت هذه لتقاتل، جاء مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت.[1]

وبناءً على ما ذكر سابقاً فإنه لا يجوز قتل النساء والأطفال إذا لم يقاتلوا. ولم يساعدوا في أي أمر من الأمور القتالية كالتجسس وغيرها. لأن قتلهم في غير ضرورة حربية يعد من قبيل الفساد في الأرض.

ومما بحثه الفقهاء مسألة قتل الخنثى[2]:

ولا تقتل الخنثى المشكل، لأنه يجوز ان يكون رجلاً ويجوز ان يكون امرأة، فلم يقتل مع الشك وإن قاتلوا جاز قتلهم.[3]

والحالات التي يجوز فيها قتل النساء والصبيان كما جاء في كتب الفقهاء:

1. القتال أو المشاركة في قتال المسلمين، وقد اتفق الفقهاء على ان النساء أوالصبيان إذا قاتلوا قتلوا، كما لو حرضوا على القتال أو دلّوا على عورات المسلمين، وإن كان امرأة أو صغيراً لوجود القتال، وكما لو حملن الماء والدواء والغذاء للمشركين، أو حرضن على القتال مما ينشر في العدو الحماسة، ويبعث على اشتداد العزم، ففي هذه الأحوال يباح قتلهن.[4]

وقال الحنفية عن النساء والصبيان لا يقتلون لأنهم ليسوا من أهل القتال، ولو قاتل واحد منهم قُتِل وإن كان امرأة أو صغيراً لوجود القتال.[5]

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري**، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، جزء6، ص148.

[2] الخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع خناثى، والذي لا يخلص لذكر ولا أنثى.

[3] الشيرازي: **المهذب**، جزء 2، ص233. ابن قدامه: **الكافي في فقه ابن حنبل**، جزء 4، ص267.

[4] عبد العزيز، د. أمير: **تفسير آيات الأحكام**، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص227.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء7، ص101.

وقال الإمام مالك رحمه الله: ولا يقتل النساء ولا الصبيان اتفاقاً إلا أن قاتلوا.[1]

وهذا مما رآه الشافعية بأنه لا تقتل النساء ولا الصبيان كما لا يقتلون في حرب الكفار فإن قاتلوا جاز قتلهم.[2]

ومما أكده الحنابلة في أهل الحرب إذا كان معهم النساء والصبيان يقاتلون قوتلوا وقتلوا بغير خلاف.[3]

وأجاز الظاهرية قتل كل من قاتل من المشركين.[4]

ومن أجاز ذلك الأوزاعي والثوري والليث وأبو ثور واسحق، على أنهم إذا قاتلوا قتلوا.[5]

إذن دم المرأة والصبي مصان، فإذا قاتلت استبيح دمها، وإذا قاتل الصبي جاز قتله.

ودليلهم من القرآن الكريم:

قوله تعالى: چ□ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ ىچ[6]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: جواز قتل كل من له قدرة وأهلية على القتال، وقال العلماء: لا تقتلوا النساء فإن قاتلن قتلن.[7]

---

[1] ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، 693هـ - 741هـ: **القوانين الفقهية**، عدد المجلدات1، جزء1، ص98.

[2] الشيرازي: **المهذب**، جزء2، ص219.

[3] ابن مفلح: **المبدع**، جزء3، ص323. وابن قدامة: **المغني**، جزء 9، ص7.

[4] ابن حزم: **المحلى**، جزء7، ص296.

[5] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، 463هـ: **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، عدد المجلدات 9، ط1، دار الكتب العملية – بيروت، جزء5، ص25.

[6] سورة البقرة، آية 190.

[7] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء2، ص350. والرازي: **التفسير الكبير**، جزء5، ص109. وابن العربي: **أحكام القرآن**، جزء1، ص143.

2. ويرى الحنفية أن رأس الدولة ومن يمثلها في الحرب يجوز قتله حتى لو كان امرأة، فالمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل، وكذا الصبي الملك، لأن في قتل الملك كسر لشوكتهم.[1] وفي قتلهم وإن لم يقاتلوا فيه مصلحة كبيرة للمسلمين إذ يتفتت جيش العدو وتنهار معنوياتهم ويؤدي ذلك إلى هروبهم وترك مواقعهم القتالية.

3. تبييت العدو وشن الغارات عليه ووجود النساء والأطفال معه في حصونهم ومواقعهم. وإذا شن المسلمون غارة على العدو ليلاً أو نهاراً، ففي هذه الحالة لا يمكن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من الأطفال والنساء.

وأجاز الحنفية التبييت وضرورة عدم القصد إلى الصغار بأنفسهم.[2]

وقد قال مالك أما رمي الكفار بالمنجنيق فلا بأس بذلك.[3]

وهذا مما أجازه الشافعية وهو الإغارة عليهم ليلاً وهم غافلون وفيهم نساء وأطفال.[4]

وقال الحنابلة يجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلاً وقتلهم، ولو قتل في التبييت بلا قصد من يحرم قتله من نساء وصبي ومجنون وشيخ فانٍ.[5]

وهذا مما رآه الظاهرية، فإن أصابوا في البيات أو اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا حرج في ذلك.[6]

---

[1] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، جزء 4، ص132. والسمرقندي: **تحفة الفقهاء**، جزء3، ص295.

[2] السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، 681هـ: **شرح فتح القدير**، ط2، دار الفكر، بيروت، جزء5، ص452.

[3] القرطبي: **الاستذكار**، جزء 5، ص26-27.

[4] الشربيني: **مغني المحتاج**، جزء4، ص223. والشيرازي: **المهذب**، جزء2، ص234.

[5] البهوتي: **كشاف القناع**، جزء3، ص47 – 48. الرحيباني: **مطالب أولي النهى**، جزء2، ص516. وابن مفلح: **المبدع**، جزء3، ص319.

[6] ابن حزم: **المحلى**، جزء7، ص296.

واستدل الفقهاء المجيزون على جواز قتلهم بما جاءت به النصوص ومنها:

عن الصعب بن جثامة[1] قال: سُئل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الذراري من المشركين يبيتون[2] فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال: هم منهم.[3]

وفي الحديث دلالة على جواز قتلهم. ولا بأس في ذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث والنكاح والقصاص والديات وغير ذلك إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة، وفي الحديث جواز بياتهم وقتل النساء والأطفال في البيات،[4] إذ لا يمكن التفريق بين المقاتلين وبين نسائهم واطفالهم. وإذا ما اقتضت الضروريات الحربية القتالية في الاغارة على العدو قتلهم، فيجوز عندئذٍ قتل غير المقاتلين.

4. وذكر الفقهاء إذا تترس العدو بالاطفال والنساء من المدنيين في حالة الضرورة يجوز قتلهم، وسأتحدث عن التترس، واحتماء المقاتلين من العدو بالمدنيين في المبحث الثالث ان شاء الله تعالى.

---

[1] الصعب بن جثامة الليثي الحجازي، هو الذي أهدى الحمار الوحشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي سنة 12 للهجرة، وروى له الجماعة. الصفدي: **الوافي بالوفيات**، جزء16، ص180.

[2] يبيتون: أن يغار عليهم بالليل.

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير عمد، رقم الحديث 1745، جزء3، ص1364.

[4] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير عمد، رقم الحديث 1745، جزء 12، ص49. والشوكاني: **نيل الأوطار**، جزء8، ص71

المطلب الثاني: الشيخ الفاني:

"والشيخ الفاني الذي لا يكون منه القتال ولا يعين المقاتلين بالرأي ولا يرجى له نسل فإنه لا يُقتل".[1]

وقد اختلف الفقهاء في جواز قتل الشيخ الفاني على رأيين، وهما:

الرأي الأول: رأي المانعين لقتل الشيخ الفاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ورواية عن الشافعية وبعض الظاهرية، على أنه لا يجوز قتل الشيخ الفاني الكبير لأنه ليس من أهل الحرب ولا يقوى على المقاتلة، ولم يكن له رأي أو تدبير في القتال.[2]

ودليلهم من القرآن الكريم :

1. قوله تعالى: چ□ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ ىچ.[3]

ووجه الدلالة في الآية أن قتل غير المقاتلين منهي عنه، ويدخل في عموم النص الشيخ الفاني.

وقال القرطبي: والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين، أمر كل امرئ أن يقاتل من قاتله، والشيخ إن كان كبيراً هرماً لا يطيق القتال، ولا ينتفع به في رأي ولا مدافعة لا يجوز قتله كالمرأة، وأما إن كان ممن تخشى مضرته بالحرب أو الرأي أو المال، فهذا إذا أسر يكون الأمر مخيراً بين خمسة أشياء، القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق أو عقد الذمة على آداء الجزية.[4]

---

[1] الشيباني، محمد بن الحسن: **السير الكبير**، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، 1971، جزء 4، ص1417.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 7، ص101. والدسوقي: **حاشية الدسوقي**، جزء2، ص177. وابن قدامه: **المغني**، جزء 8، ص310. والشيرازي: **المهذب**، جزء 2، ص233 – 234. وابن حزم: **المحلى**، جزء7، ص297.

[3] سورة البقرة، آية 190.

[4] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء2، ص350. الجندي، فريد عبد العزيز: **جامع الأحكام الفقهية للقرطبي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1414هـ – 1994م، جزء3، ص133.

وقال أبو بكر الجصاص: الأمر بقتل من قاتلنا والنهي عن قتال من لم يقاتلنا.[1]

وهذه الآية مانعة من قتال غير المقاتلين، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم، ولا قتال فيهم، وفي الآية الكريمة خطاب لجميع المسلمين ان يقاتلوا من قاتلهم.[2]

وعن ابن عباس في قوله تعالى: چ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ ى ى چ.[3] أنها محكمة، وهذا أصح القولين من السنة، أما الظاهرية قالوا بأنها منسوخة في قوله تعالى: چ ھ ھ چ[4]. [5]

وأدلتهم من السنة النبوية: ما أوصى به النبي –صلى الله عليه وسلم– بعدم قتل الشيوخ فعن أنس بن مالك –رضي الله عنه– ان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "وانطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً..".[6]

وجه الدلالة من الحديث: ولا تقتلوا شيخاً فانياً، أي إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي.[7]

فالشيخ الفاني ضعيف وخارج عن حدود المميزين، فلا غاية في قتله لأنه لا نكاية له في القتال.

---

[1] الجصاص: **أحكام القرآن**، جزء1، ص321.

[2] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء 2، ص350. الرازي: **التفسير الكبير**، جزء 5، ص109. ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، جزء 1، ص277.

[3] سورة البقرة، آية 190.

[4] سورة التوبة، آية 5.

[5] النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل: **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق د. محمد عبد السلام محمد، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1408هـ، جزء1، ص39. وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق د. عبد الغفار البنداري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ، جزء1، ص21.

[6] أبو داوود: **سنن أبي داوود**، باب في دعاء المشركين، رقم الحديث 2614، جزء 3، ص37. الزيلعي: **نصب نصب الراية لأحاديث الهداية**، باب كيفية القتال، الحديث الثالث عشر، جزء 3، ص386.

[7] القاري، علي بن سلطان محمد، 1014هـ: **مرقاة المفاتيح**، تحقيق جمال عيتاني، عدد المجلدات 11، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، 1422هـ – 2001م، جزء 7، ص459.

الرأي الثاني: رأي المجيزين لقتل الشيخ الفاني: ذهب بعض العلماء، ابن العربي من المالكية، وابن المنذر، ورواية عن الشافعية، وابن حزم الظاهري، على أنه يجوز قتل الشيخ الفاني.

ويرى الفقيه المالكي ابن العربي قتل الشيخ إلا أن يدخلهم التشيخ حد الهرم.[1]

وقال ابن المنذر، لا أعرف حجة في ترك الشيخ ولأنه كافر لا نفع فيه فيقتل كالشاب. [2]

وفي رواية للشافعية بأن الشيخ يقتل لأنه ذكر حربي مكلف، فجاز قتله في كل مكان ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الفرسان، وأن قتله بالكفر كالشاب.[3]

وأجاز الظاهرية قتل الشيخ الكبير كان ذا رأي أو لم يكن.[4]

ودليلهم:

أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ.[5]

وتشير الآية الكريمة إلى قتال المشركين وظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمراً عاماً بقتال كل مشرك على الاطلاق في أي وقت وأيّ مكان.[6]

ثانياً: دليلهم من السنة النبوية: عن سمرة بن جندب[7] أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

---

[1] ابن العربي: **أحكام القرآن**، جزء 1، ص150.

[2] ابن مفلح: **المبدع**، جزء3، ص322.

[3] الشيرازي: **المهذب**، جزء2، ص233 – 234.

[4] ابن حزم: **المحلى**، جزء7، ص296.

[5] سورة التوبة، آية 5.

[6] الطبري: **تفسير الطبري**، جزء 10، ص63. الرازي: **التفسير الكبير**، جزء 15، ص179. ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، جزء 2، ص356.

[7] سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة، وقد ثبت سماع الحسن من سمرة ولقيه، وعن ابن سيرين كان سمرة عظيم الامانة ومات سمرة سنة 58هـ، وقيل سنة 59هـ. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، جزء3، ص186.

قال: اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم[1]. [2]

وجه الدلالة من الحديث جواز قتلهم، أي الشيوخ.

الراجح: أميل إلى رأي الجمهور بأنه لا يجوز قتل الشيخ الفاني ما لم يقاتل أو يشارك في رأيه، والآية التي استدلوا بها آية محكمة غير منسوخة، ولا ضرورة إلى قتله.

ويحمل الحديث الذي استدل به المخالفون "واقتلوا شيوخ المشركين"، على الرجال الأقوياء أهل النجدة والبأس لا الهرمى الذين لا قوة لهم ولا رأي.[3] وهذا الحديث ضعَّفه الألباني.

واتفق الفقهاء على أن الشيخ الفاني إذا قاتل أو شارك في خدمة المقاتلين من العدو، فإنه يقتل بلا خلاف جزاءً على قتاله.

وجاء عند الحنفية: أما الشيوخ والرهبان والنّسوان إذا قاتلوا فيباح قتلهم بعد الفراغ أيضاً جزاء على قتالهم.[4]

---

[1] شرخهم: الغلمان والشباب الذي لم يبلغوا الحلم ولم ينبتوا.

[2] الترمذي: **سنن الترمذي**، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم الحديث 1583، جزء 4، ص145. حديث حسن صحيح غريب، ورواه الحجاج بن أرطأة عن قتادة ونحوه. البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، باب قتل من لا قتال فيه من الكفار، رقم الحديث 17943، جزء 9، ص92. الزيلعي: **نصب الراية لأحاديث الهداية**، باب كيفية القتال، الحديث الثاني عشر، جزء 3، ص386. قال والحجاج بن أرطأة غير محتج به، والحسن عن سمرة منقطع. وقال عنه الألباني ضعيف.

[3] المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، 1283 – 1353: **تحفة الأحوذي**، عدد المجلدات 10، دار الكتب العلمية، بيروت، جزء5، ص173. والمناوي، عبد الرؤوف: **فيض القدير**، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ، جزء2، ص60.

[4] السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، جزء3، ص295. والكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء7، ص101.

وقال مالك: ولا يقتل في أرض العدو النساء ولا الشيخ الكبير ولا الرهبان إلا أن يعلم من الشيخ الكبير أنه ممن له الرأي والتدبير فيقتل.[1]

وهذا ما أكده الشافعية بأن الشيخ الفاني إن كان له رأي وتدبير في الحرب جاز قتله لأن الرأي أبلغ من القتال.[2]

وجاء عن الحنابلة، ومن كان من هؤلاء ذا رأي جاز قتله، ولأن الرأي أعظم معونة في الحرب.[3]

وأجاز الظاهرية قتل الشيوخ سواء شاركوا في القتال أم لم يشاركوا، حيث قالوا: جاز قتل كل من المشركين من مقاتل أو تاجر أو عسيف أو شيخ كبير كان ذا راي أو لم يكن.[4]

ودليلهم من السنة النبوية الشريفة: لما فرغ النبي -صلى الله عليه وسلم- من حنين بعث أبا عامر[5] -رضي الله عنه- على جيش أوطاس[6] فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه.[7]

---

[1] العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، 897هـ: **التاج والإكليل**، ط2، عدد المجلدات 6، دار الفكر – بيروت، 1398هـ، جزء3، ص351.

[2] الشيرازي: **المهذب**، جزء2، ص233.

[3] البهوتي: **كشاف القناع**، جزء3، ص50.

[4] ابن حزم: **المحلى**، جزء7، ص296.

[5] أبو عامر هو عبيد بن سليم بن حضار الأشعري، وهو عم أبي موسى، وقال ابن اسحق هو ابن عمه والأول أشهر. ابن حجر: **فتح الباري**، جزء8، ص 42.

[6] أوطاس: وادٍ في ديار هوازن فيه كانت وقعت حنين للنبي -صلى الله عليه وسلم- ببني هوازن. الحموي: **معجم البلدان**، جزء1، ص281.

[7] متفق عليه، البخاري: **صحيح البخاري**، باب غزوة أوطاس، رقم الحديث 4068، جزء4، ص1571. ومسلم: ومسلم: **صحيح مسلم**، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر والأشعريين -رضي الله عنهما-، رقم الحديث 2497، جزء4، ص1943.

ووجه الدلالة من الحديث: لم ينكر النبي –صلى الله عليه وسلم– قتل دريد بن الصمة يوم حنين، وكان عمره مائة سنة.[1]

إذن الشيخ الفاني إذا قاتل أو حرض وكان الكافرون يثقون برأيه في المكيدة والتخطيط والحرب وكان مطاعاً فإنه يقتل بالاتفاق، وكان في حكم المقاتلين.

المطلب الثالث: الرهبان:

ترهب الرجل إذا صار راهباً يخشى الله، والراهب المتعبد في الصومعة، ومصدره الرهبة والرهبانية والجمع الرهبان.[2]

واختلف الفقهاء في قتل الرهبان على مذهبين:

المذهب الأول: المانع لقتل الرهبان: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول للشافعية وبعض الظاهرية، لا يقتل الرهبان وأصحاب الصوامع ويتركون للضرورة.

وأكد الحنفية أن الرهبان وأصحاب الصوامع إن لم يقدر المسلمون على حمل هؤلاء ونقلهم إلى دار الإسلام لا يحل قتلهم، ويتركون في دار الحرب، لأن الشرع نهى عن قتلهم ولا قدرة على نقلهم فيتركون ضرورة.[3]

وقال مالك: لا يقتل الراهب وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، فلا يأخذون أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتون.[4]

---

[1] الملقن: **خلاصة البدر المنير**، جزء2، ص344.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، جزء 1، ص437.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 7، ص102.

[4] مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، جزء 3، ص6.

ومنع الحنابلة من قتل الرهبان لأنهم قوم منقطعون عن الناس، محبوسون في الصوامع يسمى أحدهم حبيساً، ولا يعاونون أهل دينهم على أمرٍ فيه ضرر على المسلمين أصلاً ولا الطونهم في دنياهم.[1]

ورواية للشافعية بأن يترك قتل الرهبان سواء رهبان الصوامع ورهبان الديارات والصحارى وكل من يحبس نفسه بالترهب يُترك قتله اتباعاً لأبي بكر الصديق –رضي الله عنه–.[2]

وقال قوم من الظاهرية لا يقتل أحدٌ ممن ذكرنا من مقاتل أو أجير أو قسيس أو راهب أو غيره.[3]

ودليلهم من السنة النبوية الشريفة: 1. عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه كان إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا بسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع.[4]

وفي الحديث دلالة على النهي عن قتل أصحاب الصوامع وهم الرهبان المحبوسون في الصوامع.

ودليلهم ما جاء في وصية أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– عندما بعث جيوشه إلى الشام قال: "إنكم ستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع، فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم".[5]

---

[1] ابن تيمية: **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، جزء 28، ص660.

[2] الشافعي: **الأم**، جزء4، ص240.

[3] ابن حزم: **المحلى**، جزء7، ص296 – 297.

[4] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، 260هـ – 360هـ: **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، عدد المجلدات 25، ط2، مكتبة الزهراء، الموصل، 1404هـ – 1983م، رقم الحديث 11562، جزء 11، ص224. الحديث حسن لوجود طرق أو شواهد أخرى ترقيه وتقويه.

[5] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، رقم الحديث 17929، جزء9، ص90. والصنعاني: **مصنف عبد الرزاق**، باب عقر الشجر بأرض العدو، 9377، جزء5، ص199.

وفيه دلالة على عدم قتل الرهبان لكونهم لا يقاتلون ولا يخالطون الناس.[1]

إذن هؤلاء الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في الصوامع في نظر جمهور الفقهاء، لا يقتلون لتركهم القتال.

المذهب الثاني: المجيز لقتل الرهبان: وهو قول للشافعية وابن حزم الظاهري. حيث أجازوا قتل الرهبان في الصوامع.

وقالت الشافعية أن الراهب يقتل. لأنه ذكر مكلف حربي فجاز قتله في كل مكان.[2]

وأجاز الظاهرية قتل القسيس أو الراهب.[3]

ودليلهم من القرآن الكريم: قوله تعالى: چ ه ﻫ ے ﮯ چ.[4]

وتشير الآية الكريمة إلى وجوب قتال المشركين وهو أمر عام بقتال كل مشرك في أي وقت وأي مكان.[5]

ورأى المجيزون لقتل الراهب أن الواجب قتال المشركين كافة، ولم يفرقوا بين راهب وغيره.

الرأي الراجح: أميل إلى رأي الجمهور لأن الغاية من القتال ليس إراقة الدماء وإنما نشر الدعوة الإسلامية، فكل من لم يتعرض للمسلمين بأي أذى لا يجوز الاعتداء عليه.

---

[1] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، 1122هـ: **شرح الزرقاني**، عدد المجلدات 4، ط1، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، جزء3، ص17.

[2] الشيرازي: **المهذب**، جزء 2، ص234.

[3] ابن حزم: **المحلى**، جزء7، ص296.

[4] سورة التوبة، آية 5.

[5] الطبري: **تفسير الطبري**، جزء 10، ص63. الرازي: **التفسير الكبير**، جزء 15، ص179. ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، جزء2، ص356.

أما إذا كان صاحب رأي ومشورة فإنه يقتل بالاتفاق.[1]

ومما جاء في كتب الحنفية "وعلى هذا الرهبان لا يقاتلون. إلا أن يكون أحـدهم ذا رأي في الحرب أو ملكاً".[2]

وقالت المالكية ولا يقتل الرهبان ولا أهل الصوامع إلا أن يُخاف منهم أذى أو تدبير.[3]

وقد أجاز الشافعية قتل الراهب وإن لم يقاتل، فإذا قاتل قتل قطعاً.[4]

وهذا ما رآه الحنابلة فإن قاتل الراهب جاز قتله.[5]

وأجاز الظاهرية قتل كل مقاتل من المشركين سواء كان قسيساً أو راهباً أو غيره.[6]

ومما جاء في بعض كتب الفقهاء أن المجاهدين من المسلمين إذا أتوا راهباً في صومعته فسألوه عن الطريق أو عن أهل الحرب أين هم؟ فقال: إني أعرف ذلك ولكني لا أخبركم. فـلا ينبغي للمسلمين ان يتعرضوا إليه، وأما إن دلهم على الطريق فوجدوه قد خانهم واستبان ذلـك للمسلمين فلا بأس بقتله أو أسره.[7]

---

[1] الزيلعي: **تبيين الحقائق**، جزء 3، ص245. ابن جزي، محمد بن أحمـد الكلبـي الغرنـاطي، 693هـ – 741هـ: **القوانين الفقهية**، عدد المجلدات 1، جزء 1، ص98. ابن تيمية: **كتب ورسائل ابن تيميـة فـي الفقه**، جزء 28، ص660.

[2] الزيلعي: **تبيين الحقائق**، جزء3، ص245.

[3] ابن جزي: **القوانين الفقهية**، جزء1، ص98.

[4] الشربيني: **مغني المحتاج**، جزء4، ص223.

[5] ابن قدامة: **المغني**، جزء9، ص250.

[6] ابن حزم: **المحلى**، جزء7، ص296.

[7] الشيباني: **السير الكبير**، جزء 4، ص1436.

المطلب الرابع: العسفاء والفلاحون والتجار:

العسفاء: هم الأجراء ومفردها عسيف، وقيل العسيف المملوك المستهان به.[1]

واختلف الفقهاء في جواز قتل العسفاء "الأجراء" على رأيين، وهما:

الرأي الأول: المانع لقتل العسفاء: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ورواية عن الشافعية وبعض الظاهرية، وذهبوا إلى عدم جواز قتل الأجراء الذين لا يشاركون في القتال.[2]

ودليلهم من السنة النبوية الشريفة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث إلى خالد بن الوليد –رضي الله عنه–، وقال: "فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً".[3]

وجه الدلالة من الحديث: عدم جواز قتل العسيف وهو الأجير، ولعل علامته أن يكون بلا سلاح.[4]

الرأي الثاني: المجيز لقتل العسفاء: وهم رواية للشافعية وابن العربي من المالكية وابن حزم الظاهر حيث أجازوا قتله.

وفي رواية للشافعية أجازوا قتل الأجراء لأنهم جنس أهل القتال.[5]

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، جزء 9، ص246. الأزهري: **تهذيب اللغة**، جزء 2، ص64.

[2] الشوكاني: **السيل الجرار**، جزء4، ص532. والقرافي: **الذخيرة**، جزء 3، ص397. والقرطبي: **الاستذكار**، جزء7، ص483. والقرطبي: **بداية المجتهد**، جزء1، ص281. والشوكاني: **نيل الأوطار**، جزء7، ص249. وابن قدامة: **المغني**، جزء9، ص250. والغزالي: **الوسيط**، جزء7، ص20. وابن حزم: **المحلى**، جزء7، ص297.

[3] الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الجهاد، رقم الحديث 2565، جزء 2، ص133، رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن أبي الزناد، فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين ولم يخرجاه. الحديث صحيح بمجموع طرقه.

[4] القاري: **مرقاة المفاتيح**، جزء 7، ص458.

[5] الغزالي: **الوسيط**، جزء 7، ص20.

ويرى ابن العربي من المالكية قوله: "والصحيح عندي قتلهم لأنهم إن لم يقاتلوا فهم درع للمقاتلين".[1]

وأجاز الظاهرية قتل كل من المشركين من مقاتل أو تاجر أو أجير وهو العسيف.[2]

ودليلهم من القرآن الكريم: بعموم الآية الكريمة ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ.[3]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أمر من الله عز وجل بقتال كل مشرك في أي وقت وأي مكان.[4]

ويرى هذا الفريق من الفقهاء المجيز لقتل الأجراء حيث أن الله عز وجل أمر بقتال المشركين حيثما وجدوا ودون تفريق بين المقاتلين وغيرهم.

الراجح: وأميل إلى رأي الجمهور بعدم جواز قتل الأجراء الذين انشغلوا بأعمالهم ولم يلتفتوا إلى مقاتلة المسلمين، ولا حاجة إلى قتالهم.

وأما الفلاحون الذين يقومون بفلاحة الأرض وزراعتها واعمارها، ولا يشاركون في القتال، فهؤلاء لا ينبغي قتالهم، وهو قول أكثر أهل العلم. ووجه قولهم أنهم نشطوا في أعمالهم من فلاحة الأرض وعسف الطرقات، فهم لم ينصبوا أنفسهم للقتال.[5]

والأصل عند الحنفية أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقةً أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك.[6]

---

[1] ابن العربي: **أحكام القرآن**، جزء 1، ص150.

[2] ابن حزم: **المحلى**، جزء 7، ص296.

[3] سورة التوبة، آية 5.

[4] الطبري: **تفسير الطبري**، جزء 10، ص63. الرازي: **التفسير الكبير**، جزء 15، ص179. ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، جزء 2، ص356.

[5] عبد العزيز: **تفسير آيات الأحكام**، 229-230.

[6] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء7، ص101.

وبناءً على هذا المبدأ، فالفلاحون والحراثون ليسوا من أهل القتال، فلا يحل قتلهم إلا إذا قاتلوا.

وقال مالك: "لا يقتل الصناع ولا الفلاحون".[1]

ومما رآه الحنابلة بأن الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي أن لا يقتل.[2]

وقال الأوزاعي: "لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة، وتسقط حصانتهم إذا قاتلوا أو دلوا العدو".[3]

وقال قومٌ من الظاهرية لا يقتل الفلاح.[4]

إذن عند أكثر أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة والأوزاعي وبعض الظاهرية لم يجيزوا قتل الفلاحين والحراثين لأنهم ليسوا من أهل القتال.

ودليلهم: لما رويَ عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: "اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب".[5]

ولأن الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد، ولانهم لا يقاتلون فأشبهوا الشيوخ والرهبان.[6]

إذن لا ينبغي قتال الفلاحين إلا إذا نصبوا أنفسهم لمقاتلة المسلمين.

وأجاز الشافعية والظاهرية قتل الفلاحين والأجراء.

---

[1] القرافي: **الذخيرة**، جزء 3، ص399. القيرواني: **الفواكه الدواني**، جزء1، ص399.

[2] ابن قدامه: **المغني**، جزء 9، ص251.

[3] ابن قدامه: **المغني**، جزء 9، ص251. ابن القيم: **أحكام أهل الذمة**، جزء 1، ص165. ومحمصاني: الأوزاعي، ص377.

[4] ابن حزم: **المحلى**، جزء7، ص297.

[5] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: **معرفة السنن والآثار**، تحقيق سيد كسروي حسن، عدد عدد المجلدات 7، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، جزء 7، ص32.

[6] ابن القيم: **أحكام أهل الذمة**، جزء 1، ص165.

وقال الشافعي رحمه الله "ويقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية".[1]

وهذا ما رآه الظاهرية، وقالوا: جائز قتل كل من المشركين من مقاتل.. أو فلاح.[2]

الراجح: أميل إلى رأي أكثر أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة والأوزاعي وبعض الظاهرية بعدم جواز قتل الفلاحين والحراثين الذين شغلوا أنفسهم عن قتال المسلمين، وتسقط حصانتهم إذا قاتلوا أو عاونوا العدو في قتال المسلمين.

أما التجار: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الظاهرية إلى عدم جواز قتال تجار المشركين الذين شغلوا أنفسهم بالتجارة ولم يقوموا بأية خدمة قتالية ضد المسلمين، فهؤلاء يتركون على ما هم فيه.

فعند فقهاء الحنفية لا يجوز الاعتداء على التجار، حيث قالوا: "لا يجعل الواطئ موطئ العدو على قصد الحرب بمنزلة النيل منهم لما فيه من الكبت والغيظ لهم، ولا يدخل على التجار".[3]

وعند المالكية لا يقتل وأمره موكول إلى الإمام، وقالوا: "من وجد بساحلنا من العدو وقالوا نحن تجار ونحوه فلا يقتلون ويرى فهيم الإمام برأيه".[4]

ويحرم عند الشافعية قصد قتل التجار والأسرى ببلاد الحرب.[5]

---

[1] الشافعي: **الأم**، جزء4، ص284.

[2] ابن حزم: **المحلى**، جزء7، ص296.

[3] السرخسي: **المبسوط**، جزء10، ص36.

[4] الوافي: **الذخيرة**، جزء3، ص400.

[5] الشافعي، أبو عبد الله بن إدريس، 150 – 204هـ: **مختصر المزني**، عدد المجلدات 8، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، جزء1، ص259.

ولا يجوز قتله عند الحنابلة وقالوا: "من دخل دار الإسلام بغير أمان فادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه".[1]

وقال قوم من الظاهرية: بأنه لا يقتل.[2]

ودليلهم: عن جابر بن عبد الله[3] قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين.[4]

وخالف الظاهرية جمهور الفقهاء وقالوا بجواز قتل التجار.

وجاء في كتب الظاهرية "وجائز قتل كل من المشركين من مقاتل أو تاجر".[5]

والراجح: أميل إلى رأي جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز قتل التجار طالما لم يقوموا بأي عمل عدائي ضد المسلمين.

تبين لي من هذا المبحث ومن خلال آراء الفقهاء أن المدنيين من غير المقاتلين من الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان والتجار والفلاحين وغيرهم لا يجوز التعرض لهم وبدء القتال معهم. وهذا رأي جمهور الفقهاء، ويقتلون بالاتفاق إذا قاتلوا أو شاركوا برأي أومكيدة أو خدمة أو أية مشاركة قتالية.

وإذا ما تحققت المقارنة بين القانون الدولي وبين ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، وجدت أن الشريعة الإسلامية سبقت القانون الدولي في حماية السكان المدنيين، حيث تنص

---

[1] ابن مفلح: **المبدع**، جزء3، ص394.

[2] ابن حزم: **المحلى**، جزء7، ص297.

[3] جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد أقوال، أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن جماعة من الصحابة، وفي الصحيح أنه كان من شهد العقبة. ابن حجر العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**، جزء 1، ص434.

[4] ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة**، جزء 6، ص484. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد 748هـ: **تذكرة الحفاظ**، عدد المجلدات 4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، جزء 2، ص684.

[5] ابن حزم: **المحلى**، جزء7، ص296.

المادة (27) والخاصة بحماية السكان والمدنيين وقت الحرب بأنه: "يحظر ممارسة كافة اعمال العنف والتخويف والإهانة والاغتصاب.. وفي جميع الظروف يجب ان يتمتع السكان المـــدنيون بالحق في أن تحترم شخصيتهم وشرفهم وسمعتهم وحقوقهم العائليـــة والشخصـــية ومعتقـــداتهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم".[1]

وبالرغم من هذه القرارات الدولية الخاصة بحماية المـــدنيين، إلا أن قـــوات الاحـــتلال الصهيوني تستخدم طائراتها ودباباتها الحربية في قتل المدنيين الفلسطينيين العزل عبر مجـــازر مروعة، ضحيتها الأطفال والنساء والشيوخ، وليس هذا فحسب بل تدمير البيوت فـــوق رؤوس ساكنيها، وارتكاب أفظع أساليب التعذيب والتشـــويه والمعاملـــة القاســـية والمهينـــة للمـــدنيين الفلسطينيين التي تنتقص من الكرامة الإنسانية للمواطن الفلسطيني.

---

[1] عكاوي، البرفيسور ديب: **دليل حقوق الإنسان**، ط1، مؤسسة أسوار عكا، 1997، ص103، 104.

المبحث الثالث

تترس العدو بالمدنيين

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: معنى التترس في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تترس وإحتماء المقاتلين من العدو بالمدنيين المسلمين.

المطلب الثالث: تترس واحتماء المقاتلين من العدو بأفرادهم من المدنيين.

المبحث الثالث

تترس العدو بالمدنيين

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: معنى التترس في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تترس وإحتماء المقاتلين من العدو بالمدنيين المسلمين.

المطلب الثالث: تترس واحتماء المقاتلين من العدو بأفرادهم من المدنيين.

المطلب الأول: معنى التترس في اللغة والاصطلاح:

التترس في اللغة: ترس وتُرس بالضم من السلاح المتوقى بها، والجمع أتراس وترسة، ويقال تترس بالترس أي توقى، والترس ما كان يتوقى به في الحرب وتترس به: أي تستر به.[1]

والتترس في الاصطلاح: لقد عرّف الفقهاء القدماء التترس وحالاته، ولكنهم لم ينصوا على المعنى المراد منه.

وقد عرفه الفقهاء المحدثون، فعرّفه الزحيلي في كتابه –آثار الحرب- "أن يحتمي العدو بمن لا يجوز قتاله عرفاً أو شرعاً. كالتترس بالصبيان والنساء أو بالمسلمين والأسرى، وهي مكيدة حربية معروفة قديماً وحديثاً.[2]

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، جزء 6، ص32. الزبيدي: **تاج العروس**، جزء 15، ص477. الزيات، النجـار، عبد القادر، إبراهيم مصطفى أحمد "حامد" محمد: **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربيـة، جـزء 1، ص84. المقري: **المصباح المنير**، جزء 1، ص74.

[2] الزحيلي: **آثار الحرب**، 507.

وعرّفه هيكل في كتابه –الجهاد والقتال في السياسة الشرعية– "وهو أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه".[1]

وقد يلجأ الكفار إلى استخدام أسلوب التترس لحماية المراكز الحساسة في الدولة، فيضع فيها المدنيين حتى لا يضطر المسلمون لضرب تلك الأمكنة لوجود المدنيين فيها.

وكان هذا الأسلوب منيعاً في الحروب القديمة حيث كان يضع الجيش المقاتل صفاً من الأسرى الرهائن أمام ضربات السيوف والنبال، وكانوا بمثابة السد المنيع أمام المقاتلين بقصد الحماية.

وفي العصر الحديث يأخذ أسلوب التترس أنماطاً كثيرة وأشكالا متنوعة حيث تقوم بعض الجهات المحاربة بوضع المدنيين والعزل من الأطفال والنساء والشيوخ وكل من لا طاقة له على القتال في المواقع القتالية والقواعد العسكرية حتى تكون في مأمن.

وغالباً ما يلجأ إلى هذا الأسلوب قوات الاحتلال الصهيوني عند اعتقال الفلسطينيين من بيوتهم، حيث يقوموا بالسير خلف حاجز بشري من المدنيين العزل.

وليس أمام الطرف المقاتل إلا أن يختار أحد الأمرين، وهما: إما أن يكف عن فكرة الهجوم والقتال ويتراجع عن تلك المواقع، وإما أن يقوم بقصد هذه المواقع والقضاء عليها بجملتها فتشمل المقاتلين وغيرهم. وبغض النظر عن نوعية المدنيين وأصلهم، فقد يكونون من رعايا الدولة المحاربة وقد يكونون من أفراد الدولة الإسلامية وتابعين لها من المسلمين والأسرى والذميين وغيرهم ممن يتبعون إلى الدولة الإسلامية.

---

[1] هيكل: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، جزء 1، ص1328.

المطلب الثاني: تترس المقاتلين من العدو بالمدنيين المسلمين:

ولا خلاف بين الفقهاء بجواز رمي المشركين وإن كان فيهم أسرى من المسلمين، أو أطفال من المسلمين. إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن خيف على المسلمين استئصال شأفتهم. أو أن يظهر العدو على المسلمين فيما لو كف المسلمون عن رمي المشركين.

وأجاز الحنفية قتل المسلمين إن تترس بهم الكفار، يقصد به قتل المشركين.

وقد جاء في –البدائع– للكاساني: "وإذا تترس بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي بهم لضرورة إقامة الغرض، لكنهم يقصدون الكفار دون الأطفال. فإن رموهم فأصاب مسلماً فلا دية ولا كفارة".[1]

ويجوز قتل المسلمين للتوصل إلى المقصود.[2]

وهذا مما رآه الشيباني بجواز ضرب الترس وإن كان فيه من أطفال المسلمين، ولكن لا يتعمدون ضرب أطفال المسلمين، ويقصد العدو عند الرمي.

ورأي الشيباني "فإن حاصر المسلمون مدينة فقام العدو على سورها ومعهم أطفال من أطفال المسلمين يتترسون بهم، يحل للمسلمين أن يرموهم بالنبل والمنجنيق، قال: نعم، ولكن ليتعمدوا به أهل الحرب، ولا يتعمدوا به أطفال المسلمين، قلت ويحل للمسلمين أن يضربوهم بالسيوف ويطعنوهم بالرماح ولا يتعمدوا بذلك الأطفال، قال: نعم".[3]

أما المالكية فقد أجازوا قتل المسلمين في حالة التترس، ولكنهم اشترطوا أن تكون مصلحة كلية قطعية ضرورية، ولم يقصد الترس بالرمي أثناء القتال.

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 7، ص101.

[2] الزيلعي: **تبيين الحقائق**، جزء 5، ص294.

[3] الشيباني: **السير**، جزء1، ص135.

ومما أشار إليه القرافي في –الذخيرة– قوله "لو تترس الكفار بجماعة من المسلمين، فلو كففنا عنهم لصدمونا، واستدلوا علينا، وقتلوا المسلمين كافة، ولو رميناهم لقتلنا الترس معهم، قال فيشترط في هذه المصلحة أن تكون كلية قطعية ضرورية".[1]

وذكر صاحب –منح الجليل–: "لو تترسوا بمسلم قوتلوا ولم يقصد الترس بالرمي".[2]

والشافعية لهم روايتان، فالرواية الأولى عدم الرمي، والرواية الثانية، وهي الصحيحة المنصوص بها جواز رمي المسلمين إن تترس بهم المشركون وإنْ دعت الضرورة إلى رميهم.

وذكر النووي الشافعي في –روضة الطالبين–: "إن دعت ضرورة إلى رميهم بأن تترس بهم في حال القتال، بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا، وكثرت نكايتهم، فوجهان، أحدهما لا يجوز الرمي إذا لم يكن ضرب الكفار إلا بضرب مسلم، لأن غايته أن نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه، والثاني وهو الصحيح المنصوص به جواز الرمي على قصد قتال المشركين، ويتوقى المسلمون بحسب الإمكان".[3]

ويؤكد ذلك الإمام أبو حامد الغزالي –رحمه الله–: "إذا تترس العدو في صف القتال بطائفة من الأسرى، فلو تركناهم لانهزم المسلمون وعلت رايات العدو فمنهم جَوَّز قصدهم لأنهم سيقتلون من المسلمين أكثر منهم ومنهم من منع، وقال ذلك موهوم فلا يقدم بسببه على سفك دم المسلم".[4]

وقد بحث الحنابلة هذه المسألة، وقالوا: يجوز رمي المشركين إن تترسوا بأسرى مسلمين أو أهل ذمة في حال التحام الحرب والخوف على المسلمين.

---

[1] القرافي: **الذخيرة**، جزء 1، ص150.

[2] عليش: **منح الجليل**، جزء 1، ص153.

[3] النووي: **روضة الطالبين**، عدد المجلدات 12، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، جزء 10، ص246.

[4] الغزالي: **الوسيط**، جزء 7، ص23.

وقد جاء في –الكافي في فقه ابن حنبل–: "وإن تترسوا بأسرى المسلمين أو أهل الذمة لم يجز رميهم إلا في حال التحام الحرب والخوف على المسلمين، ...، وفي حالة الضرورة يباح رميهم".[1]

ويشترط في حالة الهجوم:

1. أن يَقصد المشركين بالرمي وإن كان يعلم أنه يصيب المسلم.[2]
2. أن يتوقّى المسلمين بقدر الإمكان.[3]

إذن يستدل من أقوال الفقهاء بأنهم مجمعون على قتال المشركين إذا تترسوا بالمسلمين، وقتل هؤلاء المسلمين إذا دعت الضرورة إلى قتلهم بحيث لو ترك المسلمون القتال لحِقَ الضرر بالمسلمين أجمع، شريطة أن نتجنب قتل المسلمين قدر الإمكان وأن يقصد قتل المشركين.

أما إذا لم تكن هناك ضرورة قتالية وملحة إلى قتال المشركين، وقد تترس العدو بأفراد المسلمين فاختلف الفقهاء في حكمهم على ضربين:

الضرب الأول: ذهب الحنفية وأصحابه أبو يوسف ومحمد وزفر والثوري، أنه لا بأس من رمي حصون المشركين وإن كان فيها أطفال من المسلمين.[4] وأجازوا بعض المالكية.[5]

وقد أجاز الحنفية ضرب المشركين وإن تترسوا بالمسلمين.

---

[1] ابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**، جزء 4، ص268.

[2] السرخسي: **المبسوط**، جزء 10، ص198.

[3] النووي: **روضة الطالبين**، جزء 10، ص246.

[4] الجصاص: **أحكام القرآن**، جزء 5، ص274.

[5] عليش: **منح الجليل**، جزء3، ص150.

ومما جاء في كتب الحنفية ما ذكره الكاساني: "لا بأس من رميهم بالنبال وإن علموا فيهم مسلمين من الأسرى والتجار".[1]

وذهب بعض المالكية إلى جواز القتال، ولكنهم اشترطوا عدم قصد الترس.

وقالوا: "وإن تترسوا بمسلم قوتلوا ولم يقصد الترس بالرمي".[2]

الضرب الثاني: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والحسن بن زياد من الحنفية والأوزاعي والليث إلى عدم جواز الرمي.

حيث منع الشافعية من جواز رمي الكفار المتترسين بالمسلمين إذا لم تكن حاجة إلى رميهم، إي إذا لم تكن هناك ضرورة ملجئة لا يجوز رميهم.

وذكر النووي الشافعي في –روضة الطالبين–: "لو تترس الكفار بمسلمين من الأسرى نُظِر إن لم تدع الحاجة إلى رميهم لم يجز رميهم".[3]

وقال الحنابلة: لا يجوز رميهم إذا لم تكن الحرب قائمة ولم تكن حاجة إلى رميهم.

ومما جاء في –المغني– لابن قدامة: "وان تترسوا بمسلم ولم تدعُ الحاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة لإمكان القدرة عليهم بدونه، وللأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم وأصاب مسلماً فعليه ضمانه".[4]

ويرى بعض المالكية عدم جواز الرمي.

جاء في –تفسير القرطبي–: أرأيت لو أن قوماً من المشركين في حصن من حصونهم، حاصرهم أهل الإسلام وفيهم قومٌ من المسلمين أسارى في أيديهم أن يحرق هذا الحصن أم لا؟

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 7، ص101.

[2] عليش: **منح الجليل**، جزء 3، ص150.

[3] النووي: **روضة الطالبين**، جزء 10، ص246.

[4] ابن قدامة: **المغني**، جزء 9، ص231.

فقال مالك: لا أرى ذلك، وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه، وإن فعل ذلك فاعِلٌ فأُتْلِف أحد مِنَ المسلمين فعليه الدية والكفارة، فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة".[1]

ومما رآه الحسن بن زياد[2] من الحنفية بعدم جواز قتل المسلم في حالة التترس لأن الإقدام على قتل المسلم حرام وترك قتل الكافر جائز.[3]

ومن القائلين بعدم الجواز ما انفرد به الإمامان الأوزاعي والليث.[4] ودليلهم من القرآن الكريم قوله تعالى: ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ.[5]

وتدل الآية الكريمة على منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين. وحتى لا يقول المشركون عن المسلمين بأنهم قتلوا أهل دينهم.

وجاء في تفسير الآية في كتب الاحكام: ولولا رجال ونساء يؤمنون غير معلومين، فتصيبكم منهم معرة أو عيب أو إثم لأنكم ربما تقتلونهم، ويقول الكافرون أنهم قتلوا أهل دينهم، وأنهم فعلوا بأهل دينهم مثلما فعلوا بنا من غير تمييز، فتلزمكم الكفارة، وهي دليل الإثم".[6]

---

[1] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء16، ص286 – 287.

[2] الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة ولي القضاء بالكوفة وكان محباً للسنة وأتباعها، توفي سنة 204هـ. أبن أبي الوفاء أبو محمد عبد القادر القرشي، 696هـ – 775هـ: **طبقات الحنفية**، عدد المجلدات 1، ميرخانة محمد كتب، كراتشي، جزء1، ص 193 – 194.

[3] السرخسي: **المبسوط**، جزء10، ص64 – 65.

[4] ابن قدامة: **المغني**، جزء9 ، ص231.

[5] سورة الفتح، آية 25.

[6] الرازي: **التفسير الكبير**، جزء 28، ص86. النسفي: **تفسير النسفي**، جزء 4، ص157. البغوي: **تفسير البغوي**، جزء 4، ص203. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، 1270هـ: **روح المعاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جزء 26، ص113.

الراجح: وإني أميل إلى الرأي الثاني من أقوال العلماء ما دامت الحرب غير قائمة وليست ثمة حاجة للقتال ولا ضرورة لرمي الكفار فلا يجوز قتل الترس من المسلمين، إذا لم تكن الحاجة إلى القتال، لا يجوز رمي الترس وقتل المسلمين.

المطلب الثالث: تترس واحتماء المقاتلين من العدو بأفرادهم من المدنيين:

أجاز الفقهاء قتل المدنيين من المسلمين إذا تترس بهم العدو في حالة الضرورة بالاتفاق، وأجازوا ومن باب أولى قتل المدنيين من العدو إذا تترس بهم منعاً لتعطيل الجهاد وخوفاً على استئصال شأفة المسلمين والقضاء عليهم.

ولا خلاف بين الفقهاء في قتل المدنيين من العدو إذا احتمى وتترس بهم إذا كانت هناك ضرورة قتالية وعلى أن يقصد قتل المحاربين.

وأقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

رأي الحنفية: أجاز الحنفية قتل المسلمين إذا تترس بهم العدو، فمن باب أولى يجوز قتل أفرادهم من النساء والصبيان إذا تترس بهم العدو للضرورة.

ومما جاء في –تحفة الفقهاء–: "ولا بأس أن يحرقوا حصونهم ويغرقوها بالماء وينصبوا المجانيق على حصونهم ويهدموها عليهم وأن يرموها بالنبال وإن علموا أن فيهم أسارى المسلمين والتجار لأن فيه ضرورة".[1]

ما ذهب إليه المالكية: يجوز قتل المدنيين من العدو من النساء والصبيان في حالة الخوف على المسلمين.

---

[1] السرقمندي: **تحفة الفقهاء**، جزء 3، ص295.

وقالوا: لو تترسوا بالنساء والصبيان تركناهم إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين فيقاتلون، ويسقط مراعاة للترس.[1] ويفهم من كلام المالكية أنه في حالة تترس العدو بأفراده من المدنيين من النساء والصبيان، وكانت هناك ضرورة قتالية لضرب الترس، كأن يخشى المسلمون من ظهور العدو عليهم، فعندئذ يجوز قتلهم.

ما رآه الشافعية: أجازوا رمي العدو إذا دعت الضرورة وإن تترسوا بأفرادهم من المدنيين من الأطفال والنساء حتى لا يتعطل الجهاد ويُظفر بالمسلمين.

ومما جاء في أقوالهم "وإن تترس كافر بصبي أو امرأة فإن كان يقاتل لم نبال بقصده". [2]

وفي –مغني المحتاج-: "ولو التحم الحرب فتترسوا بنساء وخناثى وصبيان ومجانين، جاز حينئذٍ رميهم إذا دعت الضرورة إليه، ونتوقى من ذكر لئلا يتخذوا ذريعة إلى منع الجهاد وطريقاً إلى الظفر بالمسلمين". [3]

ما استقر عليه الحنابلة: يجوز رميهم وإن أدى إلى قتل الأطفال والنساء من العدو، وسواء دعت الحاجة إلى رميهم أم لا، وأن يقصد المقاتلة عند القتال.

وقالوا: إن تترسوا بمن لا يجوز قتله جاز رميهم، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– رماهم بالمنجنيق، وفيهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم حينئذٍ يقضي إلى تعطيل الجهاد، وسواء كانت الحرب قائمة أو لا. ويقصد المقاتلة لأنه هو المقصود. [4]

---

[1] القرافي: **الذخيرة**، جزء 3، ص408. الدردير، أبو البركات سيدي أحمد: **الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، عدد المجلدات 4، دار الفكر، بيروت، جزء 2، ص172. ابن جزي: **القوانين الفقهية**، جزء 1، ص98.

[2] الغزالي: **الوسيط**، جزء 7، ص21.

[3] الشربيني: **مغني المحتاج**، جزء 4، ص224.

[4] ابن مفلح: **المبدع**، جزء 3، ص323. وابن قدامة: **المغني**، جزء 9، ص231. والبهوتي: **كشاف القناع**، جزء3، ص51.

وأجاز الظاهرية رميهم وقتلهم إذا لم يكن للمسلمين منجاة إلا بقتلهم، وقال أبو محمد: "فاقتلوا أولادهم وصغارهم ونساءهم".[1]

وخلاصة الأمر عند الفقهاء على أنه إذا تترس العدو بالمدنيين من رعاياه ودعت الضرورة إلى القتال يجوز رميهم، وأن يقصد عند الرمي المقاتلين من العدو حتى لا يؤدي إلى تعطيل الجهاد والظهور على المسلمين.

ويؤيد ما ذهبوا إليه ما جاء عن ابن عباس والصعب بن جثامة –رضي الله عنهم–: قال: سُئل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الذراري من المشركين يبيتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم، قال: هم منهم".[2]

ووجه الدلالة من الحديث: هو إباحة قتلهم ولكن ليس بطريق القصد إذا لم يمكن الوصول إلى قتل الرجال إلا بذلك وخيف على المسلمين.[3]

أي أن العدو إذا تترس بأفراده ودعت الحاجة إلى توجيه ضربات قتالية يجوز ضرب العدو، ويكون حكم من تترس بهم من المدنيين كحكم المقاتلين من الرجال، ولكن يقصد المقاتلين من العدو في هذه الضربات، ولا يقصد المدنيين، وذلك إذا تحقق الضرر على المسلمين أو خيف عليهم.

وأما إذا تترس العدو واحتمى بأفراده من النساء والصبيان غير المقاتلين ولم تكن هناك ضرورات قتالية للهجوم، اختلف الفقهاء على قولين:

---

[1] ابن حزم: **المحلى**، جزء7، ص295 – 296.

[2] متفق عليه، البخاري: **صحيح البخاري**، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، رقم الحديث2850، جزء 3، ص1097. مسلم: **صحيح مسلم**، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد. رقم الحديث 1745، جزء 3، ص1364. وقد سبق ذكره.

[3] الزرقاني: **شرح الزرقاني**، جزء 3، ص16. المباركفوري: **تحفة الأحوذي** ، جزء 5، ص160.

القول الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمعتمد عند الشافعية والحنابلة جواز قتل المدنيين من العدو سواء كانت الحرب قائمة أم لا خوفاً من تعطيل الجهاد.[1]

القول الثاني: وهو رأي المالكية ورواية عن الشافعية والأوزاعي لا يجوز بحال قتل النساء والصبيان إن تترس بهم العدو، أو تحصنوا بحصن أو سفينة، لم يجز رميهم ولا تحريقهم بالنار.

ومنعت المالكية والأوزاعي قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس بهم أهل الحرب، لم يجز رميهم ولا تحريقهم بالنار.[2]

وقالوا: إن تترسوا بذرية ونساء، تُرِكوا لحق الغانمين إلا في حالة الخوف على المسلمين يجوز قتلهم.[3]

الراجح: أميل إلى القول الثاني من آراء الفقهاء، وهو رأي المالكية والأوزاعي ورواية عن الشافعية بعدم جواز ضرب العدو المتترس برعاياه من المدنيين من الأطفال والنساء إذا لم تكن هناك حاجات أو ضروريات قتالية ملجئة، وفي قتلهم حينئذٍ هو نوع من التخريب والعبث والفساد.

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 7، ص100. والشيرازي: **المهذب**، جزء 2، ص234. والشربيني: **مغني المحتاج**، جزء 4، ص224. والقرطبي: **الكافي في فقه ابن حنبل**، جزء 4، ص268.

[2] الشوكاني: **نيل الأوطار**، جزء 8، ص73. الصنعاني: **سبل السلام**، جزء 4، ص1766.

[3] القرافي: **الذخيرة**، جزء 3، ص408. العبدري: **التاج والإكليل**، جزء 3، ص351.

المبحث الرابع

قواعد الحرب ووسائله

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: ماهية الآلات الحربية.

المطلب الثاني: حكم استخدام الآلات الحربية بحق المدنيين.

المطلب الثالث: المعاملة بالمثل (القصاص).

المبحث الرابع

قواعد الحرب ووسائله

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: ماهية الآلات الحربية.

المطلب الثاني: حكم استخدام الآلات الحربية بحق المدنيين.

المطلب الثالث: المعاملة بالمثل (القصاص).

المطلب الأول: ماهية الآلات الحربية:

الآلات الحربية: علم عرفه العرب يتبين منه كيفية ايجاد الآلات الحربية كالمجانيق.[1] وغيرها ومنفعته شديدة الغناء في حماية المدن ودفع الأعداء.[2]

وقال ابن خلدون في مقدمته "وقد كان الفرس وهم أهل الزحف يتخذون الفيلة في الحروب ويحملون عليها ابراجاً من الخشب مشحونة بالمقاتلة والسلاح والرايات ويضعونها وراءهم كأنها حصون فتقوى بذلك نفوسهم ويزداد وثوقهم".[3]

ويستفاد من ذلك على ضرورة وأهمية استخدام ما يمكن من استعمال الأسلحة المتوفرة للتغلب على العدو وكسر شوكته والسيطرة عليه.

وكان العرب قبل الإسلام أمماً متناحرة ومتدابرة، وكانت الأسلحة والآلات الحربية المستخدمة في معاركهم أسلحة يدوية ومتواضعة مثل السيوف والنبال والذروع وغيرها.

---

[1] المجانيق: مفردها منجنيق بكسر الميم، وهي آلة ترمى بها الحجارة، وجمعها منجنيقات ومجانيق. الفيروز أبادي: **القاموس المحيط**، جزء 1، ص1126. ابن منظور: **لسان العرب**، جزء 10، ص338.

[2] الكتاني، الشيخ عبد الحي: **التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)**، عدد المجلدات 2، دار الكتاب العربي، بيروت، جزء 1، ص374.

[3] ابن خلدون: **مقدمة ابن خلدون**، ص273.

ومثال هذا حرب البسوس[1] التي دار رحاها بين أبناء العمومة، والتي استمرت اربعين سنةً، وكانت الأسلحة المستخدمة فيها الأسلحة اليدوية، التي تسمى اليوم بالسلاح الأبيض.

ومما جاء في "الكامل في التاريخ": قال كليب: لئن عادت لأضعن سهمي في ضرعها "الناقة". وقال جساس: لئن وضعت سهمك في ضرعها لأضعن سنان رمحي في لبنك.[2]

أي أنهم كانوا يهددون بما توفر لهم من أسلحة وبما يمتلكون من وسائل قتالية من الأسهم والرماح وغيرها.

وفي عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– وعهد الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم–، كانت الآلات الحربية المستخدمة المجانيق والسيوف والرماح والدروع، وحرق الدور والنخيل وغيرها من الوسائل الممكنة والمتاحة في ذلك العصر.

وكان هذا عندما رجع النبي –صلى الله عليه وسلم– من الخندق،[3] جاء جبريل عليه السلام وقت الظهر، قال: أقد وضعتم السلاح، إن الملائكة لم تضع أسلحتها، انهض إلى هؤلاء، يعني بني قريظة.[4] فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة.[5]

---

[1] حرب البسوس: حرب نشبت بين بكر وتغلب ابني وائل. وكانت قبيلتين بينهما رحم وقرابة، وكان من خبرها أن جساساً قتل كليباً بسبب ناقة اسمها سراب عندما كانت ترعى في حمى كليب، وذكر أن جساساً آخر من قتل في هذه الحرب، وقتله ابن كليب. هلال، هيثم: **موسوعة الحرب**، مجلد 1، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ص59.

[2] الشيباني: **الكامل في التاريخ**، تحقيق عبد الله القاضي، جزء 1، ص413.

[3] الخندق: غزوة الخندق والتي وقعت سنة 5 للهجرة عندما تحالفت قريش وغطفان ويهود قريظة والنضير وغيرهم على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[4] بنو قريظة: حي من اليهود كانوا بالمدينة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم واستفاءة أموالهم.

[5] عبد الوهاب، محمد، 1115هـ – 1206هـ: **مختصر السيرة**، تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي، ود. محمد بلتاجي، ود. سيد حجاب، عدد المجلدات 1، ط1، مطابع الرياض، الرياض، جزء 1، ص175. ابن كثير: **البداية والنهاية**، جزء 4، ص116.

والمراد بأن قد وضعتم السلاح، وهو السلاح المعهود والمتعارف عليه آنذاك في الصدر الأول، وهي ما كانت من السيوف والنبال والدروع وغيرها.

ثم إن المسلمين لما رمتهم العرب من قوس واحدة وتعرضوا لقتالهم من كل جانب كانوا لا يبيتون الا بالسلاح ولا يصبحون الا به، وحتى يبيتون مطمئنين لا يخافون إلا الله عز وجل.[1]

وهنا اشارة على أهمية السلاح في توفير الطمأنينة وحفظ الأمن، والأمن من نعمة الله عز وجل، وهذا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية. والسلاح المتعارف عليه آنذاك عند العرب هي الأسلحة البيضاء من السيوف والسهام، وما كان متعارفاً عليه من وسائل قتالية قديمة.

ومع تقدم الزمن في العصور الحديثة وتطور الصناعات ومنها الصناعات الحربية الثقيلة، أصبحنا نسمع عن آلات حربية متطورة ووسائل قتالية جديدة من الطائرات والبوارج والأساطيل والدبابات والأسلحة الكيماوية الفتاكة، والتي لو استخدم بعضها لتعذرت الحياة على وجه الأرض.

وينبغي أن يُعَدَّ للأعداءِ ما يُستطاعُ من قوة لنقاتلهم بما يقاتلوننا به، أو يفوق ذلك، ومنه انشاء البوارج والغواصات والطيارات الحربية وأنواع الأسلحة.[2]

فالقوة في امارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب والخبرة في الحروب، والقدرة على انواع القتال من رمي وطعنٍ وضربٍ وركوبٍ وكرٍ وفر، وفي ذلك أعظم دلالة على أنَّ الممالك والدول التي لا تنسج على منوال مجاوريها فيما يتخذونه من الآلات الحربية والتراكيب العسكرية، يوشك ان تكون غنيمة لهم ولو بعد حين.[3]

---

[1] الحلبي، علي بن برهان الدين، 975هـ – 1044هـ: **السيرة الحلبية**، عدد المجلدات 3، دار المعرفة، بيروت، 1400هـ، جزء 2، ص345.

[2] رضا، محمد رشيد: **الخلافة**، عدد المجلدات 1، الزهراء للإعلام العربي، مصر – القاهرة، جزء1، ص37.

[3] ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم الحراني، 661 – 728هـ: **السياسة الشرعية**، عدد المجلدات1، دار المعرفة، جزء1، ص15. والكتاني: **التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)**، جزء1، ص377.

وهذا مما أكده فقهاء المسلمين، واتفقوا على جواز امتلاك واستخدام جميع الأسلحة في الحروب، وكل ما كان ضرورياً لإضعاف العدو وسحق مقاومته.

وأجاز الحنفية استعمال النار والإغراق بالماء، والهدم والتخريب.

وقالوا: لا بأس بإحراق حصونهم بالنار، وإغراقها بالماء، وتخريبها وهدمها عليهم، ونصب المنجنيق لأن ذلك من باب القتال، بما فيه من قهر العدو وكبتهم وعذابهم.[1]

وهذا مما رآه المالكية من جواز هدم قراهم وحصونهم وإغراقها بالماء واخرابها والرمي عليهم بالمنجنيق.[2]

وأجاز الشافعية حصار الكفار في البلاد والحصون والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم وقطع الماء عنهم، وإلقاء الحيات والعقارب عليهم.[3]

ورأي الحنابلة: أجازوا الرمي بالمنجنيق وهدم حصونهم وعامرهم.[4]

وأجاز الظاهرية قتالهم بالمنجنيق والرمي.[5]

وبه قال الأوزاعي والليث: ذلك جائز من هدم الحصون وقطع المياه عنهم، ولا بأس أن يُرموا بالنار.[6]

ودليهم من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ **ﭼ.**[1]

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع، جزء7**، ص100.

[2] ابن جزي: **القوانين الفقهية**، جزء1، ص98.

[3] الشربيني: **مغني المحتاج**، جزء3، ص233.

[4] البهوتي: **كشاف القناع**، جزء3، ص48. وابن المفلح: **المبدع**، جزء3، ص319.

[5] ابن حزم: **المحلى**، جزء11، ص116.

[6] القرطبي: **بداية المجتهد**، جزء1، ص282. ومحمصاني: **الأوزاعي**، ص375 – 376.

وجه الدلالة من الآية: الأمر بإعداد القوة والسلاح للأعداء قبل وقت القتال إرهاباً للعدو.[2]

وخلاصة القول اتفاق الفقهاء على جواز تملك واستخدام الأسلحة ورمي العدو.

المطلب الثاني: حكم استخدام الآلات الحربية بحق المدنيين:

اختلف الفقهاء في جواز استخدام الآلات الحربية على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أكثر أهل العلم من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والثوري إلى القول بجواز استخدام الآلات الحربية، وحصار الكفار وإرسال الماء والضرب بالمنجنيق بالنار، واستخدام الأفاعي والعقارب ولو كان بهم نساء وصبيان.

وأقوال الفقهاء في استخدام الوسائل القتالية على النحو التالي:

أجاز فقهاء الحنفية الرمي بالمنجنيق والإحراق بالنار وإرسال الماء على العدو وإن كان في حصونهم من نسائهم وصبيانهم أو أسرى من المسلمين والتجار.

ومما جاء في – المبسوط – للسرخسي:

".. ولا بأس بإرسال الماء إلى مدينة أهل الحرب وإحراقهم بالنار ورميهم بالمنجنيق وإن كان فيها أطفال وناس من المسلمين أسرى وتجار".[3]

وأجاز الشافعية نصب المنجنيق على القلاع وحصون المشركين، وإن كان فيها نساء وصبيانٌ وأسرى من المسلمين، وأن يقصد بها المقاتلة لئلا يتخذ ذريعة إلى وقف الجهاد، واشترطوا أن تكون هناك ضرورة وإذا لم تكن ضرورة لا يجوز قتلهم.

---

[1] سورة الأنفال، آية 60.

[2] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء8، ص35. والألوسي: **روح المعاني**، جزء10، ص41. والجصاص: **أحكام القرآن**، جزء4، ص252.

[3] السرخسي: **المبسوط**، جزء 10، ص64.

قال الإمام الشافعي: "إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون فلا بأس أن يضرب بالمنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها السكان، إلا أن يلتحم المسلمون قريباً من الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه".[1]

ومما جاء في – فتح الوهاب –:

"يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم، ولئلا يتخذ ذريعة إلى تعطيل الجهاد، أو حيلة إلى استبقاء القلاع لهم، وفي ذلك فساد عظيم، وتقصد قتل المشركين، ونتوخى قتل المحترِمين بحسب الإمكان، فإن لم تدع إليه ضرورة لم يجز رميهم لأنه يؤدي إلى قتلهم بغير ضرورة".[2]

وأجاز الحنابلة الرمي بالمنجنيق وهدم حصونهم وعامرهم.[3]

وهذا مما رآه الظاهرية في جواز الرمي، وقتالهم بالمنجنيق.[4] وأجاز ذلك سفيان الثوري.[5]

ودليلهم من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ﴾[6]

والدلالة على الآية الكريمة: ليتسع مجال القتال، ولتزداد نكايتهم، حيث كان المسلمون يخربون ما يليهم ليصلوا إليهم وحتى لا يتبقى لهم دار ولا منهم ديار.[1]

---

[1] الشافعي: **الأم**، جزء 4، ص287.

[2] ابن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، 823هـ – 926هـ: **فتح الوهاب**، عدد المجلدات 2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ، جزء 2، ص300.

[3] البهوتي: **كشاف القناع**، جزء 3، ص48. ابن مفلح: **المبدع**، جزء 3، ص319.

[4] ابن حزم: **المحلى**، جزء11، ص116.

[5] القرطبي: **بداية المجتهد**، جزء1، ص288.

[6] سورة الحشر، آية 2.

ونزلت هذه الآية الكريمة في بني النضير[2] ويذكر فيها ما أصابهم الله من نقمته وما سلط عليهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما عمل به فيهم.[3]

المذهب الثاني: المانعون: المالكية ورواية للحنابلة، والإمام أبو زهرة، والحسن بن زياد مـــن الحنفية.

ومنع المالكية التحريق بالنار.[4] ومما جاء في – القوانين الفقهية –:

"اختلفوا في المنجنيق وقطع الماء إذا كان معهم نساء وصبيان على أربعة أقوال، جواز المنجنيق دون التحريق والتغريق، وهو المشهور، وجواز الجميع، ومنع الجميع، ومنع التحريق".[5]

وفي – بداية المجتهد –: "اختلفوا في التحريق النار، فكره قوم تحريقهم بالنار وهو قول عمـــر، ويروى عن مالك، وأجاز ذلك سفيان الثوري، وقال بعضهم إن ابتدأ العدو بذلك جاز وإلا فلا".[6]

وقال الحنابلة: لا يعجبني بأنْ يلقى في نهرهم سم لعلة يشرب منه مسلم.[7]

ويمنع الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله في كتابه –العلاقات الدوليـــة– مـــن اســـتخدام القنابل النووية منعاً باتاً في القتال لأنه يتعدى على شعب الدولة المقاتلة والإسلام لا يعتبر القتال مع الشعب بل يعتبره مع الحكام المعتدين ولأنه يتناول من يحرم قتلهم من النساء والذرية فـــلا

---

[1] القرطبي: **تفسير القرطبي**، 18، ص5. الألوسي: **روح المعاني**، جزء 28، ص41. النسفي: **تفسير النسفي**، جزء4، ص229. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، 126هـــ – 211هـــ: **تفسير الصـــنعاني**، تحقيـــق د. مصطفى مسلم محمد، عدد المجلدات 2، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1410هـــ، جزء 3، ص283.

[2] بنو نضير: حي من اليهود كان في المدينة، وأجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الشام، ويقال أنهم دخلـــوا في العرب مع بقائهم على أنسابهم.

[3] الحميري المصفاري، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب، 213هـــ: **السيرة النبوية**، تحقيق طـــه عبـــد الرؤوف سعد، عدد المجلدات 6، ط1، دار الجيل، بيروت، 1411هـــ، جزء 4، ص146.

[4] عليش: **منح الجليل**، جزء9، جزء، ص200.

[5] ابن جزي: **القوانين الفقهية**، جزء 1، ص98.

[6] القرطبي: **بداية المجتهد**، جزء 1، ص282.

[7] البهوتي: **كشاف القناع**، جزء3، ص48. وابن مفلح: **المبدع**، جزء3، ص319.

يحل للمسلم أن يقاتل بهذه الأسلحة إلا إذا اعتدى العدو بالفعل بها، فإنه يقاتل بهـــا فـــي دائـــرة محدودة، وهي منعه من الاستمرار في جريمته. [1]

وقال الحسن بن زياد: إذا علم فيهم مسلم وإن يتلف بهذا الصنع لم يحل. ووجه قولـــه: لأن الإقدام على قتل مسلم حرام، وترك قتل الكافر جائز.[2]

يتفق عامة الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق سواء كان فيها نساء أو ذرية أو لم يكن.[3]

وإذا أصبح العدو في قبضة المسلمين، لا يجوز تحريقه بالنار ولم يجز رميهم، لأن ذلك يعتبر قتلاً بلا ضرورة، وهو نوع من الإفساد في الأرض.

ويقاس على ما كان معهوداً في العصور القديمة من استخدام الآلات الحربية والوسائل القتالية البسيطة، من المنجنيق والسيوف والرماح، بجواز استخدام الآلات الحربية المتطورة في العصور الحديثة من الطائرات والدبابات والقنابل، وكل سلاح متطور يمكّـــن المســـلمين مـــن السيطرة على العدو، وإن كان في منشأته وقواعده العسكرية من النساء والصبيان أو أسرى من المسلمين.

ولا يمنع الإسلام المسلمين من الإعداد والاستعداد وتملك الأســـلحة والآلات الحربيـــة المتطورة والوسائل القتالية الحديثة التي تكفل رد العدوان وحماية المسلمين.

لقوله تعـــالى: ﭽ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ﯦ ﯧ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ.[4]

---

[1] أبو زهرة: **العلاقات الدولية في الإسلام**، الناشر دار الفكر العربي، ص102.

[2] نفس المصدر السابق.

[3] القرطبي: **بداية المجتهد**، جزء 1، ص282.

[4] سورة الأنفال، آية 60.

وجه الدلالة من الآية أمر جازم بإعداد كل ما في الاستطاعة من قوة وكل ما يتقوى به في الحرب للأعداء، ولو بلغت القوة من التطور ما بلغت وضرورة مسايرة التطور وعدم الجمود.[1]

وبناءً على الأدلة المتقدمة وآراء أكثر أهل العلم في زماننا هذا بخاصته، فيجب تملك واستخدام كافة الآلات الحربية المتطورة، وإذا دعت الضرورة فينبغي استخدامها وإن تحصن العدو في منشآته وقواعده ولو كان فيها من المدنيين من رعاياه من النساء والأطفال أو أسرى من المسلمين، ذلك بأن العدو يمتلك جميع الأصناف المتطورة من الآلات القتالية.

المطلب الثالث: المعاملة بالمثل (القصاص):

والقصاص هو أن يفعل به مثل فعله، من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح.[2]

وقد أجاز الإسلام لجيش المسلمين أن يفعل بالعدو بمثل ما يفعله العدو بجيش المسلمين على ضوء قاعدة المعاملة بالمثل. ولو أن العدو استخدم الآلات الحربية المدمرة التي تفتك بجيش المسلمين، فعلى الجيش الإسلامي أن يستخدم الأسلحة المدمرة لقاء أسلحتهم وإلا كتب الفناء على المسلمين.

والمعاملة بالمثل مشروعة في الإسلام:

دليل من القرآن الكريم: 1. قوله تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ.[3]

---

[1] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء 8، ص35. النسفي: **تفسير النسفي**، جزء 2، ص71. البيضاوي: **تفسير البيضاوي**، جزء3، ص118. الشنقيطي: **أضواء البيان**، جزء 3، ص38.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، جزء 7، ص76.

[3] سورة الشورى، آية 40.

وتدل الآية الكريمة على أن جزاء السيئة مشروع مأذون فيــه، فشــرع العــدل وهــو القصاص، فالجزاء أن تجازي سيئة واحدة بسيئة مثلها لا يزاد عليها.[1]

2. وقوله تعالى: ﭽﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﭼ[2]

وتشير الآية الكريمة إلى المماثلة في معاملة المعتدي، فمن قاتلكم من المشــركين فاعتــدوا عليه، وقاتلوهم كما قاتلوكم، وأن تأخذوا قدر الحق من غير زيادة.[3]

3. وقوله تعالى: ﭽﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢﭼ.[4]

وسبب نزول هذه الآية الكريمة كما جاء في – لباب النقول – للسيوطي:

"أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة حين استشهد وقد مثل به، فقال لأمثلن بســبعين منهم مكانك، فنزل جبريل على النبي –صلى الله عليه وسلم– بقوله تعالى ﭽﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﭼ[5] إلى آخر السورة، فكف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأمسك عمــا أراد.[6] والعبــرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

[1] الرازي: **التفسير الكبير**، جزء 27، ص153. الزمخشري: **الكشاف**، جزء 2، ص327. ابن كثيــر: **تفســير ابن كثير**، جزء 4، ص119.

[2] سورة البقرة، آية 194.

[3] الشنقيطي: **أضواء البيان**، جزء 2، ص467. السيوطي: **الدر المنثور**، جزء 1، ص499. الــرازي، عبــد الرحمن بن محمد بن إدريس، 327هــ: **تفسير ابن أبي حاتم**، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا، جزء 1، ص329. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: **تفسير السعدي**، تحقيق ابــن عثيمــين، عــدد المجلدات1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هــ – 2000م، جزء 1، ص90.

[4] سورة النحل، آية 126.

[5] سورة النحل، آية 126.

[6] السيوطي: **لباب النقول**، جزء 1، ص135.

وجه الدلالة من الآية جواز مقابلة الشيء بمثله ورد العدوان بمثله. وقد أوصى الله عز وجلّ في هذه الآية استيفاء المثل.[1]

وتحث هذه الآيات الكريمة في مجملها على رد العدوان بمثله ولكن دون زيادة.

دليل من السنة النبوية:

1. ما سبق ذكره في الصحيحين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم أناس عكل وعرينة فاجتووا[2] المدينة فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم وسمّرت[3] أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يُسقون.[4]

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة، وألقوا في الحرة لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.[5]

أي رد النبي صلى الله عليه وسلم الاعتداء بمثله وبنفس العقوبة على جنايتهم بحق الرعاة على سبيل القصاص والمماثلة.

2. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك، أفلان، أفلان، حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به

[1] الرازي: **التفسير الكبير**، جزء 27، ص153. الجصاص: **أحكام القرآن**، جزء 1، ص199. السمرقندي: **تفسير السمرقندي**، جزء 2، ص298. والألوسي: **روح المعاني**، جزء12، ص51.

[2] فاجتووا: طلبوا التطبيب (الطب).

[3] سمرت: فقئت.

[4] متفق عليه، البخاري: **صحيح البخاري**، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم الحديث 231. جزء1، ص92. ومسلم: **صحيح مسلم**، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم الحديث 1671، جزء3، ص1297.

[5] ابن حجر: **فتح الباري**، باب أبوال الإبل والدواب والغنم، جزء1، ص340.

النبي –صلى الله عليه وسلم–، فرَضَّ رأسه بين حجرين.[1]

وجه الدلالة من الحديث: أن اليهودي رضخها، فرضخ هو، أي قتل بمثله.[2]

يقتل على الصفة التي قاتل بها، فإن قَتَل بسيف، قُتِل بسيف، وإن قَتَل بحجر، قُتِل بـــه، وان استخدم العدو أسلحة فتاكة ضد المسلمين، تستخدم الأسلحة الفتاكة ضد العدو جزاءً وفاقا.

وبناءً على النصوص المتقدمة من الكتاب والسنة النبوية، يجوز للمسلمين، استخدام أي نوع من الأسلحة والغازات السامة إذا استعملها العدو على مبدأ المعاملة بالمثل.

ومبدأ المعاملة بالمثل مقيد بالفضيلة والأخلاق الإسلامية. وبناءً على هذا كل ما ينتقص من كرامة الإنسان والمنافية للخلق والفضيلة لا يجوز أن نقابله بالمثل. فالفواحش مما لا يبـــاح فيه العقوبة والتعامل بالمثل.[3] ولو انتهك العدو أعراض المسلمين في القتال كما فعلوا في سجون أبي غريب في العراق، فلا يجوز للمسلمين معاملتهم بالمثـــل لأن المســـلم مقيـــد بالضـــوابط وأخلاقيات الإسلام.

---

[1] متفق عليه، البخاري: **صحيح البخاري**، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقـــل، رقـــم الحـــديث 2282، جزء2، ص850. مسلم: **صحيح مسلم**، باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، رقـــم الحـــديث 6490، جـــزء 6، ص2524.

[2] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، باب أن يهودياً قتل جارية، رقـــم الحـــديث 1672، جـــزء 11، ص157 – 158.

[3] ابن تيمية، أبو العباس احمد عبد الحليم الحراني، 611هـــ – 728هـــ: **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2، مكتبة ابن تيمية، جزء 30، ص375. ابن تيمية: **كتب ورســـائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، جزء 30، ص375. الحسن، د. محمد علي: **العلاقات الدوليـــة فـــي القـــرآن والسنة**، مكتبة النهضة الإسلامية، ط1، 1400هـــ – 1980م، عمان، ص177.

الفصل الثاني

مصير الأسرى والسبي والضعفاء من أفراد العدو

ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: الأسر ومشروعيته وظروف المعتقلات.

المبحث الثاني: تعذيب الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

المبحث الثالث: مصير الأسرى من رجال العدو

المبحث الرابع: مصير السبي "النساء والصبيان" من افراد العدو.

المبحث الخامس: مصير العجزة والضعفاء والشيوخ في أيدي المسلمين.

المبحث الأول

الأسر ومشروعيته وظروف المعتقلات

ويتضمن هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: الأسر في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مشروعية الأسر

المطلب الثالث: الأمكنة التي يوضع فيها الأسير (المعتقلات)

المطلب الرابع: توفير الحاجات الضرورية للأسرى

المبحث الأول

الأسر ومشروعيته وظروف المعتقلات

ويتضمن هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: الأسر في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مشروعية الأسر

المطلب الثالث: الأمكنة التي يوضع فيها الأسير (المعتقلات)

المطلب الرابع: توفير الحاجات الضرورية للأسرى

كان الأسرى خلال القرون الغابرة يعاملون بطرق شتى مختلفة، فقد كانوا يقتلون أو يباعون في سوق النخاسة، وبعد مجيء المسيحية حتى القرن السادس عشر استمرت العبودية وخفضت منزلة الأسرى إلى منزلة العبيد.[1]

عرف القدماء ذلك وطبقوا قانوناً يقضي بنقل السيادة المطلقة إلى المنتصر بمجرد انتصاره، فالمنتصر يغدو السيد بمجرد انتصاره، ويصبح له الحق بالتصرف المطلق بالأشخاص والممتلكات المادية في البلاد التي يحتلها بالتقتيل والهدم والحجز والاستهلاك والبيع على هواه، دونما تمييز بين جنس وجنس، وما ينتظر الأسرى إلا الاستعباد كمصير طبيعي. كان الأسرى في الحروب القديمة أرقاء وتحت رحمة الآسر، يتصرف بهم كيف يشاء سواء كان بالقتل أو البيع أو بأية صورة كانت، وكان قتل الأسرى يستهدف إرهاب العدو. هكذا كان الحال عند سائر

[1] فان غلان، جير هاد: **القانون بين الأمم**، تعريب عباس العمر، عدد الأجزاء 3، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، جزء3، ص92 – 93.

الأمم القديمة ومنهم عرب الجاهلية، حيث كان الأسير يستخدم كرقيق، وكان زعيم القبيلة يختار من الأسرى من يرغب عبيداً له، كما كانوا يقتلون أحياناً.[1]

ولم تكن معاملة الأسير عندهم تتصف بصفات الرحمة والإنسانية، حيث كانت الأعراف السائدة عندهم تبيح قتلهم واسترقاقهم.[2]

ولما أتى الإسلام ضرب المثل الأعلى وحافظ على الكرامة الإنسانية في الحرب كما حافظ عليها في السلم. وجاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد ضرورة معاملة الأسير بالحسنى، وقدمت للأسير ما يحتاجه من طعام وشراب وكسوة ودواء.

قال تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ چ[3]، وفي الآية الكريمة دليل على حسن إطعام الأسير، وإن كان من أهل الشرك.[4]

وما يعانيه الأسرى اليوم في سجون الاحتلال الصهيوني والاحتلال الأمريكي للعراق وغيرها من السجون من إجراءات تعسفية تمارس في حق الأسرى من تقديم الطعام البسيط والذي غالباً ما يكون منتهي الصلاحية ولا يصلح لاستهلاك الآدمي، والحرمان من النوم، والاعتداء بالضرب والحرمان من العلاج وكثير من الأساليب التي تتنافى مع شريعة الإسلام والأعراف والقوانين الدولية.

---

[1] كروزيه، موريس (مفتش المعارف في فرنسا): **تاريخ الحضارات العام (الشرق واليونان القديمة)**، منشورات عويدات، بيروت – باريس، مجلد 1، ص317. الأيوبي، المقدم هيثم ومجموعة من القادة العسكريين: **الموسوعة العسكرية**، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1986م، ص77 – 78.

[2] الزحيلي: **آثار الحرب**، ص404.

[3] سورة الإنسان، آية 8.

[4] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء 19، ص129. والطبري: **تفسير الطبري**، جزء 29، ص209. والبغوي: **تفسير البغوي**، جزء 4، ص428.

المطلب الأول: الأسر في اللغة والاصطلاح:

الأسر: من أَسَرَه يأسِره أسْراً وإساره شدّه، والإسار ما شدّ به، ومنه سمي الأسير، وسمي كـل أسير أخيذ، وإن لم يشد به، والأسير الأخيذ، وكل محبوس في قدٍّ[1] أو سجن أسير، والجمع أُسر وأسراء وأسرى وأسارى. "اسر من باب ضرب فهو (أسير) وامرأة (أسير) أيضاً لأن فعـيلاً بمعنى مفعول، ما دام جارياً على الاسم يستوي فيه المذكر والمؤنث، فإن لم يذكر الموصـوف ألحقت العلامة، وقيل قتلت (الأسيرة) كما يقال: رأيت القتيلـة، وجمـع (الأسـير) (أسـرى) و(أُسارى) بالضم، مثل سُكارى وسكرى".[2]

الأسير في الاصطلاح:

الأسر: هو الأخذ، وهو إما أن يكون حال القتال أو حال بعد الفراغ من القتال.[3] والأسير يطلق على كل من أخذناه من أفراد العدو أثناء الحرب أو بسببها.

وهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.[4]

ويطلق اسم الأسرى على الأعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسـلام وصـمموا على محاربته بالفعل، فسقطوا في عسكر المسلمين المجاهدين الذين أرادوا إعلاء كلمة الله.[5]

---

[1] القد: ما يستوثق منه لئلا يفلت الأسير.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، جزء 4، ص19. والمرسي، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سـيده، 458هـ: **الحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، عدد المجلدات 11، ط1، دار الكتب العلمية، بيـروت، 2000، جزء 8، ص543. الفيومي: **المصباح المنير**، كتاب الألف، جزء 1، ص14.

[3] الكاساني، علاء الدين، 587هـ: **بدائع الصنائع**، عدد المجلدات 7، ط2، دار الكتـاب العربـي، بيـروت، 1982م، جزء7، ص101.

[4] الزحيلي: **آثار الحرب**، 417.

[5] جواد، علي أحمد: **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط1، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1426هـ – 2005م، ص18.

وفي اصطلاح رجال القانون: اسرى الحرب هم الذين يخضعون لسلطة الدولـــة التـــي وقعوا في يد قواتها.[1]

وأسرى الحرب هم الأفراد الذين يقعون في أيدي قوات العدو.[2]

المطلب الثاني: مشروعية الأسر:

الأدلة على مشروعية أحكام الأسرى جاءت من نصوص في الكتاب والسنة المطهرة والإجماع:

أولاً: القرآن الكريم: 1. قال تعالى: چﮋ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ڤ چ[3] ، وفي الآية الكريمة دليل على حسن إطعام الأسير، وإن كان من أهل الشرك.[4]

2. قال تعالى: چﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ چ[5].

الدلالة من الآية الكريمة: فشدوا الوثاق، وهو أمر بالأسر فإذا أسرتموهم فاستوثقوا أيديهم مـــن خلفهم.[6]

3. قال تعالى: چۇ ۆ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ېچ[7].

---

[1] غانم: **مبادئ القانون الدولي العام**، جزء1، ص658.

[2] الرشيدي: **حقوق الإنسان**، ص399.

[3] سورة الإنسان، آية 8.

[4] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء 19، ص129. والطبري: **تفسير الطبري**، جزء 29، ص209. والبغـــوي: **تفسير البغوي**، جزء 4، ص428.

[5] سورة محمد، آية 4.

[6] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء 16، ص226. والزمخشري: **الكشاف**، جـــزء 4، ص319. والشـــنقيطي: **أضواء البيان**، جزء 7، ص248.

[7] سورة الأنفال، آية 67.

الآية الكريمة تشير إلى أن الواجب حظر اتخاذ الأسرى إلى حـين إثخـان المشـركين وإذلالهم بالقتل والتشريد، وهذا الحكم ثابت إذا وجد مثل هذا الحال التي كان عليها المسـلمون أول الإسلام.[1]

وجه الدلالة: وهذه الآية الكريمة نزلت عتاباً من الله عز وجل للنبي –صلى الله عليه وسـلم– والمعنى كان لكم أن تفعلوا هذا الفعل، وذلك عندما استشار النبي –صلى الله عليه وسـلم– أبـا بكر وعمر وعلي –رضي الله عنهم– في أسرى بدر. فقال أبو بكر يا رسول الله قومك وأهلـك فاستبقهم لعل الله أن يتوب عليهم، وقال عمر: كذبوك وأخرجوك قدمهم واضرب أعناقهم.[2]

وأرى أن حكم الإثخان في القتل كان مخصوصاً في معركة بدر عندما كان المسلمون قلة، وأراد الله عز وجل أن تقوى شوكة المسلمين، ويضعف العدو، ويتضاءل الخطر على المسلمين. وبعد أن استقرت أمور المسلمين وقوي نفوذهم، أنزل الله سبحانه وتعالى چ ڑ ک ک ک گ چ[3].

وعندما استشار النبي –صلى الله عليه وسلم– بأسرى بدر، رأى أبو بكر –رضـي الله عنه– بأن تؤخذ الفدية منهم ورأى عمر –رضي الله عنه– أن يقتلوا هؤلاء الأسرى، فأخذ النبي –صلى الله عليه وسلم– برأي أبي بكر الصديق.

وفي هذه الآية الكريمة چ ڑ ک ک ک گ چ[4] دلالة على أن الأسر كان مشروعاً ولكن ولكن بشرط أن يسبقه الإثخان في الأرض، والإثخان هو القتل والتخويف، والآية تدل على أن بعد الإثخان يجوز الأسر.[5]

---

[1] الجصاص: **أحكام القرآن**، جزء5، ص269.

[2] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء 8، ص47 – 46. والسيوطي: **الدر المنثور**، جزء 4، ص29. والغرناطي الكلبي: **التسهيل لعلوم التنزيل**، جزء 2، ص68. والأندلسي **تفسير البحر المحيط**، جزء 4، ص513.

[3] سورة محمد، آية 4.

[4] سورة محمد، آية 4.

[5] الرازي: **التفسير الكبير**، جزء 15، ص158.

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- هذا الحكم إنما كان يوم بدر لأن المسلمين كـــانوا قليلين، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعد ذلك في الأسرى[1] ﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ[2].

ثانياً: السيرة النبوية: 1. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بعث النبي -صلى الله عليــه وسلم- خيلاً قِبَلَ نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن آثال[3]، وهو سَــيِّد أهــل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- فقــال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.[4] أُطلق سراحه وأُنعم عليه بالحرية فكان ذلك سبباً في إسلامه.

وفي الحديث دلالة على جواز ربط الأسير وحبسه.[5]

2. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما أمسى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر والأسارى محبوسون بالوثاق، بات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ساهراً أول الليل فقال له أصحابه: يا رسول الله مالك لا تنام، وقد أسر العباس رجلٌ من الأنصـــار، فقـــال

---

[1] الرازي: **التفسير الكبير**، جزء 15، ص161. والنحاس: **الناسخ والمنســوخ**، جــزء 1، ص472، وابــن العربي: **أحكام القرآن**، جزء 2، ص430.

[2] سورة محمد، آية 4.

[3] ثمامة بن آثال بن النعمان بن عبيد بن حنيفة، لما اغتسل وجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: يا محمد ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، وما على الأرض وجه أحب إلي من وجهك، وكان ثمامة ممن ثبت حين الردة على الإسلام، وله مقام محمود في الرد على مسيلمة. الصفدي: **الوافي بالوفيات**، جزء 11، ص15 - 16.

[4] متفق عليه، البخاري: **صحيح البخاري**، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، رقم الحديث 450، جزء1، ص176. ومسلم: **صحيح مسلم**، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، رقم الحديث 1764، جزء 3، ص1386.

[5] ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري**، باب الأسير أو الغريم، 449، جزء 1، ص556. والنووي: **شرح النووي النووي على صحيح مسلم**، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، رقم الحــديث 1764، جــزء 12، ص87.

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سمعت أنين عمي العباس في وثاقه، فأطلقوه، فسكت، فنام رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.[1]

ويستدل مما تقدم من النصوص الشرعية على مشروعية الأسر، واحتجاز الأسير ووضعه في أماكن مخصصة لذلك، وتظهر الحكمة البالغة في الأسر هو كسر شوكة الأعداء ودفع شرهم وأذاهم عن المسلمين، ويمكن الاستفادة من أسرى العدو في افتكاك أسرى مسلمين في عملية تبادل الأسرى.

المطلب الثالث: الأمكنة التي يوضع فيها الأسير (المعتقلات):

لم يكن في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– أماكن خاصة تعد لحفظ المسجونين فكان الأسير إمّا أنْ يوضع في المسجد، أو يتم توزيعه على المسلمين يحفظونه في بيوتهم. والدليل على ذلك: 1. أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حبس ثمامة بن آثال من بني حنيفة وربطه بسارية من سواري المسجد.[2]

2. عن عائشة –رضي الله عنها–، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– دخل عليها بأسير وعندها نسوة فلهينها عنه، فذهب الأسير، فجاء النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا عائشة أين الأسير، فقالت: نسوة عندي فلهينني عنه، فذهب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وخرج فأرسل بأثره فجيء به.[3]

وكان هذا الأمر لضرورة الحال حيث لا يوجد في العصر الأول معتقلات خاصة لحفظ الأسرى من الفرار والهرب، فكان الصحابة يلجأون إلى وضع السجين إما في المسجد أو في بيوتهم.

---

[1] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، رقم الحديث 17924، جزء 9، ص89.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، باب الاغتسال وربط الأسير، رقم الحديث 450، جزء 1، ص176.

[3] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، باب الأسير يوثق، رقم الحديث 17926، جزء 9، ص89. ضعيف الإسناد والحديث صحيح لأنه له متابعة من طريق اسحق بن راهويه وهي متابعة صحيحة.

ولكن مع تقدم الحياة وتطاول البنيان وتباعد الأقطار، وكثرة الناس، تم إقامـــة وإنشـــاء أماكن خاصة ومعتقلات تحفظ الأسرى من الفرار.

وتنص اتفاقية جنيف الرابعة في المادة "83، 85":

"لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطـــار الحرب، ومن واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضـــمان إيـــواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبانٍ وأماكن تتوفر فيهـــا كـــل الشـــروط الصـــحية وضمانات السلامة، وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز بأي حـــال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضاراً بالمعتقلين.[1]

ومقارنة بين ما عليه الأمر في تشريعات الإسلام فيما يتعلق بأماكن الاعتقال "السجن"، وبين معتقلات العدو الصهيوني ومراكز التحقيق التي تفتقد أدنى درجات الرحمة والإنسانية بحق الأسرى. فالواقع يشير إلى أن السجون في أكثر البلدان لا تصلح لإيواء البهائم والدواب، فكيف بالبشر.

وهذا ما رأته عيناي، حيث أمضيت في سجونهم الظالمة قرابة عـــام، ومـــنّ الله علـــيّ بالإفراج.

وإن أخطر ما يواجهه الأسرى في السنوات الأخيرة يتمثل في سياسة العزل التي تقوم بها مصلحة السجون وبشكل ممنهج ومخطط، حيث يتم عزل الأسرى تحت مبـــررات وذرائـــع غير قانونية في أقسام لا تتوافر فيها الشروط الصحية الملائمة.[2]

---

[1] الحق: **اتفاقية جنيف**، رام الله، الضفة الغربية، 2004، ص26 – 27.

[2] نادي الأسير الفلسطيني: **صوت الأسير**، بيت لحم، 1999، ص14.

المطلب الرابع: توفير الحاجات الضرورية للأسرى:

أوجب الإسلام الإحسان إلى الأسرى وعدم اهانتهم والنيل من كرامتهم، وتوفير الطعام والشراب والكساء والعلاج لهم، وكل ما يلزم الأسير في سجنه.

والقرآن الكريم يأمر بإطعام الأسير في قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ.[1]

والآية الكريمة دليل على حسن إطعام الأسرى وإن كانوا من أهل الشرك.[2]

فهذا الأسير الذي انتزع من أهله وبلده ولا يملك من أمر نفسه شيئاً، لا بد من إطعامه حتى يقوم به أوده.

ومن الأدلة على وجوب توفير حاجات الأسير ومنها الطعام والشراب:[3]

مرّ النبي –صلى الله عليه وسلم– على أسير، فقال له: يا محمد، علام أحبس، فقال: بجريرة حلفائك، فقال: إني مسلم، فقال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، وقال يا محمد إني جائع فاطعمني، إني ظمآن فاسقني، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–، هذه حاجتك أو قال هذه حاجته.[4]

---

[1] سورة الإنسان، آية 8.

[2] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء 19، ص129. والطبري: **تفسير الطبري**، جزء 29، ص209. والبغوي: **تفسير البغوي**، جزء 4، ص228.

[3] آبادي، محمد شمس الحق العظيم: **عون المعبود**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، جزء 5، ص68.

[4] أبو داوود: **سنن أبي داوود**، باب في النذر فيما لا يملك، رقم الحديث 3316، جزء 3، ص239. والدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر، 306هـ – 385هـ: **سنن الدار قطني**، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، عدد المجلدات 4، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ – 1966م، رقم الحديث 37، جزء 4، ص182 – 183. قال عنه الألباني صحيح.

وكسوة الأسير بما يحفظ عورته وعدم تركه عاري البدن واجبة إذ لا يجوز النظر إليها، وحمايته من برد الشتاء وحر الصيف. وقد روى جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، قال: لما كان يوم بدر أُتيَ بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي -صلى الله عليه وسلم- له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي -صلى الله عليه وسلم- إياه، فلذلك نزع النبي -صلى الله عليه وسلم- قميصه الذي ألبسه.[1] وهذا يدل على كساء الأسرى بما يواري عوراتهم إذ لا يجوز النظر إليها.[2]

وهذه المعاملة الحسنة والرفق بالأسير مشروحة باستفاضة في كتب الجهاد والسير تحمل شعار الرحمة والإنسانية. خلافاً لما عليه الأمر في سجون الاحتلال الصهيوني.

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، باب الكسوة للأسرى، رقم الحديث 2846، جزء 3، ص1095.

[2] ابن حجر: **فتح الباري**، باب الكسوة للأسرى، رقم الحديث 2846، جزء 6، ص144.

المبحث الثاني

تعذيب الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي

المبحث الثاني:

تعذيب الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي

ما زال يقبع في سجون الاحتلال الصهيوني ما يزيد عن أحد عشر ألفاً من الأسرى الفلسطينيين، تُمارس في حقهم أبشع صور التعذيب والاضطهاد منذ لحظة اعتقالهم وانتزاعهم من بيوتهم وتكبيل أيديهم وأرجلهم ووضع الأكياس ذات الروائح الكريهة على رؤوسهم عبر رحلة أليمة ملؤها الشتائم والإهانة والضرب.

ويعاني الأسرى الفلسطينيين ظروفاً اعتقالية مأساوية وغير إنسانية، فالأسير له حقوق يتمتع بها في شريعة الإسلام كما اسلفت، وفي ظل القوانين الدولية إلا في سجون الاحتلال الصهيوني فهي عنوان الفظائع الإجرامية بحق الأسرى.

وأهم الانتهاكات التي يتعرض لها الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الصهيوني:[1]

أولاً: رداءة الطعام كماً ونوعاً، وأكد الأسرى والأسيرات على سوء الطعام المقدم لهم من حيث الكمية والنوع مما يضطرهم شراء احتياجاتهم الغذائية على حساباتهم الشخصية من الكانتين وبأسعار باهظة، فضلاً عن الطعام المقدم لهم كثيراً ما وجد فيه من الحشرات والزواحف داخل الأكل إن لم يكن الطعام فاسداً.

ثانياً: التفتيش والاستفزاز المهين، وتفتخر إدارة السجون والمسماة "الشاباص" مديرية مصلحة السجون في تقديم أسوأ المعاملة لأسرانا من خلال حملات التفتيش في الليل والنهار وإجبار الأسرى على خلع ملابسهم والعبث بأغراضهم وممتلكاتهم، وتلجأ كثيراً من الأحيان إلى استخدام القوة من القنابل الصوتية والرصاص المطاطي والغاز كما حدث أخيراً في سجن النقب عام 2007 مما أدى إلى استشهاد أحد الأسرى.

---

[1] حماس: **أسرانا في الذاكرة**، 1428هـ-2007م، ص12-14. وماندیلا: **صامد**، البيرة، إشراف بثينة دقماق، ص4-6.

ثالثاً: العزل، وأخطر ما يواجهه الأسرى هذه السياسة الاعتقالية، حيث يتم عزلهم عن العالم الخارجي في زنازين ضيقة مليئة بالبرودة والرطوبة ولا تدخلها الشمس، يبتغون وراء ذلك القتل البطيء للأسير الفلسطيني.

رابعاً: الإهمال الطبي، ووفقاً للإحصائيات فإن عدد الأسرى المرضى يقارب 1000 أسيراً، من بينهم حوالي 120 أسيراً بحاجة إلى العلاج المتواصل في المستشفيات، حيث يعاني الأسرى الفلسطينيون من أمراض مزمنة مثل أمراض القلب والكلى والسكر والأمراض الصدرية، وتتعمد السلطات الإسرائيلية المماطلة في تقديم العلاجات، وتتجاهل حقهم الإنساني المشروع، والعلاج غالباً ما يكون الماء والباراستيمول، فهو الحل السحري للشفاء عندهم.

وكثيراً من الممارسات اللاإنسانية التي يعيشها الأسير خصوصاً في أقبية الموت وتحت الأرض وحفظ الأسرى في ثلاجات صغيرة وباردة، وهناك العديد من الأسرى واجهوا عقوبة الموت، فالسجون الإسرائيلية الظالمة فضائح وانتهاكات لشرائع الإسلام والأعراف الدولية.

وتنص اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس على ما يلي:[1]

1. **المادة (25):** توفير مأوى أسرى الحرب في ظروف مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم.
2. **المادة (26):** يجب أن تكون وجبات الطعام اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها للمحافظة على صحة أسرى الحرب جيدة، ولا تعرضهم لنقص الوزن أو العوز الغذائي، ويراعى النظام الغذائي.

[1] www.icrc.org\web\ara\siteara0.nsf\html

3. **المادة (30):** توفير في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها الأسرى على كل ما يحتاجونه من رعاية وأسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة ينقلون إلى أية وحدات طبية يمكن معالجتها.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعلنته في ديسمبر 1948 في المادة الخامسة "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات القاسية أو الوحشية أو الحاطّة للكرامة" وفي المادة السابعة "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو مهينة".[1]

وغيرها من المواد القانونية التي توجب احترام الأسير وحفظ حياته، ولكن هذه المواد القانونية والقوانين الدولية لا قيمة لها، وهي محض كلام وحبر على ورق.

ولكن الإسلام برحمته الواسعة سبق كل هذا في احترام الأسير وتقديم ما يحتاجه الأسير من طعام وشراب وعلاج – كما مرَّ سابقاً – وتظهر رحمة الإسلام بعدم إكراه الأسرى في تقديم معلومات عن بلادهم أو معلومات حربية.

والدليل من السنة النبوية: عن أنس –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيّانا تريد؟ يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها.. فانطلقوا حتى نزلوا بدراً ووردت عليهم رَوَايا قريش "أي إبلهم" وفيهم غلام أسود لبني الحجاج. فأخذوه. فكان أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه؟ فيقول: مالي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه. فقال: نعم، أنا أخبركم، هذا أبو سفيان. فإذا تركوه فسألوه فقال: مالي بأبي سفيان علم ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس. فإذا قال هذا أيضاً

[1] شعبان، د. عبد الحسين: **الإسلام وحقوق الإنسان**، 2001، ص75-84.

ضربوه. ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف. قال: "والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كَذَّبَكم".[1]

ووجه الدلالة من الحديث: بعدم جواز ضرب الأسير.

الأسيرات الفلسطينيات: وتتعرض الأسيرات لأبشع صور العذاب والإهانة بعد اعتقالهن من أمام أطفالهن وإخوانهن غصباً لترى أسوأ المعاملة الإنسانية، وهناك روايات تشابه الخيال في مدى العنف الذي تواجهه الأسيرة الفلسطينية.

وتلجأ إدارة السجن إلى قمع الأسيرات وعزلهن لفترات غير محددة وتتعهد إدارة السجن بتهديد الأسيرات بالاغتصاب واسماعهن الكلام البذيء ومعاملتهن معاملة غير إنسانية وحاطة للكرامة.[2]

وتتعرض الأسيرة الفلسطينية إلى الضغط النفسي والاعتداء بالضرب دون اعتبارات أخلاقية وإنسانية حتى أنهم كانوا لا يتورعون عن الاعتداء على النساء الحوامل وهذا ما جرى للأسيرة عبلة طه التي تم الاعتداء عليها بالركلات وهي حامل في شهرها الثاني وعندما بدأت تنزف لم يستدعوا طبيباً بل أخذ المحققون يساومونها لأجل أن تعترف مقابل إحضار الطبيب.[3]

هذه جرائم وفظائع وهمجية أتباع الحضارة المعاصرة، وما حدث في العراق في سجون أبي غريب على أيدي قوات التحالف الأمريكي من جرائم بحق أعراض الأسيرات المسلمات واغتصابهن والحط من كرامتهن ومعاملتهن معاملة لا إنسانية لا يقل شأناً عما اقترفوه في سجون الاحتلال الصهيوني.

وكل هذا دليل على أن هؤلاء هم رأس الإرهاب لأنهم يقتلون الإنسان ويعتدون على عرضه ويحرقوا الشجر ويهدموا البنيان.

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، رقم الحديث 30، جزء3، ص1403 – 1404.

[2] نفحة: **جمعية أنصار السجين**، العدد الثاني، ص17.

[3] بدر، غادة فريد: **أسرانا في سجون الإحتلال**، ط1، 2006م، عمان – الأردن، ص93-97.

الأطفال الفلسطينيون:

ويفوق عددهم عن 3500 طفل فلسطيني من إجمالي عدد الأسرى وتكشف الأرقام أن 99% من الأطفال اعتقلوا وتعرضوا للتعذيب والشبح والضرب بعد حرمانهم من رعاية الوالدين وانتزاعهم من مقاعد الدراسة وحرمانهم من مواصلة مسيرتهم التعليمية كباقي أطفال العالم.

ويعاني الأطفال الفلسطينيون من ظروف احتجاز قاسية تفتقر للحد الأدنى من المعايير الدولية لحقوق الأطفال وحقوق الأسرى فهم يعانون من نقص الطعام ورداءته وانعدام النظافة وانتشار الحشرات والاكتظاظ والاحتجاز في غرفة لا يتوفر في تهوية، والإهمال الطبي ونقص الملابس وعدم توفر وسائل اللعب والترفيه والتسلية.[1]

فالأطفال الأسرى سجل من المعاناة يتجاهله القانون الدولي ويمر عنه مرور الكرام من غير مسائلة ولا حساب، فهؤلاء الأطفال الفلسطينيون لا ذنب لهم غير أنهم رفضوا الذل والهوان وشربوا العزة والشجاعة منذ نعومة أظفارهم.

ولا غرابة في هذا، فهذه هي أخلاقهم وحضارتهم التي يكذبون على العالم بها، وما هو إلا الانحطاط الفظيع والصورة البشعة والإغراق في وحل رداءة الأخلاق.

---

[1] بدر: **أسرانا في سجون الاحتلال**، ص79-80.

المبحث الثالث

مصير الأسرى من رجال العدو

ويتضمن هذا المبحث خمسة مطالب وهي:

المطلب الأول: المن على الأسرى بعد انتهاء الحرب.

المطلب الثاني: الفداء.

المطلب الثالث: القتل.

المطلب الرابع: الاسترقاق.

المطلب الخامس: عقد الذمة.

المطلب السادس: إسلام الأسرى وأثرهم في تقرير مصيرهم.

المبحث الثالث

مصير الأسرى من رجال العدو

ويتضمن هذا المبحث خمسة مطالب وهي:

المطلب الأول: المن على الأسرى بعد انتهاء الحرب.

المطلب الثاني: الفداء.

المطلب الثالث: القتل.

المطلب الرابع: الاسترقاق.

المطلب الخامس: عقد الذمة.

المطلب السادس: إسلام الأسرى وأثرهم في تقرير مصيرهم.

إذا وقع الرجال المقاتلون من الكفار أحياء أثناء القتال في قبضة جيش المسلمين، فلولي الأمر أو من ينوب عنه أن يفعل بهم ما يراه مناسباً، وحسب ما تقتضيه المصلحة للإسلام والمسلمين من المن أو الفداء أو القتل أو الاسترقاق، أو إجراء عقد الذمة.

المطلب الأول: المن على الأسرى بعد انتهاء الحرب:

المن: وهو العفو والإطلاق،[1] أي إطلاق سراح الأسير مجاناً وبدون أي مقابل، والدليل على جواز إطلاق سراحه:

1. قوله تعالى: ﭽ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ.[2]

[1] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص53.

[2] سورة محمد، آية 4.

وجه الدلالة: وتشير الآية الكريمة إلى العفو عن الأسير وإطلاق سراحه من غير عوض.[1]

وبناءً على الآية الكريمة يجوز الإفراج عن الأسير الكافر إذا وقع في أيدي المسلمين من غير مقابل.

2. ومن السنة النبوية: ما ورد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في أسارى بدر: "لو كان المطعم بن عدي[2] حيّاً وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له".[3] وهذا يدل على أن الإمام يمن على الأسارى بغير فداء.[4] ويجوز إطلاق سراح الأسير المشرك من يد المسلمين دون قيد.

ويرى جمهور الفقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة، والحسن وعطاء وإسحاق وسعيد بن جبير وغيرهم أن الإمام مخير في الأُسارى. فله أن يَمُنَّ عليهم بإخلاء سبيلهم دون مقابل إن كان ذلك ما تقتضيه المصلحة للمسلمين.[5]

---

[1] القرطبي: **تفسير القرطبي،** جزء 16، ص226. والبغوي: **تفسير البغوي،** جزء 4، ص178. والأندلسي: **تفسير البحر المحيط،** جزء 8، ص75. وابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي الدمشقي الشافعي، 578 – 660هـ: **تفسير العز بن عبد السلام،** تحقيق د. عبد الله بن ابراهيم الوهبي، عدد المجلدات 3، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1416هـ – 1996، جزء 3، ص193.

[2] المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، وهو الذي قام بنقض صحيفة القطيعة، وكان يحنو على أهل الشعب ويصلهم في السر، ولذلك يقول النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم بدر، لو كان المطعم بن عدي حياً وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له. الذهبي: **سير أعلام النبلاء،** جزء 3، ص95.

[3] البخاري: **صحيح البخاري،** باب ما منّ النبي –صلى الله عليه وسلم– على الأسرى من غير أن يخمس، رقم الحديث 2970، جزء 3، ص1143.

[4] ابن حجر: **فتح الباري،** باب ما منّ النبي –صلى الله عليه وسلم– على الأسارى من غير أن يخمس، جزء1، ص243.

[5] الشيرازي: **المهذب،** جزء 2، ص236. والسبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، 683 – 756هـ: **فتاوى السبكي،** عدد المجلدات 2، دار المعرفة، لبنان – بيروت، جزء 2، ص419. والمغربي: **مواهب الجليل،** جزء 3، ص351. والزركشي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله، 722هـ – 772هـ: **شرح الزركشي،** تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، عدد المجلدات 3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ – 2002م، جزء 3، ص175. وهيكل: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية،** جزء 3، ص1539. والكرمي مرعي بن يوسف بن أبي بكر، 1033: **الناسخ والمنسوخ،** تحقيق سامي عطا حسن، عدد المجلدات1، دار القرآن الكريم، الكويت، 1400هـ، جزء 1، ص192.

خلافاً للحنفية الذين يرون أنه لا يجوز المن على الأسرى، وهو أن يطلق سراحهم بغير شيء.[1]

واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ ﮬ ﮭ ﴾.[2]

ويشير ظاهر سياق الآية الكريمة إلى قتال كل مشرك على الإطلاق.[3]

ويظهر لي أن رأي الجمهور هو الصواب بجواز المن على الأسرى لتضافر الأدلة، والآية التي استدل بها الحنفية تفيد بقتال المشركين في حال القتال، وبعد أن يقدر عليهم المسلمون فلا يجب.

ومن السنة النبوية: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من جبل التنعيم متسلحين يريدون النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، فأخذهم سلماً فاستحياهم[4]،[5] فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﴾.[6]

ومدلول هذه الآية الكريمة أن سبعين أو ثمانين رجلاً من المشركين جاءوا غدراً بالسلاح ليباغتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فعفا عنهم وأعتقهم.[7]

---

[1] السيواسي: **شرح فتح القدير**، جزء 5، ص475.

[2] سورة التوبة، آية 5.

[3] الطبري: **تفسير الطبري**، جزء 10، ص63. والرازي: **تفسير الرازي**، جزء 15، ص179. وابن كثير: **تفسير ابن كثير**، جزء 2، ص356.

[4] استحياهم: أخذهم سلماً بغير قتال فتركهم أحياء.

[5] مسلم: **صحيح مسلم**، باب قوله تعالى: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﴾، رقم الحديث 1808، جزء 3، ص1442.

[6] سورة الفتح، آية 24.

[7] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء 16، ص281. والسيوطي: **الدر المنثور**، جزء 7، ص532. وابن كثير: **تفسير ابن كثير**، جزء 4، ص193.

وإنني أرجح رأي الجمهور، وذلك للأدلة السابقة وغيرها من الأدلة، ومنها ما ورد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مَنَّ على ثمامة بن أثال، وقال: "أطلقوا ثمامة".[1] كما منَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– على مشركي مكة عندما فتحها وسألوا ماذا أنت فاعل بنا، وقال لهم: "اذهبوا فأنتم الطلقاء". [2]

وقد ورد أنه –صلى الله عليه وسلم– منّ وأطلق سراح المشركين الأسارى من دون قيد أو شرط مما يدل على سمو الإسلام ورحمته بالإنسان والإنسانية، وأرى ذلك في الآية الكريمة وهي چڑ ک ک گ گ چ.[3] أنه قدم المنَّ على الفداء وفيه إشارة إلى ترجيح حرمة النفس على على طلب المال والفداء.

ويكون المنُّ إما مَنْاً مطلقاً، وإما مَنْاً مقيّداً ببعض القيود، كأن يشترط على الأسير عند إطلاقه أن لا يعود إلى القتال مرة أخرى كما فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– مع أبي عزة الجمحي في أسرى بدر بشرط على أن يعين عليه، وكان شاعراً فوقع أسيراً يوم أحد وأمر بقتله، وكان طلب أن يَمُنَّ عليه، فقال –صلى الله عليه وسلم–: "لا تُحَدِّثْ العرب أني خدعت محمداً مرتين". وقال: "لا يُلدَغ المؤمن من جُحرٍ مرتين".[4]

وفي القانون الدولي يسميه الدوليون بإطلاق سراح الأسرى بعد إعطاء كلمة الشرف. وهذا ما تعمد إليه قوات الاحتلال الصهيوني في الإفراج عن المعتقلين، إذ يقوموا بتوقيع الأسير الفلسطيني على تعهد يلزمه بعدم العودة إلى اعمال الشغب والعنف كما يدعون.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير، 450هـ، **جزء** 1، ص176.

[2] أبو زهرة، محمد: **خاتم النبيين**، دار الفكر العربي، جزء 2، ص1009. وأبو شهبة، د. محمد بن محمد: **السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة**، ط1، دار القلم، دمشق، 1409هـ – 1988م، جزء 2، ص448. وعرجون، محمد صادق ابراهيم: **محمد رسول الله**، دار القلم، دمشق، ط1، 1405هـ – 1985م، جزء 4، ص355.

[3] سورة محمد، آية 4.

[4] السرخسي: **المبسوط**، جزء10، ص124. الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص149. القدومي: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص90.

وعلى عكس ما يجري بين الدول المتحاربة اليوم التي لا تفرج عن الأسير إلا بقيود أو تبادل أسرى أو ابتزاز سياسي على حساب الأرض وكرامة الإنسان. والشواهد على ذلك كثيرة.

المطلب الثاني: فداء الأسير:

ومعناه: أن يترك الأمير الأسير الكافر، ويأخذ مالاً وأسيراً مسلماً في مقابله.[1]

أي يطلق الأسير مقابل شيء، إما بتبادل الأسرى، وأسرى مشركين بأسرى مسلمين، أو بمال يؤديه الأسير المشرك مقابل الإفراج عنه من قبضة المسلمين.

الفداء والمفاداة مترادفان يراد بهما معنى مشترك، وهو تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم على عوض.[2] وهناك من يميز بينهما فيقول المفاداة مبادلة أسير بأسير والفداء مبادلة أسير بمال. كما جاء في –لسان العرب– "المفاداة: أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً، والفداء أن تشتريه، فديته بمالي فداءً وفديته بنفسي".[3]

وكما يمكن أن يكون الفداء بتقديم خدمات معينة، يقوم بها الأسير ليفدي بها نفسه، كما حصل في أسارى بدر، فافتُدِيَ بعضهم بتعليم جماعة من المسلمين الكتابة.[4]

والدليل على الفداء: 1. قوله تعالى: ﴿ ڑ ک ک گ گ ﴾.[5]

---

[1] الجرجاني، علي بن محمد بن علي، 740 – 816هـ: **التعريفات**، تحقيق ابراهيم الأبياري، عدد المجلدات 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، باب الفاء، جزء1، ص217.

[2] الزحيلي، د. وهبي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، دار الفكر – دمشق، 1405هـ – 1985م، جزء6، ص475. الزحيلي: **آثار الحرب**، ص451.

[3] ابن منظور: **لسان العرب**، جزء15، ص149 – 150.

[4] الزرعي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، 690–751هـ: **زاد المعاد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، د. عبد القادر الأرناؤوط، عدد المجلدات 5، ط14، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، بيروت – الكويت، جزء 5، ص65.

[5] سورة محمد، آية 4.

وتدل الآية الكريمة على جواز الفداء، وللإمام الخيار بين المن والفداء.[1]

2. ومن السنة: فقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه: "فدى رجلين من المسلمين وأعطى رجلاً من المشركين".[2]

وجه الدلالة في الحديث يشير إلى جواز الفداء بعد الإسلام.[3]

3. وأن عمر بن عبد العزيز[4] فدى رجلاً من العدو بمائة ألف درهم.[5]

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين.[6]

وفي حكم الفداء للعلماء قولان:

1. القول الأول: وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله أنه لا تجوز مفاداة الأسير بالأسير وأجازه بالمال، كما لا يجوز المن خلافاً لأصحابه أبي يوسف ومحمد الذين ذهبوا بالجواز، واشترط أبو يوسف أن تكون المفاداة قبل القسمة ولا تجوز بعدها، وقال: تجوز المفاداة في كلا الحالتين، ووجه قول أبي حنيفة أن الفداء فيه إعانة لأهل الحرب على الحرب، ولأنهم يرجعون

---

[1] الرازي: **التفسير الكبير**، جزء 28، ص39. والزمخشري: **الكشاف**، جزء 4، ص320. والكلبي: **التسهيل لعوم التنزيل**، جزء 4، ص47. والسمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، 426 – 489هـ: **تفسير السمعاني**، تحقيق ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط1، دار الوطن، الرياض – السعودية، 1418هـ – 1997م، جزء 5، ص168.

[2] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، رقم الحديث 17817، جزء 9، ص67. والترمذي: **سنن الترمذي**، باب ما جاء في قتل الأسرى والفداء، رقم الحديث 1568، جزء 4، ص135، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

[3] القاري: **مرقاة المفاتيح**، رقم الحديث 3969، جزء 7، ص478.

[4] عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أمير المؤمنين أبو حفص الأموي، ولد بالمدينة، وروى عن أبيه وأنس وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب وغيرهم، وكان أبيض رقيق الوجه، جميلاً نحيف الجسم، حسن اللحية، غائر العين في جبهتيه أثر دابة، ولذلك سمي أشج بني أمية، وتوفي بدير سمعان سنة 101هـ. الصفدي: **الوافي بالوفيات**، جزء 22، ص312 – 313.

[5] ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، جزء 5، ص350.

[6] الشوكاني: **نيل الأوطار**، جزء 8، ص146.

ينصبون حرباً على المسلمين، ووجه قولهما أن في المفاداة إنقاذاً للمسلم، وذلك أولى من إهلاك الكافر.[1]

واستدل أبو حنيفة: بقوله تعالى: ﭽ ﮪ ﮫ ﭼ[2] ، وقوله تعالى: ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ[3]

وتشير الآيات الكريمة إلى قتل المشركين وضرب أعناقهم.

إذن يرى أبو حنيفة عدم جواز الفداء خشية تقوية العدو ولئلا يعودوا ثانية على حرب المسلمين، فالواجب قتلهم أو استرقاقهم.

2. **القول الثاني:** أنه تجوز المفاداة، وهو لجمهور الفقهاء منهم محمد بن الحسن، وأبو يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة.[4]

ودليلهم: ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "فدى رجلين من المسلمين برجلٍ من المشركين".[5]

وعن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقالوا: يا رسول الله إئذن لنا فلنترك لابن اختنا[6] العباس فداءه، فقال –

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 7، ص120.

[2] سورة التوبة، آية 5.

[3] سورة الأنفال، آية 12.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 7، ص120. والشيرازي: **المهذب**، جزء 2، ص236. والزركشي: **شرح الزركشي**، جزء 3، ص175. والمغربي: **مواهب الجليل**، جزء 3، ص351. والطريقي، د. عبد الله بن ابراهيم بن علي: **الاستعانة بغير المسلمين**، ط2، مؤسسة الرسالة، 1414هـ، الرياض، ص320 – 321. والشوكاني: **نيل الأوطار**، جزء 81، ص164.

[5] الترمذي: **سنن الترمذي**، باب ما جاء في قتل الأسرى والفداء، رقم الحديث 1568، 4، ص135، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال الألباني صحيح.

[6] ابن أختنا: كان عباس من جهة الأم قريباً للأنصار، وكانت جدته أم عبد المطلب هي الأنصارية، فأطلق عليها جدة العباس أختنا. العيني: **عمدة القاري**، جزء17، ص116.

صلى الله عليه وسلم-: لا تدعون منها درهماً.[1]

وجه الدلالة من الحديث: اشارة إلى أن العباس كان قد استوفيت منه الفدية، وفيه دلالة على جواز الفداء بالمال.

وأن العباس -رضي الله عنه- قال: يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً، فقال خذ، فأعطاه في ثوبه.[2]

وفيما تقدم دلالة على أن الإمام مخير بين المن والفداء والقتل والاسترقاق.[3]

ويبدو لي أن رأي الجمهور هو الصواب، لأن هناك وقائع ثابتة وشواهد تدل على مشروعية وجواز فداء الأسرى سواء كان في تبادل الأسرى المشركين بأسرى مسلمين أو قبول فدية لقاء إطلاق سراحهم.

المطلب الثالث: القتل:

والقتل هو فعل من العباد تزول به الحياة.[4] والقتل فيه رأيان:

أ. وذهب إلى جواز قتل الأسرى أو بعضهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية بعد نقض الذمة.[5] **واستدلوا: 1. من القرآن الكريم:** قوله تعالى: چ ھ ھچ.[6]

وظاهر الآية الكريمة الأمر بقتل المشركين على الإطلاق والأمر يقتضي الوجوب.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، باب فداء المشركين، 2883، جزء 3، ص1110.

[2] نفس المرجع السابق، باب فداء المشركين، 2884، جزء 3، ص1110.

[3] ابن حجر: **فتح الباري**، باب إذا أسر اخو الرجل أو عمه هل يفادى، جزء 5، ص168.

[4] ابن نجيم: **البحر الرائق**، جزء 2، ص212.

[5] ابن نجيم: **البحر الرائق**، جزء 5، ص89. ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر: **جامع الأمهات**، جزء 1، ص246. والشيرازي: **المهذب**، جزء 2، ص236. والزركشي: **شرح الزركشي**، جزء 3، ص175. والماوردي: **الأحكام السلطانية**، جزء 1، ص149. وابن حزم: **المحلى**، جزء 11، ص274.

[6] سورة التوبة، آية 5.

2. ومن السنة النبوية ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بقتل عقبة بن أبي معيط[1] والنضر بن الحارث[2] وقد قتلهما علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.[3]

وبناءً على ما تقدم وغيرها من الأدلة، يرى الجمهور جواز قتل الأسير.

ب. وذهب فريق من العلماء منهم ابن عمر –رضي الله عنهما– والحسن البصري[4] وعطاء[5] وجماعة من السلف على أنه لا يجوز قتل الأسير.[6]

---

[1] عقبة بن أبي معيط، 2هـ – 624م، عقبة بن أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد الشمس، من مقدمي قريش في الجاهلية، كنيته أبو الوليد، وكنية أبيه أبو معيط، كان شديد الأذى بالمسلمين، وأسروه يوم بدر فقتلوه ثم صلبوه، وهو أول مصلوب في الإسلام. الزركلي: **الأعلام**، جزء 4، ص240.

[2] 2هـ – 624م، النضر بن الحارث بن علقمة بن كلده بن عبد مناف من بني عبد الدار من قريش، صاحب لواء المشركين ببدر، كان من شجعان قريش ووجوهها، ومن شياطينها كما يقول أبو اسحق، وهو ابن خالة النبي –صلى الله عليه وسلم–، وآذى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، شهد بدر، وأسره المسلمون، وامتنع عن الطعام والشراب ما دام في أيدي المسلمين فمات. الزركلي: **الأعلام**، جزء 8، ص33.

[3] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، باب ما جاء في قتل من رأى الإمام منهم، 12634، جزء 6، ص323. والطبراني: **المعجم الكبير**، رقم الحديث 12154، جزء 11، ص406. والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، 260 – 360هـ: **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، عدد المجلدات 10، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، رقم الحديث 3003، جزء 3، ص230. والأعظمي، محمد ضياء الرضمي: **السنن الصغرى للبيهقي**، نسخة الأعظمي، عدد المجلدات 9، ط1، مكتبة الرشد، السعودية، 1422هـ – 2001م، 7–533. وابن حجر: **تلخيص الحبير**، باب كيفية الجهاد، رقم الحديث 1876، جزء 4، ص108. وأخرجه بن ابي شيبة ووصله الطبراني في الأوسط الكبير بذكر ابن عباس.

[4] الحسن البصري: الحسن بن يسار البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد سيد زمانه، إمام أهل البصرة، بل إمام إمام أهل العصر، ولد في المدينة سنة 21هـ، في خلافة عمر رضي الله عنه، ومات الحسن سنة 110هـ، وعمره 89سنة، وقيل ست وتسعون. الصفدي: **الوافي بالوفيات**، جزء 12، ص191.

[5] 114هـ – 732م، عطاء بن ابي رباح: عطاء بن أسلم بن صفوان، تابعي من أجلاء الفقهاء، كان عبداً أسوداً ولد في جند اليمن، ونشأ بمكة وكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها. الزركلي: **الأعلام**، جزء 4، ص235.

[6] القرطبي: **بداية المجتهد**، جزء 1، ص279. والجصاص: **أحكام القرآن**، جزء 5، ص296. والزحيلي: **آثار آثار الحرب**، جزء 461، 439، الحسن: العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص220. العلياني: **أهمية الجهاد**، ص396. والسيد محمد، يسرى: **حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة**، ط1، 1427هـ – 2006م، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ص561.

واستدلوا بقوله تعالى: چ ژ ک ک ک ک چ.[1]

ووجه الدلالة عن الآية الكريمة أن الله أمر بالخيار بعد الأسر بين المن والفداء.

وبناء على ما تقدم يبقى الخيار مفتوحاً أمام الإمام ومن ينوب عنه في القتل أو عدمه، وينظر فإن كان العدو يقتل أسرى المسلمين، فإنه يعامل معاملة المثل (قصاصاً) حتى ينتهي العدو من قتل المسلمين. أو إذا رأى الإمام من هذا الأسير خطورة بالغة يجوز قتله أو أي اعتبار آخر تقتضي المصلحة العامة قتل الأسير عندئذٍ نأخذ بقول جمهور الفقهاء.

وإذا كان المسلمون قد أحكموا قبضتهم على العدو ولم يبق للعدو إلا الاستسلام فهنا لا يلجأ إلى قتل الأسرى، لأن الغاية من القتال دفع شر العدو، وقد تحقق، فآخذ برأي الفريق الثاني.

المطلب الرابع: الاسترقاق:

أن يضرب على الأسرى الرق، أي يجعلهم عبيداً، ثم يجري عليهم ما يجري على المملوكين، من توزيع أو بيع أو عتق.[2] وقد اتفق الفقهاء على جواز الاسترقاق وهو راجع لاختيار الإمام.[3]

ولكن هذه الظاهرة كانت أمراً استثنائياً فرضه الواقع والأنظمة التي كانت سائدة عند نزول الإسلام وطبقه النبي –صلى الله عليه وسلم– في بعض الحالات كمعاملة بالمثل. كقوله تعالى: چ ک ک ک ک گ گ گ گ گ چ.[4]

---

[1] سورة محمد، آية 4.

[2] هيكل: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، جزء 3، ص1548.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء7، ص119. القيرواني: **الفواكه الدواني**، جزء1، ص399. الشيرازي: **المهذب**، جزء2، ص235. ابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**، جزء4، ص271.

[4] سورة البقرة، آية 194.

ونجد الإسلام العظيم فتح الأبواب على مصارعيها للتخلص من الرقيق، حيث لم نجد شريعة قبل الإسلام عملت على تحرير الأرقاء وصون كرامتهم. والرق الآن غير موجود بحمد الله تعالى.

المطلب الخامس: إجراء عقد الذمة مع الأسرى:

وعقد الذمة لا يصح إلا من الإمام أو من فوض إليه الإمام لأنها من المصالح العظام، فاختص بمن له النظر العام والذي يراعي طاقات الدافعين ولا يرهقهم.[1]

ويقوم الأسرى بدفع الجزية وهو المال لقاء حمايتهم، حتى يصبحوا رعايا في الدولة الإسلامية لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين.

والجزية على الذمي من (أهل الكتاب)، كاليهود والنصارى والمجوس، وليس على المشرك، وهي تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به.[2] وتجب الجزية على رؤوسهم ثمانية وأربعين درهماً على الموسر، وأربعة وعشرين درهماً على الوسط، وما دون ذلك اثني عشر درهماً، ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك، ومن عجز منهم خفف عنه.[3]

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية إجراء عقد الذمة بحق أسرى العدو.

---

[1] الشيرازي، أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، 393هـ - 476هـ: **التنبيه**، تحقيق عماد الدين احمد حيدر، عدد المجلدات 1، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، جزء 1، ص236. والقرضاوي، د. يوسف: **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ - 1983م، ص31. وعيسى، د. ابراهيم سليمان: **معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام**، ط1، 1414هـ - 1994م، القاهرة، ص134.

[2] الغمراوي: **السراج الوهاج**، جزء 1، ص549. والشربيني: **الإقناع**، جزء 2، ص568.

[3] الشافعي: **الأم**، جزء4، ص101. القرشي: **الخراج**، ص21.

آراء الفقهاء في أخذ الجزية ممن تجب عليهم:

أ. **رأي الحنفية:** أجازوا أخذ الجزية منهم والكف عنهم. ومما ذكروه ".. فادعوهم إلى اعطـــاء الجزية فإن قبلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم".[1] فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا أي قبلوا إعطاء الجزية صاروا ذمة لنا.[2]

ب. **ما ذهب إليه المالكية:** يرى الإمام مالك أن الإمام مخير في الأسارى في خمسة أشياء إمـــا أن يقتل أو يأسر ويستعبد، وإما أن يعتق بدون مقابل وإما أن يأخذ الفداء وإما أن يعقـــد عليـــه الذمة ويضرب عليه الجزية، واشترطوا في قبول الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكام المســـلمين وإن بعدوا فلا تقبل منهم. إلا أن يرتحلوا عن بلاد المسلمين، وإلا قتلوا.[3]

جـ. **قول الشـــافعية:** أجاز الشافعية بذل الجزية ويخير الإمام فيما عدا القتل. وقالوا في ذلـــك: "وإذا بذل الجزية حرم قتله، ويخير الإمام فيما عدا القتل".[4]

د. **ما ذكره الحنابلة:** يلزم الإمام أو نائبه قبول الجزية ويحرم قتالهم. "وإن بذلوا الجزية وكانوا ممن تقبل منهم لزم الإمام أو نائبه قبولها وحرم قتالهم".[5]

هـ. **ما خلص إليه الظاهرية:** "فإذا قدرنا عليهم فإما المن أو الفداء، أو القتل أو الإبقاء علـــى الذمة، وأما بعد نقض الذمة فليس لهم إلا القتل أو الإسلام".[6]

---

[1] الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، 182هـ: **كتاب الآثار**، تحقيق أبو الوفا، عدد المجلـدات 1، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1355هـ، جزء 1، ص192.

[2] ابن نجيم: **البحر الرائق**، جزء 5، ص81.

[3] العبدري: **التاج والإكليل**، جزء 3، ص358. والقيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، 386هـ: **رسـالة القيرواني**، عدد المجلدات 1، دار الفكر، بيروت، جزء 1، ص83. والمالكي، أبو الحسن: **كفاية الطالـب**، تحقيق يوسف الشيخ البقاعي، عدد المجلدات 2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، جزء 2، ص6.

[4] الشربيني: **مغني المحتاج**، جزء 4، ص228.

[5] البهوتي: **كشاف القناع**، جزء 3، ص590.

[6] ابن حزم: **المحلى**، جزء 11، ص274.

وبناءً على ما تقدم فالفقهاء اتفقوا على إجراء عقد الذمة مقابل المال الذي يؤدونه إليهم، وللإمام الخيار فيهم.

المطلب السادس: إسلام الأسرى وأثرهم في تقرير مصيرهم:

اتفق الفقهاء على أن الحربي إذا أسلم حقن دمه وماله وأولاده الصغار من السبي، وإن دخل دار الإسلام فأسلم وله أولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين، ولم يجز سبيهم وهم أحرار لا سبيل عليهم ومالهم وأرضهم ورقيقهم لهم.[1]

ودليلهم من السنة النبوية: عن المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ في الشجرة، فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تقتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال".[2]

ويختلف الحكم على الحربيين في أَسْرِهِم أو استسلامهم بحسب أحوالهم.

الحالة الأولى: حالة من يُعلِنون إسلامهم قبل أَسْرِهم. ويُنظَرْ في هذه الحالة إن كان هؤلاء الذين أعلنوا إسلامهم ممتنعين ولا يوصل إليهم إلا بقتال وكانت لهم قوة فحكمهم أنهم مسلمون أحرار، أما إذا لم تكن لهم قوة ومنعة فهم فيء لمن أصابهم يخمسون ولا يقتلون.

الحالة الثانية: حالة من يعلنون قولهم للذمة قبل أسرهم. ويُنظَرْ عندئذٍ إن كانوا ذو قوة ومنعة ولا يتوصل إليهم إلا بقتال، وأعلنوا قبولهم للذمة تقبل منهم، وهم وأطفالهم أحرار، وأموالهم

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء6، ص69. والشيباني: **شرح كتاب السير الكبير**، جزء5، ص315. والخرشي: **الخرشي على مختصر خليل**، جزء3، ص121. والشافعي: **الأم**، جزء4، ص253. وابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**، جزء10، ص475.

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم الحديث 155، جزء1، ص95.

وممتلكاتهم لا سبيل عليها. أما إذا كانوا غير ممتنعين ولا قوة لهم فللإمام الخيار في أمرهم إن شاء قبل الذمة، وإن شاء قتل المقاتلة منهم وسبى الذراري.

ومما جاء في السير الكبير وشرحه "لو أن أمير الجند من المسلمين افتتحوا حصناً من حصون المشركين من أهل الحرب فكان في ذلك الحصن مطمورة [1] فيها قومٌ يقاتلون فأسلموا. فإن كان المسلمون قاهرين لهم فهم فيء بين من أصابهم يخمسون وما بقيَ فيء لمن أصابهم فلا يُقتلون، إن كانوا ممتنعين في المطمورة ولا يوصل إليهم إلا بالقتال وأكبر الأذى من المسلمين أنهم سيظفرون بهم فأسلموا فهم أحرار، لا سبيل عليهم، وصار هذا بمنزلة الحصن حوصروا فأسلموا وهم محصورون فهم أحرار لا سبيل عليهم، وإذا دعوا أن يكونوا ذمة للمسلمين يخرجون معهم إلى بلاد المسلمين، فإن كانوا غير ممتنعين ومع المسلمين ألا يعطوهم ذمة. ولكن المسلمين إن شاءوا أن يجعلوهم فيئاً وإن شاءوا قتلوا المقاتلة وسبوا الذراري، إن كانوا غير ممتنعين ويرى المسلمون أنهم سيظفرون بهم لا ينبغي لأمير المسلمين أن يمنعهم عن ذلك بل يجعلهم أحراراً ذمة.[2]

---

[1] المطمورة: حفيرةٌ تحت الأرض أو مكان تحت الأرض قد هُيِّئَ خفياً يُطمر فيها الطعام والمال، أي يُخَبَأ. ابن منظور: **لسان العرب**، جزء4، ص502.

[2] الشيباني: **شرح كتاب السير الكبير**، جزء5، ص325-326.

المبحث الرابع

مصير السبي "النساء والصبيان" من أفراد العدو

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: القتل.

المطلب الثاني: الفداء.

المطلب الثالث: المن.

المبحث الرابع

مصير السبي "النساء والصبيان" من أفراد العدو

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: القتل.

المطلب الثاني: الرق.

المطلب الثالث: الفداء.

المطلب الرابع: المن.

ويتحدث هذا المبحث عن مصير السبي من النساء والصبيان إذا وقعوا في أيدي المسلمين. والسبي والاستباء بالمد، الأسر، وسبي المرأة فهي سبية، وهم ساب وهم سابون.[1]

والسبي: هم النساء والأطفال.[2]

المطلب الأول: القتل:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن النساء والصبيان غير المقاتلين ولم يقوموا بأي دور قتالي لا يجوز قتلهم بالاتفاق. وذلك كالتالي:

أ. **قول الحنفية:** هو عدم قتل النساء والصبيان إذا وقعوا في أسر المسلمين، لأن كل ما لا يحل قتله اثناء القتال لا يحل قتله بعد القتال. "وأما حال بعد الفراغ من القتل وهي ما بعد الأسر

---

[1] النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف المري، 631هـ – 676هـ: **تحرير ألفاظ التنبيه**، عدد المجلدات 1، ط، تحقيق عبد الغني الدقري، دار القلم، دمشق، 1408هـ – 315م.

[2] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، جزء 1، ص152.

والأخذ فكل ما لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال".[1]

ب. ما أشار إليه المالكية: لا تقتل النساء والصبيان وللإمام الخيار بين الاسترقاق والفـداء. "لا تقتل النساء والصبيان ولا تؤخذ منهم جزية، ويخير فيها الامام بين الاسترقاق والفداء".[2]

جـ. ما رآه الشافعية: لا تقتل النساء والصبيان بحال، ولو قتلهم الامام ولو لشـرهم وقـوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الأموال".[3]

د. مذهب الحنابلة: لا يجوز قتلهم ويصبحون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي، ولا يقتـل مـن لا محاربة فيه بحال من النساء والصبيان.[4] "النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم ويصـيرون رقيقـاً للمسلمين بنفس السبي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصـبيان، وكـان عليه السلام يسترقهم إذا سباهم".[5]

هـ. وأخيراً الظاهرية قالوا: لا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ فيهم.[6]

وخلاصة القول، اتفاق الفقهاء بعدم جواز قتل النساء والصبيان بحال سواء كان في أثناء القتال أو بعده، وهو الأخذ والاسر.

وجميع ما ذكرت من الفقهاء استدلوا على ذلك: **1. بالقرآن الكريم: قوله تعـالى:** چ□ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ ى ى چ[7] والفئة المذكورة لا تقاتل.

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 7، ص101.

[2] القيرواني: **الفواكه الدواني**، جزء 1، ص399. القرطبي: **الكافي لابن عبد البر**، جزء 1، ص209.

[3] الشافعي: **الأم**، جزء 4، ص287. الشربيني: **الاقناع**، جزء 2، ص558 – 559.

[4] البهوتي: **كشاف القناع**، جزء 3، ص54. ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، جزء 20، ص102.

[5] ابن قدامة: **المغني**، جزء 9، ص179.

[6] ابن حزم: **المحلى**، جزء 7، ص296.

[7] سورة البقرة، آية 190.

2. ومن السنة النبوية: ما رويَ عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فنهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن قتل النساء والصبيان.[1]

ودلالة الحديث منع القصد إلى قتل النساء والصبيان، اما النساء لضعفهن، واما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار.[2]

اما إذا شاركت النساء والصبيان في القتال بأن حملوا السلاح أو حرضوا على قتال المسلمين أو قاموا بأي نوع من المشاركة القتالية، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء على مذهبين.

الحنفية: لم يجيزوا قتلهم بعد الأسر وإن قاتلوا، لأن القتل بعد الأسر هو عقوبة، وهما ليسوا من أهل العقوبة. "لا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أسرا، وإن قتلا جماعة من المسلمين في القتال. لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة".[3]

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى جواز قتل النساء والصبيان المشاركين بالقتال بعد الأسر، وحكمهم حكم الرجال إذا قاتلوا.[4]

وإني أميل إلى رأي السادة الحنفية بعدم قتل النساء والصبيان بعد الأسر، وليس للإمام قتل الصبيان حتى لو قاتلوا لا يقتلون بعد القبض عليهم، لأنهم ليسوا من أهل التكليف إلا أن يكون أحدهم ملكاً –كما مرَّ سابقاً– وفي قتله توهين عزائم الكفار، فيجوز قتله عند ذلك.[5] وإن

---

[1] متفق عليه، البخاري: **صحيح البخاري**، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم الحديث 2852، جزء 3، ص1098. مسلم: **صحيح مسلم**، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث 1744، جزء 3، ص1364.

[2] ابن حجر: **فتح الباري**، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم الحديث 2850، جزء 6، ص147.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 7، ص101.

[4] القرطبي: **بداية المجتهد**، جزء 1، ص280. الشيرازي: **التنبيه**، جزء 1، ص232. الشرواني: **حواشي الشرواني**، جزء 9، ص247. ابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**، جزء 4، ص149. ابن حزم: **المحلى**، جزء7، ص296 – 297.

[5] الشيباني: **السير الكبير**، جزء4، ص1432.

كانوا في حكم المقاتلين، لأن الله عز وجل حكم بالرجال المقاتلين من العدو إذا وقعوا أسرى في أيدي المسلمين يخير الإمام في قوله تعالى: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﭼ[1]، إما بإطلاق سراحهم بدون مقابل، أو إطلاقهم مقابل مالٍ أو تبادل للأسرى، أو يقومون بأية خدمات أخرى للمسلمين.

ومن باب أولى التعامل مع النساء والصبيان بهذه الطريقة.

المطلب الثاني: الرق:

أجاز الفقهاء استرقاق السبي من النساء والصبيان من العدو وأمرهم إلى الإمام، وأقوال الفقهاء في جواز الاسترقاق كما يلي:

الحنفية: إن شاء الإمام استرقهم فخمسهم وقسمهم، لأن الكل غنيمة.[2]

المالكية: ويخير الإمام بين الاسترقاق والفداء.[3]

الشافعية: ترق ذراري المشركين ولو كانت نساء حوامل بمسلم وخناثاهم أي البالغون، أما الصغار فداخلون في الذراري.[4]

الحنابلة: المرأة والصبي رقيق بالسبي.[5]

---

[1] سورة محمد، الآية 4.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء7، ص119.

[3] القيرواني: **الفواكه الدواني**، جزء1، ص399.

[4] البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: **حاشية البجيرمي**، عدد المجلدات 4، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، جزء4، ص256. والشيرازي: **المهذب**، جزء2، ص235. والرملي، أبو العباس أحمد الأنصاري: **حاشية الرملي**، جزء4، ص193.

[5] المرداوي: **الإنصاف**، جزء4، ص133. وابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**، جزء4، ص271. والحنبلي، مرعي بن يوسف: **دليل الطب**، عدد المجلدات 1، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ، جزء1، ص101-102.

واستدلوا: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أغار على بني المصطلق[1] وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذٍ جويرية[2].[3] وقد حلت الهزيمة ببني المصطلق، وأسر المسلمون كثيراً من نسائهم وإبلهم.[4]

ويدل الحديث على جواز استرقاق السبي من المشركين.[5]

ومن خلال ما تقدم من أقوال الفقهاء، وما دل عليه الحديث النبوي الشريف يشير إلى جواز سبي نساء المشركين وصبيانهم واسترقاقهم، لأن بني المصطلق عرب وقد استرقوهم.

وإذا سبيت المرأة وطفلها الصغير لم يفرق بينهما في البيع والقسمة.[6] ويفرق بينه وبين أبيه خلافاً لأبي حنيفة.[7]

---

[1] غزوة بني المصطلق بن خزاعة، وهي غزوة المريسيع، وأما المصطلق لقب واسمه جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة، بطن من بني خزاعة. ابن حجر: **فتح الباري**، جزء7، ص430.

[2] جويرية بنت الحارث زوج النبي –صلى الله عليه وسلم–، كانت من ملك اليمين فأعتقها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وتزوجها وأصدقها 400 درهم، وأعتق بسببها مائة من أهل بيت المصطلق، وروت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أحاديث، وتوفيت بالمدينة سنة 65هـ، وفي رواية سنة 50هـ. كحالة، عمر رضا: **أعلام النساء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1402هـ–1982م.

[3] متفق عليه، البخاري: **صحيح البخاري**، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، رقم الحديث 2403، جزء2، ص898. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار، رقم الحديث 1730، جزء3، ص1356.

[4] حسن، د. إبراهيم حسن: **تاريخ الإسلام**، ط10، دار الجيل، بيروت، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1422هـ–2001م، جزء1، ص102.

[5] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، باب حكم العزل، جزء10، ص11–12.

[6] ابن جزي: **القوانين الفقهية**، جزء1، ص99. الشيرازي: **المهذب**، جزء2، ص239.

[7] ابن جزي: **القوانين الفقهية**، جزء1، ص99.

المطلب الثالث: الفداء:

اختلف الفقهاء في جواز فداء النساء والصبيان على قولين:

الأول: وهو مذهب الجمهور، المالكية والشافعية والظاهرية وابو يوسف ومحمد من الحنفية، إلى القول بجواز الفداء، وأن لولي الأمر أن يفادي بالنساء والصبيان، واستثنى الظاهرية من الفداء الصبيان، إذ قالوا بعدم رده إلى أرض العدو، وأجازوا الفداء بالنساء.

وقالت المالكية: أما النساء والصبيان فيخير فيهم بين المن والفداء والاسترقاق.[1]

ورأى فقهاء الشافعية: أن للإمام أو أمير الجيش أن يفعل ما يراه مصلحة للإسلام والمسلمين من الاسترقاق والمن والفداء حفظاً للمسلمين.[2]

أما **الظاهرية:** اجازوا فداء الأسير المسلم بمال أو بأسير كافر، وقالوا لا يحل أن يرد صغير سبي من أرض الحرب اليهم، لا بفداء ولا بغير فداء، لأنه قد لزم حكم الاسلام بملك المسلمين، فهو وأولاد المسلمين سواء.[3]

فالظاهرية اتفقوا مع الجمهور بفداء نساء العدو دون الصبيان، إذ أنهم لا يرون رده إلى دياره لأنه أصبح كأطفال المسلمين.

وأبو يوسف ومحمد من الحنفية قالوا: لا بأس بالمفاداة من الرجال والنساء في أيدي المسلمين، ويشترطون في المفاداة رضا المجاهدين، لأن فيه ابطال حقهم عن العين، وإذا أبى المجاهدون فليس للأمير أن يفاديهم.[4]

---

[1] ابن جزي: **القوانين الفقهية**، جزء 1، ص99. القيراوني، **الفواكه الدواني**، جزء 1، ص399.

[2] الرملي، أبو العباس أحمد: **حاشية الرملي**، جزء 4، ص193.

[3] ابن حزم: **المحلى**، جزء 7، ص309.

[4] نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**، عدد المجلدات 6، دار الفكر، 1411هـ – 1991م، 2، ص206.

وقال محمد رحمه الله: "والصبيان من المشركين إذا سبوا ومعهم الآباء والأمهات، فــلا بأس بالمفاداة بهم، وأما إذا سبي الصبي وحده وأخرج إلى دار الإسلام فإنه لا تجوز المفاداة به بعد ذلك، وكذلك إن قسمت الغنيمة في دار الحرب".[1]

ويتفق أبو يوسف ومحمد رحمهما الله مع الظاهرية بشأن الصبيان، لا تجوز المفاداة بهم إذا خرجوا إلى دار الاسلام.

الثاني: وهو قول الحنفية والحنابلة، قالوا بعدم جواز المفاداة بالنساء والصبيان.

وقال الحنفية: وما أخذ من نسائهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يرد وما بقي في أيديهم بعد الظهور عليهم لا يؤخذ منهم.[2]

ومنع الإمام أحمد –رضي الله عنه– فداء النساء بالمال، لأن في بقــائهن فــي الــرق تعريضاً لهن في الاسلام لمعاشرتهن المسلمين، وجوز أن يفادى بهن بأســرى مســلمين، وإن أسلمت لا ترد إلى الكفار بحال.[3]

لقوله تعالى: ﭼ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ[4] ويمنع الله عز وجل رد المؤمنة إلى الكفار أو أزواجهــن المشركين.[5]

ولا يجوز عند الحنابلة المفاداة بالصبيان بحال، لأنهم يصيرون مسلمين.

---

[1] المرجع السابق، جزء 2، ص207.

[2] نظام: **الفتاوى الهندية**، جزء 2، ص206.

[3] ابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**، جزء 4، ص272 – 273.

[4] سورة الممتحنة، آية 10.

[5] الرازي: **التفسير الكبير**، جزء 29، ص264. الزمخشري: **الكشاف**، جزء 4، ص516. الكلبــي: **التســهيل لعلوم التنزيل**، جزء 4، ص115. المحلى والسيوطي، محمد بن أحمد وعبد الرحمن بن ابي بكــر: **تفســير الجلالين**، عدد المجلدات 1، ط1، دار الحديث، القاهرة، جزء 1، ص737.

إذن أرى الحنابلة أنهم لا يجيزون الفداء، ويوافقون الحنفية، إلا في حالة التبادل بأسير مسلم، فيجوز عند الحنابلة.

المطلب الرابع: المن:

اختلف الفقهاء في جواز المن على السبي من النساء والصبيان من العدو في أيدي المسلمين على قولين:

الأول: وهو مذهب الحنفية، الذين رأوا عدم جواز المن. "واذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الحرب، وقسمها وأهلها بين الفاتحين، ثم أراد أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم، فليس له ذلك".[1]

الثاني: وهو رأي الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، أجازوا إطلاق سراح السبي بلا مقابل، ولكن الشافعية والحنابلة اشترطوا رضا الفاتحين، لأنهم صاروا مالاً لهم.

المالكية قالوا: يخير الإمام بالنساء والصبيان بين المن والفداء والاسترقاق.[2]

الشافعية ذهبوا إلى أنه إذا حكم عليهم بالاسترقاق فليس له المن إلا برضا الفاتحين، لأنه صار مالاً لهم.[3]

الحنابلة رأوا بأنه لا يمن عليهم إلا بإذن الفاتحين، لأنه صار مالاً لهم.[4]

---

[1] نظام: **الفتاوى الهندية**، جزء 2، ص206.

[2] ابن جزي: **القوانين الفقهية**، جزء 1، ص99.

[3] النووي: **روضة الطالبين**، جزء 10، ص292.

[4] ابن قدامة: **المغني**، جزء 9، ص180.

المبحث الخامس

مصير الضعفاء، كالشيوخ والزمنى والرهبان في أيدي المسلمين

ويتضمن هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول: القتل.

المطلب الثاني: السبي.

المبحث الخامس

مصير الضعفاء، كالشيوخ والزمنى والرهبان في أيدي المسلمين

ويتضمن هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول: القتل.

المطلب الثاني: السبي.

يتحدث هذا المبحث فيما إذا وقع في أيدي المسلمين وقبضتهم من ضعفاء العدو وغير المقاتلين من العجزة كالشيخ الفاني، والرهبان المنقطعون في الصوامع، ومن لا يطيق القتال، والسؤال الموجه ما هو مصير هؤلاء الضعفاء في قبضة المسلمين؟.

المطلب الأول: القتل:

اتفق الفقهاء على ان العجزة وضعفاء العدو كالشيخ الفاني والراهب في صومعته والأعمى والأشل والمقعد، وكل من يقاس عليهم لعدم مقدرتهم على القتال، إذا شاركوا في قتال المسلمين أو أعانوا العدو برأي أو تخطيط فهنا يقتلون بلا خلاف جزاء على قتالهم، وحكمهم حكم الرجال المقاتلين من العدو، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قتل دريد بن الصمة وهو شيخ كبير يوم حنين، وكان من أهل الرأي، والرأي أبلغ من القتال وعنه يصدر القتال.[1]

---

[1] الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، شيخي زاده، 1087هـ: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، عدد المجلدات 4، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، 1419هـ – 1998م، جزء 2، ص516. السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، 461: **فتاوى السغدي**، تحقيق المحامي د. صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان – الأردن، 1404هـ – 1984م، جزء 2، ص730. ابن عبد البر: **الكافي لابن عبد البر**، جزء 1، ص208. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، 362هـ: **التلقين**، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، عدد المجلدات 2، ط1، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1415هـ، جزء 1، ص144. الشيرازي: **المهذب**، جزء 2، ص233. الغزالي: **الوسيط**، جزء 7، ص21. ابن قدامة: **المغني**، جزء 9، ص190. ابن حزم: **المحلى**، جزء 7، ص296.

وأما إذا لم يقم ضعفاء العدو في أي أعمال قتالية موجهة ضد المسلمين، ولم يكن لهم تدبير وتخطيط ورأي في القتال، أو أعانوا على قتل المسلمين بأي شكل، اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: وهو مذهب الجمهور، الحنفية والمالكية والحنابلة ورواية للشافعية وقول للظاهرية على أنه لا يجوز قتلهم لأنهم ليسوا من أهل الحرب.[1]

واستدل القائلون على ما سبق: 1. بالقرآن الكريم، وذلك من قوله تعالى: چ□ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ ى چ[2]

وهذه الآية خطاب للمسلمين بقتال من قاتلهم والكف عن قتال غير المقاتلين كالشيخ الذي لا رأي له ولا قتال.

2. من السنة النبوية: عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ولا تقتلوا شيخاً فانياً".[3]

وفي الحديث ينهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن قتال الشيخ الفاني الذي ليس له طاقة على القتال.

3. من أفعال الصحابة: ما جاء في وصية أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– إذ بعث جيوشه إلى الشام، قال: "وستجدون قوماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فذرهم بخطاياهم".[4]

---

[1] السغدي: **فتاوى السغدي**، جزء 2، ص710 – 711. القرطبي: **الكافي لابن عبد البر**، جزء 1، ص208. ابن مفلح: **المبدع**، جزء 3، ص326. الشيرازي: **المهذب**، جزء 2، ص233 – 234. ابن حزم: **المحلى**، جزء 7، ص297.

[2] سورة البقرة، آية 190.

[3] أبو داوود: **سنن أبي داوود**، باب في دعاء المشركين، رقم الحديث 2614، جزء 3، ص37. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، باب كيفية القتال، الحديث الثالث عشر، جزء 3، ص386.

[4] الصنعاني: **مصنف عبد الرزاق**، باب عقر الشجر بأرض العدو، 9377، جزء 5، ص200.

الثاني: رواية عن الشافعية وعن الظاهرية أنه يجوز قتل الشيخ الفاني والرهبان المنقطعين في الصوامع وإن لم يقاتلوا.[1]

واستدلوا: 1. من القرآن الكريم: في قوله تعالى: چ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ چ[2]

و تشير الآية إلى قتال كل مشرك وهو أمر عام بالقتال في كل وقت وفي كل مكان.

2. المعقول: ولأنه ذكر مكلف حربي فجاز قتله في كل مكان. ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الفرسان، وإن قتله بالكفر كالشاب.[3]

وأميل إلى رأي الجمهور لعدم قتل من لا يقاتل من ضعفاء العدو من العجزة، كالشـــيخ الفاني ومن في حكمه بعد الأسر، إذ لا طائل من قتاله ولا يقتل إلا من قاتل المسلمين وظـــاهر عليهم بالرأي والمكيدة.

المطلب الثاني: السبي:

وللعلماء أقوال في حالة وقوع ضعفاء العدو من العجزة في أيدي المسلمين، وهي كالتالي:

أ. رأي الحنفية: هؤلاء يجيزون سبي العجزة ومن في حكمهم كالشيخ الفاني وغيرِه مَن لا طاقة له على القتال.

ومما جاء في مصنفاتهم "والامام مخير فيهم بين القتل والقسمة، فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر، وهذا لأن حق المسلمين قد ثبت فيهم بالأخذ وصاروا بمنزلة الأرقاء، والإسلام لا ينافي بقاء الرق والقسمة".[4]

---

[1] الشيرازي: **المهذب**، جزء 2، ص233. ابن حزم: **المحلى**، جزء 7، ص296.

[2] سورة التوبة، آية 5.

[3] الشيرازي: **المهذب**، جزء 2، ص233 – 234. الغزالي: **الوسيط**، جزء 7، ص20.

[4] السرخسي: **المبسوط**، جزء 10، ص64.

ب. وما ذهب إليه المالكية: أنهم أجازوا السبي في حق الشيخ الفاني، ولم يجيزوا السبي في حق الراهب والراهبة.

وقالوا: كل من لا يقتل يجوز أسره، إلا الراهب والراهبة المنعزلين بدير أو صومعة بـلا رأي "حران" فلا يؤسران ولا يسترقان.[1] أي أن الراهب والراهبة الذين لا يشاركان في القتال، وينعزلان في الصوامع، فإنهم لا يتعرضان للأسر والاسترقاق. ويترك لهم من المال ما يكفيهم مدة حياتهم من مالهم الخاص، أو من أموال بلدهم إن لم يكن لهم أموال، وإن تعذر فمن بيت مال المسلمين.

جـ. أما الشافعية فقالوا: "وفي إرقاقهم ثلاثة أوجه، أحدها أنهم كالنسوة يرقون بنفس السبي، والثاني أن للإمام أن يرقهم إن شاء ولا يرقون بنفس السبي، والثالث أنه يمتنع استرقاقهم، وهذا في غاية الضعف.[2]

إذن يجيز الشافعية الاسترقاق والسبي.

د. وبالرجوع إلى كتب الحنابلة: فهم من منع السبي لتحريم قتلهم وعدم النفع في اقتنائهم، ومنهم من رأى فيه نفعاً من هؤلاء، ومن لا نفع فيه لا يسبى، وهذا هو أعدل الأقوال.[3]

أجد أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة أجازوا الاسترقاق، لكن المالكية استثنوا الرهبان والراهبات من الاسترقاق، كونهم حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس.

---

[1] الدردير: **الشرح الكبير**، جزء 2، ص177. والدسوقي: **حاشية الدسوقي**، جزء 2، ص102. وعليش: **منح الجليل**، جزء 3، ص147. والخرشي، محمد المالكي: **شرح مختصر خليل**، عدد المجلدات 4، دار الفكر للطباعة، بيروت، جزء 3، ص112.

[2] الغزالي: **الوسيط**، جزء 7، ص21.

[3] الزركشي: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، جزء 3، ص178. وابن مفلح: **المبدع**، جزء 3، ص326 – 327. والمرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، 817هـ–885هـ: **الانصاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، عدد المجلدات 12، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جزء 4، ص133.

وأميل إلى رأي الحنابلة الذين منعوا الاسترقاق إذ لا فائدة من احتجاز العجزة والمسنين والمرضى والمقعدين، لأن هؤلاء بحاجة إلى رعاية ومتابعة. وديارهم أولـــى برعـــايتهم مـــن المسلمين. والرق الآن غير موجود.

الفصل الثالث

أموال العدو وممتلكاته

ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: أموال وممتلكات المدنيين في القتال.

المبحث الثاني: أموال العدو المنقولة بعد القتال.

المبحث الثالث: الأموال غير المنقولة "الأراضي المفتوحة".

المبحث الأول

أموال وممتلكات المدنيين في القتال

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: الأموال والممتلكات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المباني والأشجار والمزروعات.

المطلب الثالث: الحيوانات ووسائل النقل الحديثة.

المبحث الأول

أموال وممتلكات المدنيين في القتال

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: الأموال والممتلكات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المباني والأشجار والمزروعات.

المطلب الثالث: الحيوانات ووسائل النقل الحديثة.

يتحدث هذا المبحث عن الأموال والممتلكات من المباني والمنشآت والحيوانات ووسائل النقل الحديثة وأحكامها في القتال.

المطلب الأول: الأموال والممتلكات في اللغة والاصطلاح:

المال ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال، وملت وتمولت واستملت كثر مالك ومولــه غيره ورجل مال وميل ومول، وملته أعطته المال.[1]

والأموال في الاصطلاح: عند الحنفية: قال أبو حنيفة في تعريف المال "ما يميل إليــه الطبــع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة".[2]

والأموال عند جمهور الفقهاء: بأن كل ما ينتفع به يعتبر مالاً.[3]

---

[1] الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، جزء 1، ص1368.

[2] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار (ابن عابدين)**، جزء 5، ص 51.

[3] السلمي، أبو محمد عز الدين: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عــدد المجلــدات 2، دار الكتــب العلميــة، بيروت، جزء1، ص155. والبهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس، 1051: **شرح منتهى الإرادات**، عــدد المجلدات 3، ط2، عالم الكتب، بيروت، 1996م، جزء2، ص7. جبر، د. سعدي حسين علــي: **الخلافــات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1423هــ - 2003م، ص19.

ويبدو لي رجحان رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في نظرتهم لتعريف المال، إذ تعتبر نظرتهم أوسع ومدلولهم أعم باعتبار كل ما ينتفع به يعتبر مالاً.

ومعنى الممتلكات في اللغة: من ملكه يملكه ملكاً وتملكاً والملك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به.[1] وأملكه الشيء وملكه إياه تمليكاً بمعنى واحد أي جعله ملكاً له بملكه.[2]

الملك في الاصطلاح: الملك: "ما من شأنه أن يُتَصرّف به بوصف الاختصاص".[3]

وأوجز وأجمع تعريف ذكره الزرقا –رحمه الله– في كتابه – المدخل الفقهي العام–:

الملك: "اختصاص حاجز شرعاً صاحبه التصرف إلا لمانع". والمراد بكونه حاجزاً أن يحجز غير المالك عن الانتفاع والتصرف دون إذن المالك، والمانع الذي يمنع المالك نفسه من التصرف في حالتين، نقص الأهلية وحق الغير، كما في المال المشترك والمال المرهون، إذ تتقيد في تصرفات الشركات والراهن رغم ملكيتهم.[4]

وخلاصة القول في معنى المال والممتلكات أن كل شيء أبيح الانتفاع به، وكل ما هو مملوك، ويمكن ادخاره يدخل تحت هذا التعريف.

فالنقود الورقية والأشجار والمزروعات والأبنية والمياه والسيارات وغيرهما ما ينتفع به، فيدخل في إطار تعريف المال والممتلكات.

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، جزء 10، ص492.

[2] الزبيدي: **تاج العروس**، جزء 27، ص347.

[3] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، عدد المجلدات 8، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ – 2000م، جزء5، ص51.

[4] الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**، عدد المجلدات 3، الطبعة العاشرة، مطابع ألف باء، الأديب، دمشق، 1967، جزء 1، ص 240–241.

المطلب الثاني: الأبنية والأشجار:

وقد أقر الفقهاء بأنه لا بأس أن ترمى البيوت والجدران إذا كان في الحصن مقاتلة محصّنون، ولا بأس أن تحرق بالنار، وتغرق بالماء، وينصب المجانيق على حصونهم، ويدمرونها عليهم. واتفق الفقهاء على أن المباني والممتلكات التي تستخدم لإغراض حربية وقتالية، كمخازن الأسلحة والذخيرة ومحطات الرادار، وتموين الجند يجوز إتلافها من غير خلاف.[1]

وهذه المباني لا حرمة لها في القتال لأنها تعين العدو وتسهل عملياته ضد المسلمين ولا بد من هدمها إضعافاً وكسراً لشوكة العدو حتى لا يقوى على قتال المسلمين.

وقد أجاز القانون الدولي مهاجمة الأهداف الحربية التابعة للعدو وتدميرها، ومنها المنشآت ومصانع الأسلحة والذخيرة وخطوط المواصلات والنقل التي تستخدم لإغراض حربية.[2]

أما المباني والممتلكات التي لا تنفع المسلمين في ضربها، ولا تلحق الضرر بالكافرين، فالوجود والعدم فيها سواء، وقد اختلف الفقهاء في ضرب هذه المباني والممتلكات والأشجار على مذهبين:

المذهب الأول: المجيزون وهم الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية ورواية عن الحنابلة قالوا بجواز تخريب الممتلكات وقطع الأشجار وحرقها.[3]

---

[1] السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، جزء3، ص295. الشافعي: **الأم**، جزء4، ص287. ابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**، جزء4، ص268. الحسن: **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، 166. والزحيلي: **العلاقات الدولية في الإسلام**، 68.

[2] إبراهيم: **مبادئ القانون الدولي**، جزء1، ص685.

[3] السرخسي: **المبسوط**، جزء 10، ص31. والسمرقندي: **تحفة الفقهاء**، جزء 3، ص295. والكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 7، ص100. القرطبي: **الاستذكار**، جزء 5، ص31. والقرطبي: **بداية المجتهد**، جزء 1، ص282. والدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، جزء 2، ص280. ابن العربي: **أحكام القرآن**، جزء4، ص210. الشافعي: **الأم**، جزء 4، ص287. والشيرازي: **المهذب**، جزء 2، ص235. والشرواني: **حواشي الشرواني**، جزء 9، ص246. ابن حزم: **المحلى**، جزء 7، ص294. ابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**، جزء4، ص268.

ودليلهم: أولاً: من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ چ[1]

وجه الدلالة من الآية: الجواز بهدم ديار وحصون العدو وقطع أشجارهم، مثمرة كانت أو غير مثمرة.[2]

وسبب نزول الآية الكريمة: لما نزل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ببني النضير تحصنوا منه في الحصون، فأمر بقطع النخيل والتحريق، فناداه يا محمد، قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه، فما بال قطع النخيل وتحريقها، فنزلت.[3]

2. قوله تعالى: چ ۈ ۇ ۆ ۆ ۅ چ[4]

وجه الدلالة من الآية: جواز تخريب ديار العدو وبيوتهم.

وفي بيان تخريب دورهم بأيديهم وأيدي المؤمنين وجوهاً:[5]

إحداها: أنهم لما أيقنوا بالجلاء حسدوا المسلمين أن يسكنوا مساكنهم ومنازلهم، فجعلوا يخربونها من الداخل والمسلمون من الخارج.

ثانيها: نقضوا بيوتهم وجعلوها كالحصون.

---

1 سورة الحشر، آية 5.

2 الرازي: **التفسير الكبير**، جزء 29، ص247. والزمخشري: **الكشاف**، جزء 4، ص501. والبيضاوي: **تفسير البيضاوي**، جزء 5، ص318.

3 السيوطي: **لباب المنقول**، جزء 1، ص209.

4 سورة الحشر، آية 2.

5 القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء 18، ص4 – 5. والرازي: **التفسير الكبير**، جزء 29، ص244. والجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، 508هـ – 597هـ: **زاد المسير في علم التفسير**، عدد المجلدات 9، ط3، 1404هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، جزء 8، ص205–206. والزمخشري: **الكشاف**، جزء 4، ص499. والسيوطي: **الدر المنثور**، جزء 8، ص94 – 98.

ثالثها: أن المسلمين إذا ظهروا على درب من دروبهم خربوه.

رابعها: أن المسلمين كانوا يخربون ظواهر البلد، واليهود لما أيقنوا الجلاء كانوا ينظرون إلى الخشبة في منازلهم مما يستحسنونه أو الباب فيهدمونه ويحملونه على الإبل.

3. قوله تعالى: چگ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۂ ۀ ہ ہ ہ ہچ .[1]

وجه الدلالة من الآية: جواز الإيقاع والإبادة ولا يدوسون مكاناً بخيولهم وأرجلهم مما يغضب العدو ويضيق صدره إلا نالوا الزلفى والثواب من الله.[2]

ونيل الثواب دلالة على الترغيب في إلحاق الضرر في ديار العدو وإغاظته والنيل منه للحصول على رضا الله وثوابه.

ثانياً: من السنة النبوية: 1. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حرق نخل بني النضير وقطع (البويره[3]). [4]

وجه الدلالة من الحديث: جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو.[5]

ثالثاً: المعقول: ولأن ذلك من باب القتال لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم، ولأن حرق

---

[1] سورة التوبة، آية 120.

[2] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء 8، ص291. والزمخشري: **الكشاف**، جزء 2، ص307. والألوسي: **روح المعاني**، جزء 11، ص46. والطبري: **تفسير الطبري**، جزء 11، ص64. والبغوي: **تفسير البغوي**، جزء 2، ص338.

[3] البويرة: مصغر بؤرة، وهي الحفر، وهي مكان معروف بين المدينة وتيماء، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب، ويقال لها البويله. ابن حجر: **فتح الباري**، جزء 7، ص333.

[4] متفق عليه، البخاري: **صحيح البخاري**، باب ما قطعتم من لينة، رقم الحديث 4602، جزء 4، ص1852. ومسلم: **صحيح مسلم**، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، 1746، جزء 3، ص1365.

[5] ابن حجر: **فتح الباري**، جزء 6، ص155.

الأموال كحرمة أربابها ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون فكيف لأموالهم. [1]

إذن يرى الجمهور بجواز التخريب والتحريق وقطع الأشجار المثمرة وغيرها في بلاد العدو إذ لا حرمة للأموال والممتلكات أثناء القتال تبعاً لعدم حرمة الأنفس وهي الأهم من حرمة الأموال.

المذهب الثاني: القائلون بالمنع وهم الأوزاعي والليث وأبو ثور ورواية عند الحنابلة ومن المحدثين محمد أبو زهرة. لا يجيزون التخريب والهدم وقطع الأشجار إلا إذا كانوا يفعلونه، فيعاملون بالمثل.

وقال الحنابلة في رواية لا يجوز هدم البنيان وقطع الأشجار، إلا أن يعامل العدو معاملة المثل.[2]

ومنع الأوزاعي قطع الشجر المثمر وتخريب العامر، كنيسة كان أو غير ذلك. ولأنه لا ضرورة حربية تسوّغ التخريب، فإذا كانت هناك ضرورة حربية كأن يتستر به الأعداء ويتّخذونه كميناً أو حصوناً تستخدم ضد المسلمين، فإنه يصح قطع الأشجار وتهديم البناء.[3]

وكره الليث وأبو ثور إحراق النخيل والشجر المثمر.[4]

ويقول الإمام أبو زهرة –رحمه الله– أن التخريب والإفساد لا يجوز إلا لضرورة حربية، وهذا موضع اتفاق لا خلاف فيه، ألا فلينظر الناس إلى حرب اليوم التي لا تبقي ولا تذر، وتلقى أدوات الفتك على المقاتل والآمن في سربه ولا حول ولا قوة إلا بالله. واذا كان التخريب ومنع الإفساد في الأرض أمراً محرماً في الإسلام، فإنه لا ريب يمنع استعمال القنابل النووية منعاً باتاً لأنه تخريب، ولأنه يتعدى إلى شعب الدولة المقاتلة، والإسلام لا يعتبر القتال

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 7، ص100.

[2] ابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**، جزء 4، ص270.

[3] أبو زهرة: **العلاقات الدولية في الإسلام**، 99–100. والقدومي، د. مروان: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص50.

[4] القرطبي: **الاستذكار**، جزء 5، ص31. وابن قدامة: **المغني**، جزء 9، ص234. والقدومي: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص50.

مع شعب بل يعتبره مع الحكام المعتدين، ولأنه يتناول من يحرم قتلهم من النساء والذرية، فلا يحل للمسلم أن يقاتل بهذه الأسلحة، إلا إذا اعتدى العدو بالفعل بها، فإنه يقاتل بها في دائرة محدودة.[1]

ودليلهم: أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ[2]

وجه الدلالة من الآية: والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين وهو الصحيح. والله لا يحب المعاصي وقطع السبيل وإخافة الطريق.[3]

وتتضمن الآية الكريمة النهي عن التخريب والتحريق وقطع الأشجار، لأن ذلك من قبيل الإفساد في الأرض.

ثانياً: من الأثر: مما جاء في وصية أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– لقادة الشام:

فقال: "ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً".[4]

فتوجيهات أبي بكر –رضي الله عنه– لقادة الجند من قطع الأشجار المثمرة وتخريب البنيان وهدمها تشير إلى عدم جواز ذلك.

ويرد القائلون بجواز التخريب وقطع الأشجار على المانعين:

1. أن أبا بكر –رضي الله عنه– اخبره رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن الشام تفتح له على ما روى. فكره القطع والتخريب.[5]

---

[1] أبو زهرة: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص102.

[2] سورة البقرة، آية 205.

[3] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء 3، ص18. والطبري: **تفسير الطبري**، جزء 2، ص319.

[4] ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة**، رقم الحديث 33121، جزء 6، ص483.

[5] السرخسي: **المبسوط**، جزء 10، ص31.

2. نهي أبي بكر –رضي الله عنه– كان اختياراً وترك ذلك يدخل في المباح.[1]

الراجح: هو قول الجمهور الذين قالوا بجواز التخريب والتدمير وقطع الأشجار المثمرة وغيرها إذا اقتضت الضرورات القتالية أو للرد على العدوان بمثله لإلحاق الهزيمة بالعدو وإرغامه على الاستسلام، وفي القتال يباح ما لا يباح في حالات السلم. والله سبحانه وتعالى يقــول: چۋ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉچ.[2]

المطلب الثالث: الحيوانات ووسائل النقل الحديثة:

اختلف الفقهاء في جواز قتل الحيوانات في القتال بين المجيزين والمانعين على أقوال:

أولاً: المجيزون: الحنفية وبعض المالكية والحنابلة: هذا الفريق المجيز أجاز ذبح الحيوانــات لغرض صحيح ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء.[3]

وذهب المالكية إلى جواز قتل الحيوان الذي يضعف قواهم كالخيــل والبغــال ويجــوز إتلاف فرس الفارس بلا خلاف.[4]

وأجاز الحنابلة قتل الحيوانات إن دعت الحاجة إلى ذلك، كأن توصلهم إلى قتل العــدو وهزيمته.[5]

ودليلهم: 1. من القرآن الكريم: 1. قوله تعــالى: چگ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہچ.[6]

وجه الدلالة من الآية: جواز الإبادة وإغاظة العدو وكسر شوكتهم، لنيل رضا الله عز وجل.

---

[1] ابن حزم: **المحلى**، جزء 7، ص294.

[2] سورة النحل، آية 126.

[3] ابن نجيم: **البحر الرائق**، جزء 5، ص90.

[4] القرافي: **الذخيرة**، جزء 3، ص409.

[5] ابن قدامة: **المغني**، جزء 9، ص234.

[6] سورة التوبة، آية 120.

2. قوله تعالى: ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ.[1]

وجه الدلالة من الآية: جواز تخريب ديار العدو.

2. المعقول: لما فيه من قهر العدو وغيظهم، وحرمة الأموال كحرمة أربابها ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون، فكيف لأموالهم. [2]

ثانياً: المانعون: وهم الإمام الأوزاعي والليث وبعض المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية:

وجاء في مصنفاتهم أنه لا يجوز إتلاف الحيوانات لعدم المأكلة.[3] وإنما يحل ذبحها للمنفعة كأن تكون للمأكلة، ولا يحل قتل الحيوانات لمغايظة العدو، لأن الحيوان له روح ويتألم لما أصابه، فلا يجوز إتلافه من غير ضرورة.[4] **وأجازَ الحنابلةُ:** قتل الحيوانات إن دعت الحاجة إلى ذلك، كأن توصلهم إلى قتل العدو وهزيمته وفي رواية أخرى لا يجوز عقر الدابة.[5] **ومنع الظاهرية** عقر شيء من حيواناتهم البتة، لا إبل ولا بقر ولا خيل ولا دجاج ولا حمام إلا للأكل فقط، وأجازوا قتل الخنزير جملة، والخيل في حال المقاتلة.[6]

ويستفاد مما جاء في مصنفات المانعين منع قتل الحيوان إذا لم يكن عوناً مباشراً في مساعدة العدو.[7]

---

[1] سورة الحشر، آية 2.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 7، ص100.

[3] القرافي: **الذخيرة**، جزء 3، ص409.

[4] الشافعي: **الأم**، جزء 4، ص287. والشيرازي: **المهذب**، جزء 2، ص241. والأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، 823 – 926: **منهج الطلاب**، عدد المجلدات 2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418، جزء 1، ص132.

[5] ابن قدامة: **المغني**، جزء9، ص234.

[6] ابن حزم: **المحلى**، جزء 7، ص294.

[7] حسين، عدنان السيد: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ط1، 1426هـ – 2006م، المؤسسة الجامعية للدراسات للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص187.

ويخلص المانعون لقتل الحيوانات على جواز ذبحها إذا دعت الحاجة والضرورة لذلك. كأن تكون لمأكلة أو لا يتوصل للعدو إلا بقتلها، عندئذ يجوز قتلها. وأما قتلها بغير سبب وعذر فلا يجوز عندهم. إلا إذا كان بقصد الأكل في أثناء المعركة.[1] واستدلوا على ذلك من النصوص الشرعية. **1. ما جاء في القرآن الكريم:** قوله تعالى: چ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک چ.[2]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: عدم جواز الإفساد عموماً، سواء كان في الأرض أو المـــال.[3] والله لا يحب المعاصي وقطع السبيل وإخافة الطريق.[4]

ثانياً: من السنة النبوية: 1. عن سعيد بن جبير –رضي الله عنه– قال مرّ ابن عمر –رضـــي الله عنهما– بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر –رضي الله عنهما– من فعل هذا، إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لعن من فعل هذا.[5]

وجه الدلالة من الحديث: لا يجوز قتل الحيوان، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لعن من قتل الحيوان لغير حاجة. واللعن يدل على فظاعة الجرم.

2. عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– يقول: نهى رسول الله –صلى الله عليه وســـلم– أن يُقتَلَ شيء من الدواب صبراً.[6]

وجه الدلالة من الحديث: عدم اتخاذ الحيوانات التي فيها الروح غرضاً وهدفاً للرمي. وصَـــبْرُ البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه.[7]

---

[1] القدومي، مروان القدومي: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص52.

[2] سورة البقرة، آية 205.

[3] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء 3، ص18.

[4] الطبري: **تفسير الطبري**، جزء 2، ص319.

[5] مسلم: **صحيح مسلم**، باب النهي عن صبر البهائم، رقم الحديث 1958، جزء 3، ص1549.

[6] مسلم: **صحيح مسلم**، باب النهي عن صبر البهائم، رقم الحديث 1959، جزء 3، ص1550.

[7] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، جزء 1، ص114.

3. أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله عز وجل عنها يوم القيامة، وقيل يا رسول الله وما حقها، قال حقها أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي به".[1]

وجه الدلالة من الحديث: لا يجوز قتل الحيوان إلا لمأكلة.

ثالثاً: من أقوال الصحابة: ومما جاء في وصية أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– : "ولا تعقرون شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة".[2]

وخلاصة القول أن جمهور الفقهاء لا يجيزون قتل الحيوانات في القتال إلا لحاجة، كالأكل أو التوصل إلى العدو، ولا يجوز أن تتخذ الحيوانات هدفاً للرمي دون غرض.

أما إذا استخدمت الحيوانات في قتال المسلمين فلا شك في جواز قتلها وعقرها.[3] وذلك لأن الحيوانات حينئذٍ كآلات القتال.[4]

ومع تقدم الزمان وتطور الحياة وأساليبها، والتقدم في صنع الآليات ووسائل النقل المتقدمة، يجوز ضرب الآليات العسكرية التي تحمل الجنود والمعدات وحاملات الطائرات العسكرية، وكل آلة تستخدم لأي غرض حربي ضد المسلمين.

وأما وسائل النقل التي تعد لنقل الركاب المدنيين من الطائرات والسفن والمركبات المدنية، لا يجوز التعرض لها على رأي جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز قتل الحيوان وعقره، شريطة أن لا تستخدم هذه الوسائل لأغراض قتالية، فهي محصنة من أي اعتداء، ولكن

---

[1] الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الذبائح، رقم الحديث، 7574، جزء 4، ص261، وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص صحيح.

[2] ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة**، جزء 6، ص483، رقم الحديث 33121.

[3] الحسن: **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، 174.

[4] عثمان، د. محمد رأفت: **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام**، ط3، نشر وطباعة وتوزيع: دار اقرأ، بيروت، 1403هـ – 1982م، ص196–197.

إذا شاركت بأي نوع من المشاركة القتالية ولنقل جنود المحاربين، أو عتادهم أو نقـل جرحـى المقاتلين عندئذ تسقط حصانتها، ويجوز ضربها لكسر شوكة العدو والسيطرة عليه.

وفي إحراق النحل وتغريقه: اختلف الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وهـو عـدم جواز إحراق النحل وتغريقه.

ويشير المالكية إلى أنه قد يصبح من فيء المسلمين. [1]

أما الشافعية والحنابلة فيرون بأن النحل له روح فلا يجوز أن يحرق.[2]

وذكر ابن حزم الظاهري أنه لا يعقر شيء من نحلهم ولا يغرق ولا تحرق خلاياه.[3]

ودليل أصحاب الرأي الأول: 1. من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﭽ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ﭼ[4]

وجه الدلالة من الآية: عدم الجواز في الإفساد والإهلاك في الحرث والنسل، والآية تعـم كـل فساد كان في الأرض أو المال أو الدين.

2. المعقول: ولأنه حيوان ذو روح، فلا يجوز إهلاكه لغيظهم.[5]

الرأي الثـاني: ذهب الحنفية إلى جواز قتل النحل لأن الغرض صحيح، ولا غرض أصح مـن كسر شوكتهم وتعريضهم على التهلكة والموت، ولينقطع منفعته عن الكفار.[6]

---

[1] القرافي: **الذخيرة**، جزء 3، ص409.

[2] الشافعي: **الأم**، جزء 4، ص287. ابن مفلح: **المبدع**، جزء 3، ص319.

[3] ابن حزم: **المحلى**، جزء 7، ص295.

[4] سورة البقرة، آية 205.

[5] ابن مفلح: **المبدع**، جزء 3، ص319.

[6] السيواسي: **شرح فتح القدير**، جزء 5، ص477.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بعدم جواز إحراق النحل أو تغريقه، إذ لا فائـــدة من إحراقه والغاية من القتال ليس التخريب والإحراق.

المبحث الثاني

أموال العدو المنقولة بعد القتال

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الأموال المنقولة (الغنائم).

المطلب الثاني: تقسيم أموال الغنائم.

المطلب الثالث: سلب المقتول.

المطلب الرابع: كيفية قسمة الغنائم ومحلها.

المبحث الثاني

أموال العدو المنقولة بعد القتال

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الأموال المنقولة (الغنائم).

المطلب الثاني: تقسيم أموال الغنائم.

المطلب الثالث: سلب المقتول.

المطلب الرابع: كيفية قسمة الغنائم ومحلها.

المطلب الأول: الأموال المنقولة (الغنائم):

المنقول هو ما كان مشتركاً بين المعاني وطرق استعماله في المعنى الأول ويسمى بـه لنقله من المعنى الأول.[1]

المال المنقول: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل لآخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والألبسة.[2]

"هو كل مال يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر ويشمل النقود والقروض والحيوانات ونحوها من القيميات والمثليات، ويدخل فيه السفن والطائرات والسيارات اليوم".[3]

---

[1] الجرجاني: **التعريفات**، جزء1، ص302.

[2] حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، جزء1، ص101. بك، أحمد إبراهيم: **المعاملات الشرعية المالية**، 1355هـ-1936م، دار الأنصار – القاهرة، ص5-6.

[3] الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**، ط10، مطبعة طربين، دمشق، دار الفكر، 1387هـ - 1968م، مجلد 3، ص147-148.

فأي مال يستطاع نقله عند انتهاء القتال سواء كان أمتعة، أو حيوانات أو وسائل نقل حديثة يعتبر مالاً منقولاً.

الغنائم في اللغة: غنم الشيء غُنْماً، وغَنَماً وغَنْماً وغنيمة، والغنم الفوز بالشيء بلا مشقة، أو هذا الغنم والفيء والغنيمة، وقال الأزهري: الغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين، ويجب فيه الخمس.[1]

والغنائم في اصطلاح الفقهاء:

عند فقهاء الحنفية: هو اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة بسبب القتال بإذن الإمام.[2]

فالغنائم في نظر الحنفية ما يؤخذ من الكفار عنوة وقوة والحرب قائمة.

وعرف المالكية الغنيمة: ما أخذ على وجه الغلبة ويجري مجراه ما أخذ على وجه السرقة والاختلاس.[3]

وقال الشافعي رحمه الله: وما أخذ من مشرك بوجه من الوجوه فهو على وجهين لا يخرج فيهما كلاهما مبين في كتاب الله، فالغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني أو فقير.[4]

أما الحنابلة: هو كل مال أخذ من المشركين قهراً.[5]

---

[1] الزبيدي: **تاج العروس**، جزء3، ص188.

[2] السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، جزء3، ص298. والمرغياني: **الهداية شرح البداية**، جزء2، ص149.

[3] ابن جزي: **القوانين الفقهية**، جزء1، ص99. وعليش: **منح الجليل**، جزء 3، ص183.

[4] الشافعي: **الأم**، جزء 4، ص139. والشيرازي: **المهذب**، جزء2، ص244.

[5] ابن مفلح: **المبدع**، جزء 3، ص354. وابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**، جزء 4، ص296.

فالغنائم عند الفقهاء ما يؤخذ من أموال الكفار بالقوة وإيجاف الخيل والركــاب مــن الأمــوال والسلاح والأمتعة وغيرها.

المطلب الثاني: تقسيم أموال الغنائم:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلــى تقســيم أموال الغنائم بالعدل، خمس للإمام وأربعة أخماس للمقاتلين الذين شهدوا الوقعة.

وقال السادة الحنفية أن أموال الغنائم تقسم بالإجماع سواء دخل الغانمون بإذن الإمام أو بغير إذنه لوجود الأخذ على سبيل القهر والغلبة.[1]

وأكد المالكية على اتفاق المسلمين على أن الغنيمة التي تؤخذ قسراً من أيدي الروم مــا عدا الأرضين هي للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها.[2]

وهذا ما رآه الشافعية في تقسيم الغنيمة وجوباً بعد إعطاء المسلمين السبل وإخراج المؤن خمس أخماس متساوية فيعطى أربعة أخماسها من عقار منقول لمن شهد الواقعة بنية القتال.[3]

وقال أحمد –رحمه الله–: "أنا أرى أن كل من شهد الوقعة على أية حالة يعطى إن كان فارساً ففارس، وإن كان راجلاً فراجل".[4]

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة إلى أن الغنائم تجمع وتقسم بالعدل بين الغانمين.[5]

وقال الظاهرية بقسمة الغنائم.[6]

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء 7، ص117.

[2] القرطبي: **بداية المجتهد**، جزء 1، ص285.

[3] الشربيني: **الإقناع**، جزء2، ص563.

[4] ابن قدامة: **المغني**، جزء9، ص200.

[5] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، جزء 29، ص316.

[6] ابن حزم: **المحلى**، جزء 7، ص117.

وأدلتهم: أولاً: من القرآن الكريم: 1. قوله تعالى: چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ
ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ چ[1]

وجه الدلالة من الآية: جواز تقسيم الغنائم وإعطاء الغانمين "المقاتلين" وإخراج الخمس منه وصرفه إلى الوجوه المذكورة.[2] فكل ما حواه المسلمون من أموال الكفار سواء أوجفوا عليه بالخيل والركاب أم لا أن يقسم بين المقاتلين بالعدل وأن يكونوا مشتركين في الغنيمة على حَدٍّ سواء بعد إخراج خمس الغنيمة لله تعالى ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

ويرى العلماء أن هذه الآية چ ٱ ب ب ٻ چ[3] هي ناسخة لقوله تعالى: چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ چ.[4] فكانت الأنفال وهي الغنائم لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لأحد فيها شيء، ثم انزل الله تعالى: چ ٱ ب ب ٻ چ[5] [6]

---

[1] سورة الأنفال، آية 41.

[2] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء8، ص51. والرازي: **التفسير الكبير**، جزء 16، ص85. والشنقيطي: **أضواء البيان**، جزء2، ص45.

[3] سورة الأنفال، آية 41

[4] سورة الأنفال، آية 1.

[5] سورة الأنفال، آية 41

[6] الطبري: **تفسير الطبري**، جزء 9، ص175. والقرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء8، ص2. وابن البرزي، هبة هبة الله بن عبد الرحمن بن إبراهيم، 645هـ-38هـ: **ناسخ القرآن ومنسوخه**، تحقيق د. حاتم صالح الرضاض، عدد المجلدات 1، ط3، مؤسسة الرسالة، بيرو، 1405هـ، جزء1، ص34. والمقري، هبة الله بن سلامة بن نصر، 410هـ: **الناسخ والمنسوخ للمقري**، تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، ط1، عدد المجلدات 1، المكتب الإسلامي، بيروت، جزء1، ص93.

2. قوله تعالى: ﭽ ﯼ ﯽ   ﯾ   ﭼ.[1] **وجه الدلالة من الآية:** إباحة الغنائم للمقالتين.[2]

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة: 1. عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "وأحلت لي الغنائم".[3]

وجه الدلالة من الحديث: إباحة الغنائم.

2. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: فلم تحل الغنائم لأحدٍ من قبلنا، ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا.[4]

وجه الدلالة من الحديث: إباحة الغنائم للأمة.

3. أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قسم الغنائم التي جمعت من حنين والطائف، وبدأ بالمؤلفة قلوبهم، وجاء أبو سفيان بن حرب للنبي –صلى الله عليه وسلم– لما رأى كثرة المال، قال: يا محمد، أصبحت أكثر من قريش، فتبسم النبي –صلى الله عليه وسلم– وأعطاه مائة من الإبل وأربعين أوقية من الفضة، وأعطى أولاده يزيد ومعاوية كلاً منهما مائة من الإبل، وأربعين أوقية من الفضة، فأخذ أبو سفيان وأبناؤه ثلاثمائة من الإبل ومائة وعشرين أوقية من الفضة، فقال أبو سفيان: بابي أنت وأمي يا رسول الله لأنت كريم في الحرب وكريم في السلم.[5]

---

[1] سورة الأنفال، آية 69.

[2] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء 8، ص46. والرازي: **التفسير الكبير**، جزء 15، ص162. وابن كثير: **تفسير ابن كثير**، جزء2، ص290. وابن العربي: **أحكام القرآن**، جزء 2، ص234. والجصاص: **أحكام القرآن**، جزء4، ص260.

[3] متفق عليه، البخاري: **صحيح البخاري**، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم الحديث 427، جزء1، ص168. ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث 521، جزء1، ص370.

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، رقم الحديث 1747، جزء3، ص1366.

[5] ابن هشام: **سيرة النبي –صلى الله عليه وسلم–**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، جزء4، ص 139.

ثالثاً: الإجماع: اجمع المسلمون على أن الإمام يجب عليه أن يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لله تعالى، ويقسم الأربعة أخماس على الغانمين للنصوص الواردة.[1]

وهناك رأي قال به بعض العلماء، منهم الكثير من أصحاب مالك، مثل القرافي والفزاري من كبار الشافعية، قالوا بأن الغنيمة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– وليست مقسومة بين الغانمين وللإمام أن يصرف الغنيمة فيما يشاء من مصالح المسلمين ويمنع منها الغزاة الغانمين.[2]

ودليلهم من القرآن الكريم:

قوله تعالى: چ ٱ ٻ ٻٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ
چ[3]

وجه الدلالة من الآية: أن الغنائم "الأنفال" مختصة بالله ورسوله وتقسم على ما تقتضيه حكمته، وهذا المعنى باقٍ فلا يمكن أن يصير منسوخاً والآية الكريمة محكمة غير منسوخة.[4]

ويرى هذا الفريق أن كل ما يغتنمه المقاتلون في المعارك هو حق خالص لعامة المسلمين يصرف في المصالح العامة ولا يقسم على الغانمين.

ويبدو لي الأخذ بهذا الرأي والعمل، خاصة في زماننا الحاضر فيما لو انتصر المؤمنون على أعداء الإسلام. حيث إن المقاتلين لهم رواتب مخصصة من دائرة الجند في الدولة، ولا حاجة إلى إعطائهم الأربعة أخماس بل توضع هذه الأخماس في خزينة الدولة.

---

[1] الزيلعي: **تبيين الحقائق**، جزء3، ص254.

[2] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء8، ص2. والرملي، شمس الدين بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، 1004هـ: **نهاية المحتاج**، عدد المجلدات8، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ–1984م، جزء8، ص443. والزحيلي: **آثار الحرب**، ص610.

[3] سورة الأنفال، آية 1.

[4] الطبري: **تفسير الطبري**، جزء 9، ص176. والرازي: **التفسير الكبير**، جزء 15، ص94. والزمخشري: **الكشاف**، جزء2، ص185. والبيضاوي: **تفسير البيضاوي**، جزء 3، ص 87.

ولا يعقل إذا غنم المسلمون في معارك اليوم طائرات وبوارج حربية وأسلحة نارية فتاكة أن تقسم على الغانمين المقاتلين، بل تضاف إلى عدة الجيش الإسلامي ولا تقسم حفاظاً على قوة الجيش.

أما الآن فالجيوش نظامية وبحاجة إلى مصاريف كثيرة فضلاً عن الرواتب والمكافآت التي تعطى للمقاتلين.

لذلك فإنني أميل إلى أن تُقوَّم هذه الأموال وتوضع في خزينة الدولة.

ويقول أحد العلماء المعاصرين:

"فإن الغنائم الحربية تصبح كلها حقاً للدولة ولا يعطى منها شيء للمقاتلين عملاً بمبدأ السياسة الشرعية والمصالح المرسلة".[1]

وأما أموال الأفراد الذين لا يشاركون في قتال المسلمين فلا يجوز أخذها أو استغلالها، ولا يمنع الإسلام من الأخذ بالتفرقة بين أموال العدو العامة والأموال المملوكة للأفراد.[2]

المطلب الثالث: سلب المقتول:

والسلب هو: ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ودابته التي ركبها بسرجها وآلاتها وما كان معه من مال في حقيبته على الدابة أو على وسطه.[3]

وأول ما يبدأ في توزيع الغنائم إعطاء الاسلاب، فتدفع إلى أهلها، وقد أجاز الفقهاء إعطاء المقاتل سلب المقتول الذي حازه في المعركة، ولكن منهم من اشترط قبول الإمام في إعطاء السلب، ومنهم من لم يشترط قبول الإمام، فيعطى القاتل سلب المقتول.

---

[1] الزحيلي: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص83.

[2] الزحيلي: **آثار الحرب**، ص607 – 608. والزحيلي: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص84.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء7، ص115. وابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**، جزء4، ص295.

ودليلهم من السنة النبوية الشريفة:

قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه".[1]

وجه الدلالة من الحديث: جواز استحقاق القاتل سلب المقتول.[2]

وأقوال الفقهاء في مسألة سلب المقتول على النحو التالي:

قال الحنفية: أن يقول للإمام أو الأمير من قتل قتيلاً فله سلبه، فإذا قتل أحد أحداً فله سلبه، ويكون ذلك حقه يدفعه إليه خارجاً من سهمه من الغنيمة.[3]

واشترط المالكية إعطاء السلب للقاتل أن ينادي بذلك الإمام وليس ذلك واجباً على الإمام وإنما على وجه الاجتهاد.[4]

وأما الشافعية فيرون أنه إذا قتل المسلم قتيلاً سواء كان حراً أم لا، ذكراً أم لا، بالغاً أم لا، فارساً أم لا ، أعطي سلبه سواء أشرطه الإمام أم لا. [5]

وهذا ما أكده الحنابلة بقولهم: أن المسلم إذا قتل قتيلاً فله سلبه غير محبوس.[6]

ولم يخالف الظاهرية أيّاً من الفقهاءِ السابقين في إعطاء سلب المقتول للقاتل حتى ولو كان من البغاة، لأنه من جملة المخاطبين بذلك الحكم.[7]

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، باب قوله تعالى: "ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم"، رقم الحديث 4067، جزء4، ص1570. قال شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[2] ابن حجر: **فتح الباري**، باب من لم يخمس الأسلاب، جزء6، ص247.

[3] السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، 461هـ: **فتاوى السغدي**، تحقيق المحامي د. صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان – الأردن، 1404هـ – 1984م، جزء2، ص720.

[4] ابن عبد البر: **الكافي لابن عبد البر**، جزء1، ص215.

[5] الشربيني: **الإقناع**، جزء2، ص562.

[6] المرداوي: **الإنصاف**، جزء4، ص148.

[7] ابن حزم: **المحلى**، جزء11، ص117.

المطلب الرابع: كيفية قسمة الغنائم ومحلها:

وقد اتفق الفقهاء في كيفية تقسيم الغنائم حيث تقسم خمسة أخماس متساوية ويؤخذ الخمس لأهل الخمس وتقسم الأربعة أخماس على الغانمين.

حيث قالت الحنفية: أن الغنائم تقسم على خمسة أسهم، أربعة أسهم للغزاة، والخمس لأربابه، ويصرف إلى المقاتلة سواء من كان منهم شاباً أو شيخاً أو عبداً مأذوناً أو حراً رجلاً مسلماً مأذوناً للقتال، وسواءً كان صحيحاً أو مريضاً، أما الصبي العاقل والمرأة والذمي والعبد المحجور عن القتال إذا قاتلوا فإن الإمام يجعل لهم شيئاً لا سهماً لأنه لا يجب القتال على هؤلاء إلا عند الضرورة. [1]

وخلافاً لرأي المالكية الذين يرون إعطاء أربعة أخماسها على الموجفين ممن حضر القتال سواء قاتل أم لم يقاتل.[2]

وهو رأي الشافعية في أن يؤخذ الخمس لله تعالى أو للمصالح وعلى أربعة للغانمين، ويقسم مال الغانمين قبل قسمة الخمس لكن بعد إفرازه بقرعة.[3]

وقال الحنابلة: الخمس لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين.[4]

إذن اجمع أهل العلم على انه يُعطى أربعة أخماس للغانمين والخمس تصرف في مصالح المسلمين.

---

[1] السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، جزء3، ص300.

[2] ابن عبد البر: **الكافي لابن عبد البر**، جزء1، ص214. والقرطبي: **بداية المجتهد**، جزء1، ص285.

[3] ابن السيد: **إعانة الطالبين**، جزء2، ص204. والشربيني: **الإقناع**، جزء2، ص563.

[4] ابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**، جزء4، ص296. والبهوتي: **كشاف القناع**، جزء3، ص77.

ودليلهم: من القرآن الكريم: قوله تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ
ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ چ[1]

وجه الدلالة من الآية: أن الغنائم تقسم خمسة أخماس أربعة أخماسها لمن قاتل والخمس لخمسة أصناف ذكرها الله عز وجل في الآية كما سبق.[2]

استدل الفقهاء بهذه الآية الكريمة إلى تقسيم الغنائم بإعطاء أربعة أخماسها للغانمين والخمس يصرف لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

وأما محل قسمة الغنائم هل تقسم في دار الحرب أم تنقل إلى دار الإسلام فهي محل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الحنفية، فقد منعوا قسمة الغنائم في دار الحرب حتى تُخْرجَ إلى دار الإسلام ويحرزوها.

وقالوا: ولو قسَّم الإمام الغنائم في دار الحرب من غير اجتهاد منه، ودون اعتبار لحاجة الغزاة فإنه لا تصح القسمة عندنا.[3]

القول الثاني: وهو قول المالكية والشافعية والأوزاعي بأنّ الإمام له أن يقسم الغنائم في دار الحرب.

فعند الإمام مالك أن الغنائم تقسم في بلاد الحرب وتباع.[4]

---

[1] سورة الأنفال، آية 41.

[2] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء8، ص10. والبغوي: **تفسير البغوي**، جزء2، ص249. والجصاص: **أحكام القرآن**، جزء4، ص230.

[3] السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، جزء3، ص299.

[4] مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، جزء3، ص12.

وكره الشافعية تأخير قسمة الغنائم إلى دار الإسلام من غير عذر.[1]

وأجاز الإمام الأوزاعي القسمة في دار الحرب وقال: لم يقفل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مما أصاب فيها مغنماً إلا خمَّسهُ وقسَّمه قبل أن يقفل من ذلك.[2]

القول الثالث: وهو للحنابلة الذين تركوا الخيار للإمام في تقسيم الغنائم، فالإمام يخير بين قسمتها في دار الحرب وبين تأخير القسمة في دار الإسلام إن رأى المصلحة فيه، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– فعل الأمرين جميعاً.[3]

وأما في وقتنا الحاضر، فإذا ما حصلت مواجهة بين المسلمين والأعداء أرى بأن يجمع كل ما غنمه المسلمون سواء كان في أرض الحرب، أو ظاهر عليهم العدو في دار الإسلام وغلبهم المسلمون وترك العدو خلفه متاعاً وأسلحة وأموالاً وغيرها، فإنها تحصر وتجمع ثم تؤول إلى مُلكِ الدولة ولا تقسم على الغانمين لا في دار الحرب ولا في دار الإسلام رعاية للمصالح العامة للمسلمين.

---

[1] الشافعي: **الأم**، جزء4، ص140. والنووي: **روضة الطالبين**، جزء6، ص376.

[2] الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، 182هـ: **الرد على سير الأوزاعي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، عدد المجلدات 1، دار الكتب العلمية، بيروت، جزء1، ص1,

[3] ابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**، جزء4، ص296.

المبحث الثالث

الأموال غير المنقولة "الأراضي المفتوحة"

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الأموال غير المنقولة "العقار".

المطلب الثاني: الخراج والفيء في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: أقسام الأرض المفتوحة وأحكامها.

المبحث الثالث

الأموال غير المنقولة "الأراضي المفتوحة"

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الأموال غير المنقولة "العقار".

المطلب الثاني: الخراج والفيء في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: أقسام الأرض المفتوحة وأحكامها.

المطلب الأول: الأموال غير المنقولة "العقار":

والعقار في اللغة: هو المنزل والأرض والضياع وخص بعضهم العقار بالنخل، وعقر الدار قيل أصلها، وقيل وسطها، وهي محلة القوم.[1]

الأموال غير المنقولة "العقار" في الاصطلاح:

أجمع الفقهاء على أن المقصود بالأموال غير المنقولة هي الأموال التي لا يمكن نقلها من مكان لآخر، وتشمل الدور والأراضي وهو ما يسمى بالعقارات.[2]

إذن يرى جميع الفقهاء بأن المقصود من الأموال غير المنقولة هي العقارات الثابتة التي يصعب نقلها من مكان إلى آخر كالدور والمباني والأراضي وغيرها.

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، باب عقر، جزء4، ص596. والزبيدي: **تاج العروس**، باب ضيع، جزء21، ص433. والرازي: **مختار الصحاح**، باب العين، جزء1، ص187.

[2] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، جزء6، ص217. وعليش: **منح الجليل**، جزء7، ص256. والقرطبي: **بداية المجتهد**، جزء2، ص194. والديماطي: **إعانة الطالبين**، جزء3، ص38. وابن مفلح : **المبدع**، جزء 3، ص295. وابن حزم: **المحلى**، جزء9، ص366.

ويعتبر من البناء كل ما يوضع في العقار متصلاً به اتصال قرار، كالأبواب والأقفال المسمورة وتمديدات الماء والكهرباء في أيامنا هذه وغيره، فكل ذلك بمجرد اتصاله بالعقار يصبح كالعقار وتجري عليها أحكام العقار.[1]

وكل ما انفصل عن الأرض وجرى إعداده للنقل تنسلخ عنه صفة العقار وأحكامه، ويلتحق بالمنقولات وتجري عليها أحكام المنقول، ومثل ذلك الأنقاض وما يستخرج من المناجم من معدن وفحم وحجر ونحوه.[2]

المطلب الثاني: الخراج والفيء في اللغة والاصطلاح:

الخراج في اللغة: هو اسم لما يخرج من الأرض والخراج والخرج واحد وهو شيء يخرجه القوم في السنة.[3]

والخراج في الاصطلاح: عرفه الشيباني[4] في كتابه –السير–: "هي كل أرض غلب عليها المسلمون فهي أرض خراج".[5]

وعرفه الماوردي[6] في كتابه –الأحكام السلطانية–: "هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها".[7]

---

[1] الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، م3، ص150.

[2] المرجع السابق، م3، ص150.

[3] ابن منظور: **لسان العرب**، باب خرج، جزء2، ص251. والزبيدي: **تاج العروس**، فصل الخاء المعجمة مع الجيم، جزء5، ص510. المقري : **المصباح المنير**، جزء 9، ص66.

[4] محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبو حنيفة، توفي سنة 189 هـ.

[5] الشيباني: **السير**، جزء1، ص257.

[6] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، تفقه على أبي القاسم الضيمري وإبي حامد الإسفرايني وكان حافظاً للمذهب عظيم القدر له المنصفات الكثيرة في كل من الفقه والتفسير والأصول والأدب، وُليَّ القضاء ببلاد كثيرة. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، 911هـ: **طبقات المفسرين**، تحقيق علي محمد عمر، ط1، عدد المجلدات 1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1396هـ، ص83.

[7] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص66.

فالخراج حق للمسلمين يوضع على الأرض التي غنمت من الكفار صلحاً أو حرباً ويكون خراج عشر وخراج صلح.[1]

إذن الأرض التي سيطر عليها المسلمون بالقوة وبالقهر أو أجلي عنها العدو خوفاً من المسلمين، أو عقد الكفار مع المسلمين عقد صلح على أراضيهم ففيه خراج يؤدونه إلى المسلمين.

والخراج مقدر بما تحتمله الأرض بالنسبة لجودتها ورداءتها وأنواع زروعها وغلاتها، وقلتها وكثرتها وسقيها ومئونتها، بحيث يكون عدلاً بين أهله وبيت المال من غير حيف على إحدى الجهتين.[2] ويجبى الخراج نقداً أو عيناً ويقدره الإمام حسب ما يراه مناسباً له.

وأصل الخراج هو ما فعله عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بسواد العراق والبلاد المفتوحة في عهده، إذ ضرب عليها الخراج وعلى أهلها الجزية.[3] إذ رأى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– عدم تقسيم سواد العراق حتى تكون للمسلمين عامة، واستبقائه مورداً ثابتاً لبيت المال لكي يُنفَق من ريعها على فقراء المسلمين، ويُعمَر بها مرافقهم، يعد بها الجيوش التي تدافع عن ثغورها، هذا بالإضافة أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كان يدرك أن أصحاب الأرض سوف تكون عنايتهم بزراعة أرضهم أعظم مما لو زرع الفاتحون هذه الأرض، لانشغالهم بالحروب من جهة وعدم درايتهم بأساليب الزراعة من جهةٍ أخرى، ولو أنه قسمه بين القائمين لا يتبقى شيء للذين يأتون بعدهم، فكان رأياً سديداً مبنيّاً على المصالح العامة للمسلمين.

---

[1] زلوم، عبد القديم: **الأموال في دولة الخلافة**، ط1، دار العلم للملايين، 1403هـ – 1983م، بيروت – لبنان، ص47.

[2] ابن صخر، محمد بن إبراهيم بن سعد الله: **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق عبد الله بن زيد آل محمود و د. فؤاد عبد المنعم أحمد، عدد المجلدات 1، ط3، دار الثقافة، قطر – الدوحة، 1408هـ – 1988م، جزء1، ص104.

[3] الشوكاني: **نيل الأوطار**، جزء6، ص160. وابن سلام، أبو عبد القاسم، 224هـ: **الأموال**، تحقيق محمد هراس، عدد المجلدات 1، دار الفكر، بيروت، 1408هـ – 1988م، جزء1، ص71. وابن آدم، يحيى القرشي: **الخراج**، ط1، عدد المجلدات 1، المكتبة العلمية، لاهور، 1974م، جزء1، ص51.

كانت أراضي العراق مدار خلاف بين الصحابة، بين مؤيد ومعارض في تقسيم الأراضي، انتهى إلى اتفاق بين الصحابة -رضوان الله عليهم-:

الرأي الأول: وهم المؤيدون للتقسيم: بلال بن رباح، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام -رضي الله عنهم-.[1]

ودليلهم من القرآن الكريم قوله تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ چ[2].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الخمس لمن سماهم الخمس، والباقي يقسم على الغانمين كما سبق.

الرأي الثاني: المعارض للتقسيم: وهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وطلحة ومعاذ بن جبل، وابن عمر -رضي الله عنهم- [3].

ودليلهم من القرآن الكريم قوله تعالى: چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ □ ی ی ی □ □ □ □ □ □ □ □ □ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ڤ چ.[4]

---

[1] البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، 730هـ: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، عدد المجلدات 4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1997م، جزء3، ص105. الريس، د. محمد ضياء الدين: **الخراج والنظم المالية**، ط5، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص105. وابن سلام: **الأموال**، جزء1، ص75.

[2] سورة الأنفال، آية 41.

[3] ابن سلام: **الأموال**، جزء1، ص75. والريس: **الخراج والنظم المالية**، ص104 - 105.

[4] سورة الحشر، الآيات 7-10.

وجه الدلالة من الآية: فالآية عامة لمن جاء بعدهم وقال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أرى لمن بعدكم في هذا الفيء نصيباً، ولو قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم نصيب، فجعل الجزية على رؤوسهم والخراج على أراضيهم.[1]

وكان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يفهم النصوص العامة في ضوء ما تقتضيه مصلحة الأمة وظروفها، وقال: لقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها [2]، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فيئاً للمسلمين. وقال أرايتم هذه المدن العظام؟ كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بد لها أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قُسِّمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعم ما قلت، ونعم ما رأيت.[3]

وكتب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– إلى سعد بن أبي الوقاص –رضي الله عنه– يوم افتتح العراق، أما بعد: فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بين أغنيائهم ما أفاء الله عليهم، فانظر ما جلبوا به عليك في العسكر من كراعٍ أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فلو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء.[4]

وكان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يهدف إلى تأمين موارد ثابتة للدولة الإسلامية ومصالحها العليا.

وينقسم الخراج إلى قسمين:

---

[1] الألوسي: **روح المعاني**، جزء 28، ص48. والبخاري: **كشف الأسرار**، جزء3، ص104.

[2] يحبس الأرضين: لا يقسمها. والعلوج: اسم كان يطلق على غير المسلم.

[3] الدريني، د. محمد فتحي: **المناهج الأصولية**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص154 – 155. والحسن: **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، ص226. والقطان، مناع: **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط4، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، 1409هـ – 1989م، ص204.

[4] ابن سلام: **الأموال**، جزء1، ص74. والبلاذري: **فتوح البلدان**، ص265.

أولهما: خراج الموظف: وهو الوظيفة المعينة التي توضع على أرض، وهو أن يُجعل على الأرض مبلغ محدد من النقود.[1]

ثانيهما: خراج المقاسمة: وهو أن يفتح الإمام بلدة فيمنَّ على أهلها ويجعل على أراضيهم خراج مقاسمة وهو أن يأخذ منهم نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه.[2]

ويجب الخراج في الأرض الخراجية على رب المال لا على العامل، لأنه لا ملك له فيها فكان على من هي ملكه. [3]

والأرض الخراجية ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الفاتحين،[4] وسأتحدث عن أقسام هذه الأرض وأحكامها في المطلب القادم من هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

الفيء في اللغة والاصطلاح:

الفيء في اللغة: ما كان شمساً فينسخه الظل وجمعها أفياء، وفيوء والموضع مفيأة، والفيء الرجوع، وسمي المال فيئاً لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار عفواً بلا قتال.[5]

والفيء في اصطلاح الفقهاء: بأنه ما يؤخذ من الكفار من مالٍ بغير قتال.[1]

---

[1] الجرجاني: **التعريفات**، جزء1، ص132. وعثمان: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص245.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، جزء2، ص63. والسمرقندي: **تحفة الفقهاء**، جزء1، ص325.

[3] الرحيباني، مصطفى السيوطي، 1165هـ–1243هـ: **مطالب أولى النهى**، عدد المجلدات 6، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م، جزء3، ص570.

[4] الحنبلي، مرعي بن يوسف: **دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عدد المجلدات 1، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ، جزء1، ص 69. والقليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، 1069هـ: **حاشية قليوبي**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، عدد المجلدات 4، ط1، دار الفكر، 1419هـ – 1998م، لبنان – بيروت، جزء2، ص20.

[5] الفيروز، أبادي: **القاموس المحيط**، فصل الفاء، جزء1، ص61. والمقري: **المصباح المنير**، جزء2، ص286. والزبيدي: **تاج العروس**، فصل الفاء مع الهمزة، جزء1، ص355.

المطلب الثالث: أقسام الأرض المفتوحة وأحكامها:

وتنقسم الأراضي التي استولى عليها المسلمون إلى ثلاثة أقسام:[2]

القسم الأول: الأرض التي فتحت عنوة، أي قهراً وغلبة ولم تقسم بين الغانمين.

القسم الثاني: ما جلا عنها أهلها خوفاً من المسلمين.

القسم الثالث: ما صولحوا عليه من الأرض.

حكم القسم الأول: وهي الأرض التي فتحت عنوة:

اختلف الفقهاء في حكم القسم الأول، وهي الأراضي التي فتحها المسلمون بالقوة والعنوة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة إلى أن الإمام مخير بين قسمتها بين الغانمين، وهي أرض عشر أو يقرها بيد أهلها وهي أرض خراج.[3]

ودليلهم: أولاً: من السنة النبوية الشريفة: 1. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قسّم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً.[4]

وجه الدلالة من الحديث: أن الإمام مخير بين قسمتها ووقفها.[1]

---

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق**، جزء 5، ص89. والكاساني: **البدائع والصنائع**، جزء7، ص115. والمالكي: **كفاية الطالب**، جزء2، ص13. والقرطبي، **الكافي لابن عبد البر**، جزء1، ص216. والشيرازي: **التنبيه**، جزء1، ص236. والغمراوي: **السراج الوهاج**، جزء1، ص351. والبهوتي: **الروض المربع**، جزء 2، ص13. وابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، 661 – 728هـ: **الفتاوى الكبرى**، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت، جزء4، ص23.

[2] البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، جزء1، ص422. والماوردي: **الأحكام السلطانية**، جزء1، ص156 – 157. والزحيلي: **آثار الحرب**، ص556. والزحيلي: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص84–85.

[3] ابن نجيم: **البحر الرائق**، جزء5، ص89. والسيواسي: **شرح فتح القدير**، جزء6، ص34.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، باب غزوة خيبر، رقم الحديث 3988، جزء4، ص1545.

2. ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قسم أرض بني قريظة وبني النضير وخيبر بين الغانمين وأما مكة ففتحها عنوة ولم يقسمها وترك قسمتها.[2]

3. عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– يقول: كان الرجل يجعل للنبي –صلى الله عليه وسلم– النخلات حتى افتتح قريظة والنضير فكان بعد ذلك يرد عليهم.[3]

وجه الدلالة من الحديث: فيه جواز القسمة، حيث أن أرض بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله، وكانت خالصةً للنبي –صلى الله عليه وسلم–، لكنه آثر بها المهاجرين، وأمرهم أن يعيدوا الى الأنصار ما كانوا واسوهم به، فاستغنى الفريقان جميعاً، ثم فتحت قريظة، وقسمها النبي –صلى الله عليه وسلم– بين أصحابه.[4]

ثانياً: الإجماع: أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لما فتح السواد[5] وضع عليهم الخراج بمحضر من الصحابة، وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم على وضع الخراج على الشام.[6]

فالحنفية يرون أن الإمام له الخيار في الأراضي التي تم السيطرة عليها بالقوة، إما أن تبقى بيد أهلها ويفرض عليها الخراج، أو يقسمها بين الغانمين.

المذهب الثاني: ذهب المالكية ورواية عن الحنابلة أن الأراضي لا تقسم وتكون وقفاً بمجرد فتح بلدها ولا تحتاج إلى صيغة وقف ولا إلى رضا الجيش، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري**، باب أوقاف أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– وأرض الخراج، رقم الحديث 2209، جزء5، ص17–18.

[2] ابن هشام: **السيرة النبوية**، جزء4، ص205. والحلبي: **السيرة الحلبية**، جزء2، ص675.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، باب كيف قسم النبي –صلى الله عليه وسلم– قريظة والنضير، رقم الحديث: 2960، جزء3، ص1137.

[4] ابن حجر: **فتح الباري**، باب كيف قسم النبي –صلى الله عليه وسلم– قريظة والنضير، جزء6، ص227.

[5] السواد: سواد العراق، لأن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وضع الخراج بمحضر من الصحابة وسمي السواد ولخضرة أشجاره وزروعه. ابن نجيم: **البحر الرائق**، جزء5، ص113.

[6] الزيلعي: **تبيين الحقائق**، جزء3، ص271.

من أرزاق المقاتلة وبناء المساجد وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت مـــن الأوقات أن المصلحة تقتضي التقسيم. [1]

وعن الحنابلة في رواية أنها تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها.[2]

ودليلهم من الأثر: قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم، ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله –صـــلى الله عليه وسلم– خيبر، ولكني أردت أن تكون جرية تجري على المسلمين، وكرهت أن يترك آخر الناس لا شيء لهم.[3]

فرأي المالكية ورواية عن الحنابلة أن هذه الأراضي التي تؤخذ عنوة لا يقسها الإمـــام وتصرف في مصالح المسلمين عامة.

المذهب الثالـــث: ما ذهب إليه الشافعية والظاهرية ورواية عن الحنابلـــة، إلـــى أن الأراضـــي المغنومة تقسم بين الغانمين كسائر الغنائم، أي أنهم لا يفرقون بين الأمـــوال المنقولـــة وغيـــر المنقولة، لأنها تقسم على الغانمين.[4]

ودليلهم: أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى: چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ چ[5]

وجه الدلالة من الآية: جواز تقسيم الغنائم أربعة أخماس للمقاتلين والخمس للأصناف المذكورين في الآية الكريمة.[1]

---

[1] القيرواني: **الفواكه الدواني**، جزء1، ص401. وعليش: **منح الجليل**، جــزء2، ص82. والقرطبـــي: **بدايـــة المجتهد**، جزء1، ص293.

[2] المرداوي: **الإنصاف**، جزء4، ص190. والبهوتي: **كشاف القناع**، جزء 3، ص94.

[3] ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة**، غزوة خيبر، 36896، جزء7، ص396.

[4] الشافعي: **الأم**، جزء4، ص181. والسبكي: **فتاوى السبكي**، جزء2، ص391. ابن مفلح: **المبـــدع**، جــزء3، ص377. والبهوتي: **الروض المربع**، جزء2، ص11. ابن حزم: **المحلى**، جزء8، ص231.

[5] سورة الأنفال، آية 41.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة: 1. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : "أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم".[2]

وجه الدلالة من الحديث: وجوب الخمس في الفيء، وهو الجزء الأول من الحديث، أما الجزء الثاني فالمراد به الغنيمة، يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين، وهو معنى قوله: "ثم هي لكم" أي باقيها.[3]

2. عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قسم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– للفرس سهمين وللراجل سهماً. وفسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.[4]

وجه الدلالة من الحديث: جواز القسمة لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– عزل نصفها لنوائبه، أي لحاجات المسلمين، وقسم نصفها بين المسلمين.[5]

وأميل إلى الرأي القائل بعدم تقسيم الأرض وهو قول الحنفية والحنابلة إذا قالوا أن ألإمام مخير بين قسمتها وبين تركها وهو قول المالكية أيضاً بجعل الأراضي المغنومة وقفاً للمسلمين عامة ويؤيد هذا قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: "لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها بينهم سهاماً".[6]

فإذا قسمت الأراضي بين الغانمين فماذا يتبقى لمن يأتي بعدهم، فكان رأي عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– رأياً سديداً حتى ينتفع بهذه الأراضي كل المسلمين إلى قيام الساعة.

---

[1] القرطبي: **تفسير القرطبي**، جزء8، ص10. والرازي: **التفسير الكبير**. والجصاص: **أحكام القرآن**، جزء4، ص230.

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، باب حكم الفيء، رقم الحديث 1756، جزء3، ص1376.

[3] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، باب حكم الفيء، رقم الحديث 1756، جزء12، ص69.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، باب غزوة خيبر، رقم الحديث 3988، جزء4، ص 1545.

[5] ابن حجر: **فتح الباري**، باب غزوة خيبر، رقم الحديث 3972، جزء7، ص478.

[6] ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة**، غزوة خيبر، رقم الحديث 36896، جزء7، ص396.

وفي القانون الدولي تميز لائحة سنة 1907 بين العقار المنقول في أثر الاحتلال على أملاك الدولة صاحبة الأقلية.

1. **العقارات:** تبقى ملكية للدولة الأصلية ويكون لسلطات الاحتلال حق استغلالها فقط مراعياً في ذلك قواعد الاستغلال وبشرط المحافظة على العين. وهناك عقارات لا يحق المساس بها كالمستشفيات وأماكن العبادة والمدارس والمتاحف.

2. **المنقولات:** تستولي سلطات الاحتلال على الأموال المنقولة المملوكة للدولة المحتلة من اسهم وسندات حسابات وأسلحة، وعلى كل ما يمكن استخدامه منها في المجهود الحربي.

أما أثر الاحتلال على املاك الأفراد فتقرر القاعدة في المادة 46 من لائحة لاهاي سنة 1907 هي احترام ملكية الفرد وعدم جواز التعرض لها أو سلبها أو استعمالها أو اتلافها ولكن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات مصادرة الأسلحة، ولو كانت مملوكة للأفراد أو جواز الاستيلاء على أموال الأفراد أو تكليفهم بخدمات لسد احتياجات جيش الاحتلال، ويجوز فرض غرامات على السكان إذا ارتكبوا اعتداءات على قوات الاحتلال.[1]

حكم القسم الثاني: ما جلا عنها أصحابها خوفاً من غير قتال. وهي المعروفة بالفيء وهو المال الذي حصل من الحربيين بلا قتال.

اختلف الفقهاء في الأراضي التي تركها أهلها خوفاً من المسلمين وبدون قتال على فريقين:

الفريق الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة بأن الأرض التي تفتح من غير قتال تصبح وقفاً للمسلمين ويضرب عليها الخراج.

---

[1] د. محمد حافظ غانم: **مبادئ القانون الدولي العام**، جزء1، ص261 – 262.

فقال الحنفية: أن كل أرض لم تفتح عنوة فهي أرض خراج.[1]

وما رآه المالكية بأن ما أخذ بغير قتال وهو الفيء يفعل الإمام ما يـراه مصـلحة ولا يخمـس وتضرب الجزية والخراج.[2]

وعن الحنابلة، ما جلا عنها أهلها خوفاً تصير وقفاً بنفس الظهور ونفرض عليها الخراج.[3]

ودليلهم من الأثر الوارد وهو: ما روى مالك بن أوس عن عمر –رضي الله عنه– قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيـل ولا ركـاب فكانت للنبي –صلى الله عليه وسلم– خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله فـي الكراع[4] والسلاح عدّة في سبيل الله.[5]

وجه الدلالة من الأثر: جواز ادخار قوت سنة وما بقي يجعله في عدة السلاح، وكان النبـي –صلى الله عليه وسلم– ينفق على أهله سنة أي يعزل لهم نفقة سنة، ولكن الرسول –صـلى الله عليه وسلم– يصرفها في وجوه الخير لأنه توفي –صلى الله عليه وسلم– ودرعه مرهون، وقـد تضافرت الأدلة على ضيق حاله وشظف عيشه –صلى الله عليه وسلم–.[6]

الفريق الثاني: وما ذهب إليه الشافعية أن ما يؤخذ بغير قتال وما جلا عنه الكفار خوفـاً مـن المسلمين بأن يُخَمَّس خمسة أخماس متساوية كالغنيمة.

---

[1] السيواسي: **شرح فتح القدير**، جزء6، ص34.

[2] ابن جزي: **القوانين الفقهية**، جزء1، ص99.

[3] المرداوي: **الأنصاف**، جزء3، ص116. وابن مفلح، أبو عبد الله محمد، 717هـ – 762هـ: **الفروع**، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، عدد المجلدات 6، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، جزء2، ص334.

[4] الكراع: الخيل.

[5] مسلم: **صحيح مسلم**، باب حكم الفيء، رقم الحديث 1756، جزء3، ص1376.

[6] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، باب حكم الفيء، رقم الحديث 1757، جزء12، ص69 – 70.

ومما رآه الشافعية أن المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال ضربان: أحدهما ما جلا عنه الكفار خوفاً من المسلمين، وثانيهما ما بذلوه للكف عنهم فهذا يُخَمَّس ويصرف خمسة إلـــى من يصرف إليه خمس الغنيمة.[1]

ودليلهم من القرآن الكريم: قوله تعـــالى: ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﭼ[2]

وجه الدلالة من الآية: أن الآية مطلقة وقيدت بآية الغنيمة في قوله تعالى " ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ[3] فحمل المطلق على المقيد جمعاً بينها لاتحاد الحكم فإن الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين وان اختلف السبب بالقتال وعدمه.[4]

وأميل إلى رأي الجمهور بأن كل ما أخذ من غير قتال لا يُخَمَّس ويصبح وقفاً للمسلمين أجمع.

حكم القسم الثالث: ما صولحوا عليه من الأرض:

ويتحدد حكم الأرض التي صالحوا عليها بموجب عقد الصلح، وهذا العقد على حالتين: إما أن ينص على أن الأرض للمسلمين ويضربوا عليها الخراج، وإما أن تبقى بأيديهم ويضرب عليها الخراج.

ففي الحالة الأولى أن ينص عقد الصلح على أن تكون الأرض للمسلمين ويضرب عليها الخراج وهذا أمر يتفق عليه الفقهاء.

---

[1] الشيرازي: **المهذب**، جزء2، ص247. والشربيني: **مغني المحتاج**، جـــزء3، ص93. والنـــووي: **روضـــة الطالبين**، جزء6، ص356.

[2] سورة الحشر، آية 7.

[3] سورة الأنفال، آية 41.

[4] الشربيني: **مغني المحتاج**، جزء3، ص93.

فمذهب الحنفية وإن صالحهم على أن الدار لنا يؤدون الجزية.[1]

وقالت المالكية: وإن فتحت صلحاً فهي على ما يقتضي الصلح، وأرض الصلح وأهلها على ما صولحوا عليه.[2]

وما رآه الشافعية بأنّ الأرض التي صالحونا عليها تكون لنا ويسكنونها بشيء معلوم فهو أجرة، لا يسقط بإسلامهم وهو الخراج المضروب على الأرض.[3]

وهذا قول الحنابلة بأن ما صُولحَ عليها أهلها على أنها لنا نقرها معهم بالخراج.[4]

وفي الحالة الثانية أن ينص عقد الصلح على أن الأرض لهم ويضرب عليها الخراج، فقد اتفق الفقهاء على جواز ذلك وخالفهم بعض الحنابلة.

فقد أجاز الحنفية على أن ما فتح صلحاً تكون الأرض لهم وللمسلمين الخراج.[5]

وقال الشافعية وأيما أرض فتحت صلحاً على أن أرضها لأهلها ويؤدون عنها خراجاً.[6]

ويرى المالكية بأن الأرض التي فتحت صلحاً فهي على ما يقتضي الصلح. [7]

وما ذهب إليه الحنابلة ما صولِحَ عليها لأهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها، وخالف بعضهم أن الأراضي التي يملكها أربابها ليس فيها خراج.[1] مع العلم بأن دفع الخراج أو

---

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق**، جزء5، ص122.

[2] مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، جزء3، ص26. ابن جزي: **القوانين الفقهية**، جزء1، ص100. ابن سلام: **الأموال**، جزء 1، ص107.

[3] محمد شطا: **إغاثة الطالبين**، جزء2، ص203 – 204.

[4] البهوتي: **كشاف القناع**، جزء2، ص219.

[5] ابن نجيم: **البحر الرائق**، جزء5، ص122.

[6] الشافعي: **الأم**، جزء4، ص20.

[7] ابن جزي: **القوانين الفقهية**، جزء1، ص100.

أو الجزية ليس من مستحدثات الإسلام، وإنما كان ذلك النظام في العصور الأولى من التـــاريخ وما بعد ذلك.

فالأرض التي صالحوا عليها العدو فهو حسب ما يقتضي عقد الصلح بيـــنهم، وعلـــى المسلمين أن يلتزموا بنود وشروط هذا الصلح لأن المسلمين على شـــروطهم، وســـواء كانـــت الأرض التي صولحوا عليها بأيدينا أو بأيديهم فإنّ هذا أمر يقرره الإمام، وحسب مـــا تقتضـــيه المصالح العامة للمسلمين.

[1] البهوتي: **كشاف القناع**، جزء2، ص219.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المتقين، محمد –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه أجمعين.

وتشمل الخاتمة النتائج والتوصيات الهامة ذات الصلة بموضوع البحث وهي كما يلي:

نتائج البحث:

1. إن القتال مشروع بنصوص الكتاب والسنة لدفع العدوان وكسر شوكة العدو وسحق عدوانه.
2. القتال فريضة قتالية لإيجاد السلم والضرورة تقدر بقدرها ولا يتوسع فيها فهي بمثابة الدواء الذي يسوقه الطبيب إلى المريض فيعطى بقدر موزون ولا يعطى جزافاً.
3. لا بد من إعلام العدو بالقتال قبل الشروع فيه، والتخلق والتزام مبادئ الإسلام في الحروب.
4. عدم الاعتداء على المدنيين الذين التزموا جانب الحياد ولم يشاركوا بأية أعمال عدوانية ضد المسلمين من الأطفال والنساء والشيوخ وغيرهم ممن لا طاقة له في القتال، وتسقط حصانتهم إذا شاركوا في القتال أو قاموا بأعمال عدوانية.
5. جواز قتل المدنيين مطلقاً في حالة التترس إذا دعت الضرورة الحربية إلى ذلك.
6. جواز استخدام الأسلحة بكافة أشكالها وأنواعها إذا تطلب الأمر ذلك وعلى وجه الخصوص إذا كان العدو يستخدمها ضد المسلمين وانطلاقاً من قاعدة المعاملة بالمثل.
7. مشروعية أخذ الأسرى وذلك من تبعات أحكام القتال، وهذا لا يمنع من توفير أمكنة صحية "معتقلات" تليق بحياة الأسرى ولا تلحق الضرر بحياتهم، وتوفير الحاجات الضرورية لهم من لباس وطعام ودواء.

8. عدم الاعتداء على المباني والأشجار والمزروعات والممتلكات العامة والشخصية ذات الدور الاجتماعي، ويجوز مهاجمتها إذا كان لها أدوار حربية .

9. يترك الأمر للإمام بموضوع الغنائم والعقارات والأراضي المفتوحة بين التقسيم وعدمه.

10. نفي شبهة الإرهاب التي ابتدعتها مراكز الدراسات الأجنبية ورددها كثير من زعماء الغرب في أمريكا وأوروبا، والتي شاعت في الأوساط العربية عبر المؤتمرات والفضائيات حيث لا نجد أعظم من شريعة الإسلام في احترام الحياة وحفظ الدماء.

11. كشف ما عليه الأعداء من همجية وممارسة للإرهاب من خلال المجازر المروعة التي ترتكب في حق المدنيين العزل من الشعوب الإسلامية.

12. ونظراً لأهمية حرمة المدنيين وأموالهم في الحروب، فإنني أوصي بما يلي:

أ. العمل الدؤوب يقوم به أساتذة ومحاضرون وأئمة مساجد وعلماء عاملون في حقل الدعوة الإسلامية، بإظهار الأحكام الشرعية التي تتعلق باحترام حياة المدنيين العزل في ظل شريعة الإسلام عبر ندوات ومناظرات وورشات عمل، وذلك من خلال المحطات الفضائية والمحلية، لأن كثيراً من المحطات أصبحت أبواقاً للعدو في ترويج الإشاعات والأكاذيب في حق المسلمين حيث يزعمون أن الجهاد هو إرهاب.

ب. فضح أفعال وجرائم أعداء الإسلام عموماً (في أمريكا وأوروبا وفلسطين) وفي بلاد المسلمين، وما ارتكبوه من جرائم بحق المدنيين العزل وبيوتهم وممتلكاتهم عبر إحصاءات وأرقام لكشف الوجه الحقيقي القبيح للإرهاب الممنهج بحق المسلمين في الأرض.

مسرد الآيات الكريمة:

جزء الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
ک ک ک ک گ	البقرة	109	20
□ □ □ □ □ □	البقرة	190	1، 16، 32، 88، 95، 98، 101، 102، 177، 186
ٱ ب ب	البقرة	191	27
ج چ چ چ چ	البقرة	193	16، 30
ڎ ڈ ڈ ژ	البقرة	194	138، 170
ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ	البقرة	205	198، 201، 203
ٱ ب ب ٻ ٻ پ	البقرة	216	27
ڦ ڦ ڦ ڦ ج چ	البقرة	217	35
ی □ □ □	البقرة	256	89
ڳ ڳ ڳ ڳ گ	النساء	71	41
ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ٻ	النساء	75	31
ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ	النساء	90-91	26، 27
ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ	المائدة	32	43
ڇ ڇ ڇ ڇ	المائدة	33	38
ۋ ې ې ۑ ۑ	المائدة	64	46
ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ	الأنعام	151	43
ک گ گ گ گ	الأعراف	127	12
ٱ ب ب ٻ پ	الأنفال	1	209، 211
ڈ ژ ژ ژ ژ	الأنفال	12	167
ب ب ٻ ٻ پ	الأنفال	41	209، 215، 221، 227، 230
ڳ ں ں ڻ ڻ	الأنفال	58	71، 45
ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ	الأنفال	60	133، 137
ۈ ۈ ۇ ۋ ۋ و و ۋ ۋ	الأنفال	67	147
ى ى ی □ □	الأنفال	69	210
ک ک گ گ گ	التوبة	4	45
ٻ ٻ ھ ہ	التوبة	5	102، 103، 108، 111، 163، 167، 168، 187
ٻ ٻ □ □ □	التوبة	6	67

35	12	التوبة	ﮦ ﮨ ﮩ ﮬ ﮧ ﮬ
73	29	التوبة	ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ
28 ،16	36	التوبة	ۃ ۀ ہ ﮦ ﮨ
28 ،17	41	التوبة	ﭑ ﭒ ﭓ
81 ،14	73	التوبة	ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ
12	111	التوبة	ۇ ۆ ۈ ۉ ۋ
199 ،196	120	التوبة	ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ
199	126	النحل	ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ
90 ،47	125	النحل	ہ ﮦ ﮨ ﮩ ﮬ
139 ،138	126	النحل	ۅ ۆ ۋ ې
43	70	الإسراء	ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ
26 ،23	40−38	الحج	ی ﯾ ﯿ □ □ □
14	52	الفرقان	ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ۇ
13	69	العنكبوت	ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ۃ
62	13	الشورى	ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ
138	40	الشورى	ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ
21	14	الجاثية	ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ
147، 148، 149، 161، 164، 165، 170، 179	4	محمد	ﯾ ﯿ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ
163	24	الفتح	ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ
123	25	الفتح	ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ
37	9	الحجرات	ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ
200 ،195 ،134	2	الحشر	ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ں
195	5	الحشر	ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ
230 ،222	10−7	الحشر	ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ک ک
80	1	الممتحنة	ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ
182	10	الممتحنة	ﮦ ﮨ ﮩ ﮬ ﮧ ﮬ ﮭ
152 ،147 ،145	8	الإنسان	ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ

مسرد الأحاديث الشريفة:

طرف الحديث الشريف	الصفحة
إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله	74
الإسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة	20
اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله	29، 74
أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله	36
أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله	50
إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة	12
أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حبس ثمامة بن آثال من بني حنيفة	150
أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حرق نخل بني النضير وقطع (البويره)	196
أن النبي –صلى الله عليه وسلم– دخل عليها بأسير وعندها نسوة فلهينها عنه	150
أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: فدى رجلين من المسلمين برجلٍ من	167

مسرد الأعلام المترجم لهم:

معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ بن جشم	18
النضر بن الحارث بن علقمة بن كلده بن عبد مناف من بني عبد الدار	169
يزيد بن أبي سفيان الأموي	89

المصادر والمراجع:

1. آبادي، محمد شمس الحق العظيم: **عون المعبود**، ط2، دار الكتب العلميــة، بيــروت، 1995م.

2. ابن أبي الوفاء أبو محمد عبد القادر القرشي، 696هـ - 775هـ: **طبقــات الحنفيــة**، عدد المجلدات 1، ميرخانة محمد كتب، كراتشي.

3. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: **حاشية البجيرمي**، عدد المجلــدات 4، المكتبــة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

4. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، 159-235هـ: **مصنف ابن أبــي شــيبة**، تحقيق كمال يوسف الحوت، عدد المجلدات 7، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

5. ابن آدم، يحيى القرشي: **الخراج**، ط1، عدد المجلدات 1، المكتبــة العلميــة، لاهــور، 1974م.

6. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، 282-370هـ: **تهذيب اللغة**، عدد المجلدات8، تحقيق محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

7. الأعظمي، محمد ضياء الرضمي: **السنن الصغرى للبيهقي**، نسخة الأعظمــي، عــدد المجلدات 9، ط1، مكتبة الرشد، السعودية، 1422هـ - 2001م.

8. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن أبي داود**، كتــاب الجهــاد، تعليــق زهيــر الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 149هـ-1989م.

9. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن النسائي**، إشراف زهير الشــاويش، الناشــر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1408هـ-1988م.

10. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، 1270هـ: **روح المعاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

11. الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، 654هـ-745هـ: **تفسير البحر المحيط**، عدد المجلدات 9، تحقيق د.عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، وشارك في التحقيق د.زكريا عبد المجيد، ود. احمد النجولي الحمل، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط1، 1422هـ-2001م.

12. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، 823 – 926: **منهج الطلاب**، عدد المجلدات 2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418.

13. الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، 182هـ: **الرد على سير الأوزاعي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، عدد المجلدات 1، دار الكتب العلمية، بيروت.

14. الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، 182هـ: **كتاب الآثار**، تحقيق أبو الوفا، عدد المجلدات 1، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1355هـ.

15. الأيوبي، المقدم هيثم ومجموعة من القادة العسكريين: **الموسوعة العسكرية**، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1986م.

16. البخاري، أبو عبد الله بن اسماعيل الجعفي، 194 – 256هـ: **صحيح البخاري**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، عدد المجلدات 6، ط3، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، 1407هـ – 1987م. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.

17. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، 730هـ: **كشف الأسرار**، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، عدد المجلدات4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.

18. ابن البرزي، هبة الله بن عبد الرحمن بن إبراهيم، 645هـ-38هـ: **ناسخ القرآن ومنسوخه**، تحقيق د. حاتم صالح الرضاض، عدد المجلدات 1، ط3، مؤسسة الرسالة، بيرو، 1405هـ.

19. بدر، غادة فريد: **أسرانا في سجون الإحتلال**، ط1، 2006م، عمان – الأردن.

20. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، 516هـ: **تفسير البغوي**، إعداد وتحقيق، خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت –لبنان، ط1، 1406هـ -1986م.

21. بك، أحمد إبراهيم: **المعاملات الشرعية المالية**، 1355هـ-1936م، دار الأنصار – القاهرة،.

22. البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر: **فتوح البلدان**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403م، رضوان محمد رضوان.

23. البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس، 1051: **شرح منتهى الإرادات**، عدد المجلدات 3، ط2، عالم الكتب، بيروت، 1996م.

24. البهوتي، منصور بن يونس إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال المصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1402هـ-1982م. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.

25. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، 1000 – 1051: **الروض المربع**، عدد المجلدات 3، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ.

26. البيضاوي، أبو الخير ناصر الدين عبد الله الشيرازي: **تفسير البيضاوي**، دار الفكر، 1402هـ-1982م.

27. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: **معرفة السنن والآثار**، تحقيق سيد كسروي حسن، عدد المجلدات 7، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.

28. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، 209هـ–279: **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، تحقيق احمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، كتاب تفسير القرآن.

29. ابن تيمية، أبو العباس احمد عبد الحليم الحراني، 611هـ – 728هـ: **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2، مكتبة ابن تيمية.

30. ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم الحراني، 661 – 728هـ: **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2، مكتبة ابن تيمية. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.

31. ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم الحراني، 661 – 728هـ: **السياسة الشرعية**، عدد المجلدات1، دار المعرفة.

32. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، 590هـ–652: **المحرر في الفقه**، عدد المجلدات 2، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ.

33. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، 362هـ: **التلقين**، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، عدد المجلدات 2، ط1، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1415هـ.

34. جبر، د. سعدي حسين علي: **الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1423هـ – 2003م.

35. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، 740 – 816هـ: **التعريفات**، تحقيق ابراهيم الأبياري، عدد المجلدات 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

36. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، 693هـ – 741هـ: **القوانين الفقهية**، عدد المجلدات 1.

37. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، 305هـ–370هـ: **أحكام القرآن**، عدد المجلدات 5، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405.

38. جمعية المجلة: **مجلة الأحكام العدلية**، عدد المجلدات1، تحقيق نجيب هواويني، الناشر كارخانة تجارة كتب، مادة 129.

39. الجندي، فريد عبد العزيز: **جامع الأحكام الفقهية للقرطبي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1414هـ – 1994م.

40. جواد، علي أحمد: **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط1، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1426هـ – 2005م.

41. الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، 508–597هـ: **زاد المسير في علم التفسير**، عدد المجلدات 9، ط3، 1404هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

42. الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، القاهرة، 1376هـ–1956م، ط2، بيروت، 1399هـ–1979م.

43. ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر: **جامع الأمهات**.

44. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، 321-405هـ: **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء 4، ط1، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1990م.

45. ابن حبان، أبو حاتم التميمي محمد بن حبان بن أحمد، 354هـ: **صحيح ابن حبان**، عدد المجلدات 18، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ - 1993م.

46. ابن حجر العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق علي محمد البيجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ-1992م.

47. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، 773-852: **تلخيص الحبير**، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، عدد المجلدات4، المدينة المنورة، 1384هـ-1964م.

48. ابن حجر، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، 773-852: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، رقم كتابه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

49. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، 383 - 456هـ: **المحلى**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، عدد المجلدات 11، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

50. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق د. عبد الغفار البنداري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ.

51. أبو الحسن بن علي بن أبي مكارم بن محمد بن محمد عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، توزيع عباس احمد الباز مكة المكرمة، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

52. الحسن، د. محمد علي: **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، مكتبة النهضة الإسلامية، ط1، 1400هـ - 1980م، عمان.

53. حسن، د. إبراهيم حسن: **تاريخ الإسلام**، ط10، دار الجيل، بيروت، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

54. حسين، عدنان السيد: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ط1، بيروت، دار الحمرا، 1426هـ - 2006م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

55. الحق: **اتفاقية جنيف**، رام الله، الضفة الغربية، 2004.

56. الحنبلي، مرعي بن يوسف: دليل الطب، عدد المجلدات 1، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ.

57. الحلبي، علي بن برهان الدين، 975هـ - 1044هـ: **السيرة الحلبية**، عدد المجلدات 3، دار المعرفة، بيروت، 1400هـ.

58. حماس: **أسرانا في الذاكرة**، 1428هـ-2007م.

59. الحموي، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله، 626هـ: **معجم البلدان**، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت -لبنان، ط1-1417هـ-1997م.

60. الحميري المصفاري، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب، 213هـ: **السيرة النبوية**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، عدد المجلدات 6، ط1، دار الجيل، بيروت، 1411هـ.

61. الحميري، نشوان بن سعيد، 573هـ-1178: **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق أ.د.حسين عبد الله العمري، و أ.مطهر بن علي الارياني، و أ.د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق –سوريا.

62. ابن حنبل، أبو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني، 164هـ-241هـ: **مسند الإمام احمد بن حنبل**، تعليق شعيب الارناؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، عدد الأجزاء 6.

63. الحنبلي، مرعي بن يوسف: **دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عدد المجلدات 1، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ.

64. حوى، سعيد: **الأساس في التفسير**، الناشر: دار الإسلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1405هـ-1985م.

65. حوى، سعيد: **الإسلام**، دار عمار، بيروت – عمان، 1408هـ-1988م.

66. الخراساني، سعيد بن منصور، 227: **سنن سعيد بن منصور (1)**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الدار السلفية، الهند، 1403هـ - 1982م.

67. الخرشي: **الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي**، دار صادر، بيروت.

68. الخرشي، محمد المالكي: **شرح مختصر خليل**، عدد المجلدات 4، دار الفكر للطباعة، بيروت.

69. خشيم، د. مصطفى عبد الله: **موسوعة علم العلاقات الدولية**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1425هـ.

70. ابن خلدون، عبد الرحمن: **مقدمة ابن خلدون**، ط4، مؤسسة أشور للتجليد الفني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1398هـ - 1978م.

71. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر، 306هـ - 385هـ: **سنن الدار قطني،** تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، عدد المجلدات 4، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ-1966م.

72. أبو داوود سليمان بن الأشعث ألسجستاني الأزدي، 202هـ-275م: **سنن أبي داوود،** ضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان.

73. الدردير، أبو البركات سيدي أحمد: **الشرح الكبير،** تحقيق محمد عليش، عدد المجلدات 4، دار الفكر، بيروت.

74. الدريني، د. محمد فتحي: **المناهج الأصولية،** مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

75. الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي،** عدد المجلدات 4، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

76. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد 748هـ: **تذكرة الحفاظ،** عدد المجلدات 4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

77. الذهبي، شمس الدين محمد بن حمد بن عثمان: **تهذيب سير أعلام النبلاء،** مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الارناؤوط، تهذيب احمد فايز الحمصي، راجعه عادل مرشد، ط1، 1412هـ-1991م.

78. الرازي، أبو بكر محمد بن عبد القادر، 666هـ: **تحفة الملوك،** عدد المجلدات 1، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ، ط1، 1417.

79. الرازي، الإمام محمد فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، 544-604هـ: **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، قدم له: الشيخ خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان –بيروت، 1415هـ-1995م. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.

80. الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، 327هـ: **تفسير ابن أبي حاتم**، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

81. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 721هـ: **مختار الصحاح**، عدد المجلدات 1، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان – بيروت، 1415هـ-1995م.

82. الرحيباني، مصطفى السيوطي، 1165هـ-1243هـ: **مطالب أولى النهى**، عدد المجلدات 6، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.

83. الرشيدي، د. أحمد: **حقوق الإنسان**، ط2، مكتبة الشروق الدولية، 1426هـ - 2005م.

84. رضا، محمد رشيد: **الخلافة**، عدد المجلدات 1، الزهراء للإعلام العربي، مصر– القاهرة.

85. الرملي، أبو العباس أحمد: **حاشية الرملي**.

86. الرملي، شمس الدين بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، 1004هـ: **نهاية المحتاج**، عدد المجلدات 8، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ-1984م.

87. روسو، شارل: **القانون الدولي العام**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982م.

88. الرملي، أبو العباس أحمد الأنصاري: حاشية الرملي.

89. الريس، د. محمد ضياء الدين: **الخراج والنظم المالية**، ط5، مكتبة دار التراث، القاهرة.

90. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس، دار الهداية، مجموعة من المحققين.

91. الزحيلي، أ.د وهبة الزحيلي: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر، بيروت –لبنان، دار الفكر، دمشق –سوريا، ط1، 1411هـ–1991م.

92. الزحيلي، د. وهبة: **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، ط3، 1419هـ–1988م.

93. الزرعي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، 690–751هـ: **زاد المعاد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، د. عبد القادر الأرناؤوط، عدد المجلدات 5، ط14، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، بيروت – الكويت.

94. الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**، ط10، مطبعة طربين، دمشق، دار الفكر، 1387هـ – 1968م، مجلد 3، ص147–148. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.

95. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، 1122هـ: **شرح الزرقاني**، عدد المجلدات 4، ط1، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

96. الزركشي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله، 722هـ–772هـ: **شرح الزركشي**، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، عدد المجلدات 3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ–2002م.

97. الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1979م.

98. ابن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، 823هـ - 926هـ: **فتح الوهاب**، عدد المجلدات 2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ.

99. زلوم، عبد القديم: **الأموال في دولة الخلافة**، ط1، دار العلم للملايين، 1403هـ - 1983م، بيروت – لبنان.

100. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، 467-538: **الكشاف**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت –لبنان.

101. أبو زهرة: **العلاقات الدولية في الإسلام**، الناشر دار الفكر العربي.

102. أبو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي.

103. أبو زهرة، محمد: **خاتم النبيين**، دار الفكر العربي.

104. الزهري، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، 168 – 230هـ: **الطبقات الكبرى**، ط2، عدد المجلدات 8، تحقيق د.زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكمة، المدينة المنورة، دار صادر - بيروت، 1408هـ-1987م.

105. الزيات، النجار، عبد القادر، إبراهيم مصطفى أحمد "حامد" محمد: **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربية.

106. زيدان، د. عبد الكريم: **أصول الدعوة**، الناشر: مكتبة البشائر، عمان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1409هـ - 1988م.

107. الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف، 762هـ: **نصب الراية**، عدد المجلدات 4، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357م.

108. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبيين الحقائق**، عدد المجلدات 6، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.

109. السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، 683 – 756هـ: **فتاوى السبكي**، عدد المجلدات 2، دار المعرفة، لبنان – بيروت.

110. السرخسي، شمس الدين: **المبسوط للسرخسي**، دار المعرفة، بيروت.

111. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: **تفسير السعدي**، تحقيق ابن عثيمين، عدد المجلدات1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ – 2000م.

112. السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، 461: **فتاوى السغدي**، تحقيق المحامي د. صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان – الأردن، 1404هـ – 1984م.

113. ابن سلام، أبو عبيد القاسم، 224هـ: **الأموال**، تحقيق محمد هراس، عدد المجلدات1، دار الفكر، بيروت، 1408هـ–1988م.

114. السلمي، أبو محمد عز الدين: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عدد المجلدات 2، دار الكتب العلمية، بيروت.

115. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد: **تفسير السمرقندي**، دار الفكر، بيروت، تحقيق د. محمود مطرحي.

116. السمرقندي، علاء الدين، 539هـ: **تحفة الفقهاء**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ–1984م.

117. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، 426 – 489هـ: **تفسير السمعاني**، تحقيق ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط1، دار الوطن، الرياض– السعودية، 1418هـ – 1997م.

118. السيد محمد، يسرى: **حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة**، ط1، 1427هـ – 2006م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

119. ابن السيد، أبو بكر محمد شطا الديمياطي: **إعانة الطالبين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

120. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، 681هـ: **شرح فتح القدير**، ط2، دار الفكر، بيروت.

121. السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، 911هـ: **الدر المنثور**، عدد المجلدات 8، دار الفكر، بيروت، 1993م.

122. السيوطي، للإمام جلال الدين، 911هـ: **لباب النقول في أسباب النزول**، تحقيق ياسر صلاح عزب، المكتبة التوفيقية.

123. السيوطي، محمد بن أحمد وعبد الرحمن بن ابي بكر: **تفسير الجلالين**، عدد المجلدات 1، ط1، دار الحديث، القاهرة.

124. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، 790: **الموافقات**، تحقيق عبد الله دراز، عدد المجلدات 4، دار المعرفة، بيروت.

125. الشافعي، أبو عبد الله بن إدريس، 150 – 204هـ: **مختصر المزني**، عدد المجلدات 8، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.

126. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، 150 – 204: **الأم**، ط2، عدد المجلدات8، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.

127. شعبان، د. عبد الحسين: **الإسلام وحقوق الإنسان**، 2001.

128. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، اعتنى به محمد خليل عتياني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ-1997م.

129. الشربيني، محمد الخطيب: **الإقناع**، عدد المجلدات 2، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

130. الشرقاوي، محمود الشرقاوي: **أهل البيت**، منشورات المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

131. الشرواني، عبد الحميد: **حواشي الشرواني**، عدد المجلدات 10، دار الفكر، بيروت.

132. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، 1393هـ: **أضواء البيان**، عدد المجلدات 9، تحقيق الكتب والبحوث والدراسات، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1415هـ-1995م.

133. ابن شهبة، د. محمد بن محمد: **السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة**، ط1، دار القلم، دمشق، 1409هـ – 1988م.

134. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، 1250هـ: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ضبط احمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.

135. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، 1173-1250: **السيل الجرار**، عدد المجلدات4، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

136. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، 1173-1255: **نيل الاوطار**، دار الجيل، بيروت، 1973.

137. الشيباني، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، 630هـ: **الكامل في التاريخ**، تحقيق عبد الله القاضي، عدد المجلدات 11، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

138. الشيباني، محمد بن الحسن: **السير الصغير**، تحقيق وتعليق د. محمود أحمد غازي، مجمع البحوث الإسلامية والجامعة الإسلامية العالية، إسلام آباد، 1419هـ-1998م.

139. الشيباني، محمد بن الحسن: **السير الكبير**، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، 1971.

140. الشيباني، محمد بن الحسن، 189هـ: **شرح السير الكبير**، ط1، املاء محمد بن أحمد السرخسي، تقديم د. كمال عبد العظيم العناني، تحقيق أبو عبد الله حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417هـ - 1997م.

141. الشيرازي، أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، 393هـ - 476هـ: **التنبيه**، تحقيق عماد الدين احمد حيدر، عدد المجلدات 1، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.

142. الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب**، عدد المجلدات 2، دار الفكر، بيروت.

143. الصابوني، محمد علي الصابوني: **صفوة التفاسـير**، دار القرآن الكريم، بيـروت، ط2، 1401هـ-1981م. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.

144. صالح، د. صبحي: **النظم الإسلامية**، ط2، دار العلم للملايين، بيروت.

145. الصاوي، أحمد: **بلغة السالك**، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، ط1، عدد المجلدات4، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1415هـ - 1995م.

146. ابن صخر، محمد بن إبراهيم بن سعد الله: **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسـلام**، تحقيق عبد الله بن زيد آل محمود و د. فؤاد عبد المنعم أحمد، عدد المجلـدات 1، ط3، دار الثقافة، قطر - الدوحة، 1408هـ-1988م.

147. الصفدي، صلاح الدين خليل بن اريبك: **الوافي بالوفيـات**، عدد المجلدات 29، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ -2000م، تحقيق احمد الارناؤوط و زكي مصطفى.

148. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، 126هـ-211: **مصنف عبد الـرزاق**، عدد المجلدات 11، تحقيق خبيب عبد الرحمن الأعظمـي، ط2، المكتـب الإسـلامي، بيروت، 1403هـ.

149. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، 126هـ - 211هـ: **تفسير الصنعاني**، تحقيـق د. مصطفى مسلم محمد، عدد المجلدات 2، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1410هـ.

150. الصنعاني، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق حازم علي بهجت القاضي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيـروت-لبنـان، 1415هـ- 1995م.

151. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، 260هـ - 360هـ: **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، عدد المجلدات 25، ط2، مكتبة الزهراء، الموصل، 1404هـ - 1983م.

152. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، 260 – 360هـ: **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، عدد المجلدات 10، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

153. الطبري، ابن جرير، 310هـ: **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، 1415هـ–1995م. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.

154. الطريقي، د. عبد الله بن ابراهيم بن علي: **الاستعانة بغير المسلمين**، ط2، مؤسسة الرسالة، 1414هـ، الرياض.

155. ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، عدد المجلدات 8، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.

156. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، 463هـ: **الكافي لابن عبد البر**، عدد المجلدات 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407.

157. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي الدمشقي الشافعي، 578 – 660هـ: **تفسير العز بن عبد السلام**، تحقيق د. عبد الله بن ابراهيم الوهبي، عدد المجلدات 3، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1416هـ - 1996.

158. عبد الرحمن بن أبي بكر، 911هـ: **طبقات المفسرين**، تحقيق علي محمد عمر، ط1، عدد المجلدات 1، مكتبة وهبة، القاهرة.

159. عبد العزيز، د. أمير: **تفسير آيات الأحكام**، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

160. عبد الوهاب، محمد، 1115هـ - 1206هـ: **مختصر السيرة**، تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي، ود. محمد بلتاجي، ود. سيد حجاب، عدد المجلدات 1، ط1، مطابع الرياض، الرياض.

161. العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، 897هـ: **التاج والإكليل**، ط2، عدد المجلدات 6، دار الفكر – بيروت، 1398هـ.

162. عثمان، د. محمد رأفت: **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام**، ط3، نشر وطباعة وتوزيع: دار اقرأ، بيروت، 1403هـ - 1982م.

163. عدوي، علي الصعيدي: **حاشية العدوي**، عدد المجلدات 2، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، 1412هـ.-

164. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، 486هـ-543هـ: **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.

165. عرجون، محمد صادق ابراهيم: **محمد رسول الله**، دار القلم، دمشق، ط1، 1405هـ - 1985م.

166. العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي بن حجر، 852هـ: **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

167. عطية، احمد عطية الله: **القاموس الإسلامي**، ط1، الناشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1386هـ -1966م.

168. عكاوي، البرفيسور ديب: **دليل حقوق الإنسان**، ط1، مؤسسة أسوار عكا، 1997.

169. علوان، د. عبد الكريم: **الوسيط في القانون الدولي العام**، ط1، عمان، 1417هـ - 1997م.

170. علي، د. ماجد إبراهيم: **قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب**، 1997م.

171. العلياني، د. علي بن نفيع: **أهمية الجهاد**، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية – الرياض، ط2، 1416هـ-1995م.

172. عليش، محمد: **منح الجليل**، عدد المجلدات9، دار الفكر-بيروت، 1409هـ-1989م.

173. العمادي، أبو السعود، محمد بن محمد، 951هـ: **تفسير أبي السعود**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

174. عودة، د. عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت -ط14 -1418هـ -1997م.

175. عيسى، د. ابراهيم سليمان: **معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام**، ط1، 1414هـ - 1994م، القاهرة.

176. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: **البناية في شرح الهداية**، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام، الرامفوري، ط1، دار الفكر، 1400هـ - 1980م.

177. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، 762هـ - 855هـ: **عمدة القاري**، دار إحياء التراث، بيروت.

178. غانم، محمد حافظ: **مبادئ القانون الدولي العام**، ط3، 1963م، مطبعة نهضة مصر، الفجالة – القاهرة.

179. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، 450هـ-505هـ: **الوسـيط**، تحقيـق أحمـد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، عدد المجلـدات 7، ط1، دار السـلام، القـاهرة، 1417هـ.

180. الغمراوي: **السراج الوهاج**، العلامة محمد الزهري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

181. فان غلان، جير هاد: **القانون بين الأمـم**، تعريب عباس العمر، عدد الأجـزاء 3، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

182. الفرّاء، أبو زكريا يحيى بن زياد، 207هـ: **معاني القرآن**، عالم الكتب، بيـروت، ط3، 1403هـ - 1983م.

183. الفيروز أبادي: **القاموس المحيط**، عدد المجلدات 1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

184. القاري، علي بن سلطان محمد، 1014هـ: **مرقاة المفاتيح**، تحقيق جمال عيتاني، عدد المجلدات 11، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1422هـ - 2001م.

185. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، 541 - 620هـ: **المغنـي**، ط1، عدد المجلدات 12، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

186. ابن قدامه، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، 541-620هـ: **الكافي في فقـه ابن حنبل**، المكتب الإسلامي، بيروت.

187. ابن قدامه، الإمامان، موفق الدين وشمس الدين: **المغني والشرح الكبير**، دار الفكر، ط1، 1404هـ-1984م، ج10/72-74.

188. القدومي، مروان القدومي: **العلاقات الدولية في الإسـلام**، ط1، جامعـة النجـاح الوطنية، 1407هـ-1987م.

189. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الذخيرة**، عدد المجلدات 14، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م.

190. القرضاوي، د. يوسف: **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ - 1983م.

191. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، 595هـ: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، عدد المجلدات 1، دار الفكر، بيروت.

192. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري: **تفسير القرطبي**، عدد المجلدات8، دار النشر: دار الشعب، القاهرة.

193. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، 671هـ: **الجامع لأحكام القرآن**، ضبط وتخريج صدقي جميل العطار والشيخ عرفات العشا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان -بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.

194. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، 463هـ: **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، عدد المجلدات 9، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 2000م.

195. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، 207-275: **سنن ابن ماجه**، عدد المجلدات2، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

196. القطان، مناع: **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط4، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، 1409هـ - 1989م.

197. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، 1069هـ: **حاشية قليوبي**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، عدد المجلدات 4، ط1، دار الفكر، 1419هـ - 1998م، لبنان - بيروت.

198. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، 386هـ: **رسالة القيرواني**، عدد المجلدات 1، دار الفكر، بيروت.

199. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، 691هـ - 751هـ: **أحكام أهل الذمة**، تحقيق وتعليق صبحي الصالح، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، 1401هـ - 1981م.

200. ابن القيم، **زاد المعاد**، تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الارناؤوط وعبد القادر الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، ط15، 1407هـ-1987م.

201. الكاساني، علاء الدين، 587هـ: **بدائع الصنائع**، عدد المجلدات 7، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م. ونسخ أخرى مع اختلاف الطبعة.

202. الكتاني، الشيخ عبد الحي: **التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)**، عدد المجلدات2، دار الكتاب العربي، بيروت.

203. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، 774هـ: **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت، ط4، هـ1402-1982م.

204. ابن كثير، الإمام أبو الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي، 774هـ: **تفسير ابن كثير**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1401هـ-1981م، لبنان-بيروت.

205. كحالة، عمر رضا: **أعلام النساء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1402هـ-1982م.

206. الكرمي مرعي بن يوسف بن أبي بكر، 1033: **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق سامي عطا حسن، عدد المجلدات 1، دار القرآن الكريم، الكويت، 1400هـ.

207. كروزيه، موريس (مفتش المعارف في فرنسا): **تاريخ الحضارات العــام (الشــرق واليونان القديمة)**، منشورات عويدات، بيروت – باريس.

208. الكلبي، محمد بن احمد بن محمد الغرناطي، 741هـ: **التسهيل لعلوم التنزيل**، دار الكتاب العربي، لبنان، ط4، 1403هـ–1983م.

209. الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، شــيخي زاده، 1087هـــ: **مجمــع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، خرج آياته وأحاديثه خليل عمــران المنصــور، عــدد المجلدات 4، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، 1419هـ – 1998م.

210. مالك بن انس: **المدونة الكبرى**، عدد المجلدات 6، دار صادر، بيروت.

211. المالكي، أبو الحسن: **كفاية الطالب**، تحقيق يوسف الشيخ البقاعي، عدد المجلدات2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

212. مانديلا: **صامد**، البيرة، إشراف بثينة دقماق.

213. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البعدي البغدادي، 450هـ: **الأحكام السلطانية**، عدد المجلدات1، دار النشر: دار الكتب العلميــة، بيــروت، 1405هـــ – 1985م.

214. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، 364هـ – 450هـــ: **الحــاوي الكبير**، تحقيق الدكتور محمود سطرجي، وساهم معه عدد مــن العلمــاء، دار الفكــر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1414هـ – 1994م.

215. المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبــد الــرحيم، 1283 – 1353: **تحفة الأحوذي**، عدد المجلدات 10، دار الكتب العلمية، بيروت.

216. محمصاني، د. صبحي: **الأوزاعي**، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، مؤسسة عبد الحفيظ البصار، ط1، 1978.

217. محمصاني، د. صبحي: **القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**، دار العلم للملايين، بيروت، 1392هـ – 1972م.

218. المراغي، احمد مصطفى: **تفسير المراغي**، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

219. المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان، 817هـ–885هـ: **الإنصاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، عدد المجلدات 12، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

220. المرسي، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده، 458هـ: **الحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، عدد المجلدات 11، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.

221. المرغياني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني، 511هـ – 593هـ، **الهداية شرح البداية**، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

222. مسلم، أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، 206–261هـ: **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عدد المجلدات 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

223. المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، 902–954هـ: **مواهب الحليل**، عدد المجلدات 6، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398.

224. ابن مفلح، أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، 816هـ – 884هـ: **المبدع**، عدد المجلدات 10، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400.

225. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، 717هـ-762هـ: **الفروع**، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، عدد المجلدات6، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

226. المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، 770هـ: **المصباح المنير**، عدد المجلدات 2، المكتبة العلمية، بيروت.

227. المقري، هبة الله بن سلامة بن نصر، 410هـ: **الناسخ والمنسوخ للمقري**، تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، ط1، عدد المجلدات 1، المكتب الإسلامي، بيروت.

228. الملقن، عمر بن علي الأنصاري، 723هـ- 804هـ: **خلاصة البدر المنير**، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، عدد المجلدات 2، ط1، مكتبة الراشد، الرياض، 1410هـ.

229. المناوي، عبد الرؤوف: **فيض القدير**، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.

230. ابن منظور، محمد بن مكرم، 630-711هـ: **لسان العرب**، عدد المجلدات 15، ط1، دار صادر – بيروت.

231. ابن مودود، عبد الله بن محمود: **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة، اسطنبول.

232. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة: **ظاهرة النفاق**، عدد الأجزاء 2، ط1، دار القلم، دمشق، 1414هـ - 1993م.

233. نادي الأسير الفلسطيني: **صوت الأسير**، بيت لحم، 1999.

234. ابن نجيم، زين الدين: **البحر الرائق**، ط2، دار المعرفة، بيروت، 926هـ - 970م.

235. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل: **الناسخ والمنسـوخ**، تحقيـق د. محمد عبد السلام محمد، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1408هـ.

236. النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب: **السنن الكبرى**، تحقيق د. عبد الغفـار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتـب العلميـة، بيـروت-لبنـان، ط1، 1411هـ-1991م. ونسخ اخرى مع اختلاف الطبعة.

237. النسفي، أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود، 701هـ: **تفسـير النسـفي – المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دار الفكر.

238. نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**، عدد المجلـدات 6، دار الفكر، 1411هـ - 1991م.

239. نفحة: **جمعية أنصار السجين**، العدد الثاني.

240. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سـالم المـالكي، 1125: **الفواكـه الـدواني**، عـدد المجلدات2، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

241. النووي: **روضة الطالبين**، عدد المجلدات 12، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

242. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: **تكملة المجموع شـرح المهـذب**، دار الفكر.

243. النووي، أبو زكريا يحيى ابن شرف ابن مري، 631 – 676: **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط2، عدد المجلدات 18، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

244. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف المري، 631هـ - 676هـ: **تحرير ألفـاظ التنبيه**، عدد المجلدات 1، ط، تحقيق عبد الغني الدقري، دار القلم، دمشق، 1408هـ - 315م.

245. ابن هشام: **سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم-**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

246. هلال، هيثم: **موسوعة الحرب**، مجلد 1، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

247. الهمذاني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق (ابن الفقيه): **كتاب البلدان**، تحقيق يوسف الهادي، ط1، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1416هـ – 1996م.

248. هيكل، د.محمد خير: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، ط1، دار البيارق، بيروت –لبنان، 1414هـ-1993م.

249. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، 486هـ: **تفسير الواحدي**، عدد المجلدات 2، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق – بيروت.

250. أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم (صاحب أبو حنيفه)، 183هـ: **الخراج**، دار المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1399هـ – 1979م.

251. www.icrc.org\web\ara\siteara0.nsf\html

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Provisions of civilian enemies during war

By
Mahmoud Taleb Dyyab

Supervised by
Dr. Mohamad Ali AL Slaiby

Submitted in Partial fulfillment of the requirements for the degree of master of Islamic Law (shari'a) in Fiqh & Tashre', Faculty of Graduate studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2009

Provisions of civilian enemies during war
By
Mahmoud Taleb Dyyab
Supervised by
Dr. Mohamad Ali AL Slaiby

Abstract

Thank God, prayer and peace be upon the Messenger of Allah and his family and companions.

This study aims to identify the legitimacy of the fighting in repelling the aggression and control of the enemy in order to call for Islam and the prevalence of security and tranquility and commitment to the ethics of Islam during wars.

This study includes the need to adhere to the Legitimate provisions concerning the lives of unarmed civilians, children, women, the elderly, and others who can not participate in the fighting and acts of hostility against Muslims. In addition to the use of machinery of war and their provisions in Islam.

It also concerns the situation of civilians of civilians in case they are captured by Muslims in the fighting. So, Imam chooses between killing or slavery or ransom payment, depending on the best interests of the Muslims Consistent with the spirit of Islamic Sharia. Finally the study includes the status of the enemy real estates and movable properties, and open lands either during war or after war.